أبحاث أصولية

أصول الفقه

الحد والموضوعات والغاية

المؤلف

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

الأستاذ/ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلـــه وأصـــحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من المعتاد بين المؤلفين أنهم، حين يشرعون في الكتابة عـــن أي علـــم مـــن العلوم، يبدؤون بتعريفه مستعملين ألفاظاً اصطلاحية دقيقة، يصعب على القارئ أن يعيها بسهولة. وهدفهم من ذلك إعطاء فكرة عن العلم وموضوعه قبل الولوج فيه، ويرى بعض الباحثين:

(أن حسن إدراك هذه المعاني لا يتأتى إلا بعد أن يقطع القارئ شوطاً كبيراً فـــي في دراسة مبادئ العلم)[١].

ولذا فإن الوضع الطبيعي، بالنسبة إلى هذا الرأي، أن تكون تعريفات العلوم متأخرة وفي نهاية المؤلفات لا في بدايتها.

غير أن هذا الرأي ــ مع ما يبدو عليه من وجاهة، ومن موافقة لما شـــاع عنـــد العلماء من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ــ فإنه يخالف ما درج عليـــه المؤلفون من تقديم التعاريف على دراسة العلم، ولعلهم كانوا يرون أن التعـــاريف تعطي تصوراً عن العلوم، وتمكذن من الحكم عليها، بل صرّح بعضهم بذلك فقال :

(أعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعـــد تـــصور ذلـــك العلـــم، والتصور مستفاد من التعريفات) [٢].

وإذا ضم إلى ذلك بيان الموضوع الذي يتناوله العلم وفائدته والغاية المتوخاة منه، فإن تصوره يكون أجلى، ومن هذا المنطلق رأينا أن نفرد تعريف أصـــول الفقـــه

١ـ د. عبد العزيز القوصي: محاضرات في علم النفس ص ٥

١ـ الأسنوي: نهاية السول ١ / ١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وموضوعاته وغايته، وفائدته ببحث منفرد، محاولين أن نعطي تصوراً تاماً عنـــه، وأن نناقش ونحلل أهم التعاريف التي طرحت في ساحة علم الأصول والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا إلى سبيل الرشاد.

د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين

المبحث الأول : موضوع علم أصول الفقه ومباحثه

أولاًـ موضوعه[١] :

من المعروف أن تميز العلوم عن بعضها، ووضع الحدود الفاصلة فيمـا بينهـا لا يكون إلا ببيان موضوع كل علم منها وتمييزه عما سواه [٢]، ولذا فإنه ينبغي لنـا ونحن نتجه إلى تعريف (أصول الفقه) أن نتعرّف على الموضوع الذي يتناولـه والدائرة التي يتحرّك فيها، غير أنه ينبغي لنا لتحديد الموضوع الذي يبحثـه هـذا العلم أن نفهم ما يريدونه بالموضوع، لنكون على بيّنة مما سنتحدث عنه، وليكون ذلك أدعى لتحديد الموقف فيما قيل، فموضوع كل علم عندهم، هو (ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطبب فإنه يبحث فيـه عـن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمة لعلم النحو، فإنه يبحـث فيـه عـن أحوالها من حيث الإعراب والبناء.. إلخ) [٣].

١ـ يرى المناطقة أن لكل علم ثلاثة أجزاء هي المبادئ والموضوعات والمسائل.
فالمبادئ: هي تعاريف الموضوعات أو أجزائها أو أعراضها، وكذلك المقدّمات البينة أو المقبولة التي تنبى عليها قياسات العلم.
والموضوعات: هي التي يبحث فيها عن أعراضها الذاتية.
والمسائل في القضايا التي تتطلب البرهنة عليها في العلم.
وللمسائل موضوعات ومحمولات فموضوعات المسائل هي موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب، ومحمولات هذه الموضوعات أمور خارجة عنها.
لاحظ: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح التهذيب للخبيصي ص ٢١١ ــ ٢١٣.
٢ـ الشربيني: (الشيخ عبد الرحمن) تقريره على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٣١ .
٣ـ الرازي (قطب الدين) تحرير القواعد المنطقية ص ١٧، ١٨
الدكتور / عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي ص ٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات [١]بأن كانت تلحق الشيء لذاته، أو تلحقه لجزئه أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له.

وفائدة التقييد بكون الأعراض ذاتية الاحتراز عن الأعراض الغريبة، وهي العارضة للشيء لأمر خارج عنه، أعمّ منه، أو أخص منه، أو مباين له.

ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع حملها عليها وإثباتها له، كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه كقولنا : الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية، كقولنا : العامّ يفيد القطع، أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا: العام الذي خص منه البعض يفيد الظن [٢] [٣].

وإذ قد تحدّد لنا معنى الموضوع، وما يراد به عندهم، فأننا نذكر أن العلماء كانت لهم وجهات نظر متعددة في تعيين موضوع هذا العلم.

١ــ فذهب بعضهم إلى أن موضوعه هو الدليل الشرعي الكلي، من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية فالأصولي يبحث مثلاً في القياس وحجيته، والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه وهكذا [٤].

فالقرآن الذي هو دليل شرعي لم ترد نصوصه على حال واحدة، بل منها ما هو بصيغة النهي، ومنها ما ورد عاماً أو مطلقاً.

فهذه الأمور، أي الأمر والنهي والعموم والإطلاق، وسواها، تعتبر من أنواع الدليل الشرعي العام الذي هو القرآن الكريم، والأصولي يبحث في هذه الأنواع وما تفيده، فهو باستقرائه النصوص مثلاً يتوصّل إلى أن الأمر يفيد الوجوب، والنهي

٤ـ أمير بادشاه: تيسير التحرير ١١ / ١٨ ، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٥.
التفتازاني، التلويح ٢٢/١.
١ـ التفتازاني: المصدر السابق
٢ـ يرى المناطقة أن العوارض ستة لأن ما يعرض للشيء المعروض إما أن يكون عروضه لذات المعروض أو لجزئه أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج عن المعروض إما أن يكون مساوياً للمعروض، أو أعم منه، أو أخص منه أو مبايناً له. فالثلاثة الأول وهي العارضة للشيء، لذاته كالتعجب العارض له من حيث إنه إنسان أو العارضة له لجزئه كالحركة بالإرادة العارضة له بواسطة كونه حيواناً والعارضة للشيء لأمر خارج عنه مساو له، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب المساوي للإنسان في الصدق، تسمى أعراضاً ذاتية أما الأعراض التي بعدها فسيّمونها الأعراض الغريبة.
وذكر السيد الشريف الجرجاني في حاشيته على تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي أن المتأخرين يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم، وفي رأيه أن هذا ليس صحيحاً بل الحق أن الأعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءاً له أو خارجاً عنه. لاحظ: حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية ص ١٨.
٣ـ عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه ص ١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يفيد التحريم، والعام يتناول جميع ما يصلح له قطعاً، وأن المطلق يدل على ثبوت الحكم على إطلاقه، وهكذا.

فالأدلة، أو أنواعها، أو الأعراض الذاتية لها، أو ما تركّب منها، هي موضوع هذا العلم، وهذا رأي الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ [١]) الذي نص على أن هذا العلم هو أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكـام مـن حيـث الجملة [٢].

وقد تابعه على هذا الفهم عدد غير قليل من العلماء منهم الإمـام الآمـدي (ت : ٦٣١ هـ [٣])الذي ذكر أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكـام الشرعية منها، على وجه كلي [٤]، ومنهم الكمال بن الهمام (ت : ٨٦١ هـ [٥]) الذي جعل موضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين [٦]، ومنهم ابن السبكي (ت: ٧٧١ هـ [١]) فـي

٤- هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام والغزالي، من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول والتصوّف، مع جمعه إلى ذلك جملة من علوم أخرى. ولد بطوس وارتحل في طلب العلم، فأخذه عن أبي نصر الإسماعيلي، ثم عن إمام الحرمين الجويني في نيسابور، ثم جلس للأقراء، وندب للتدريب في المدرسة النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وعظمت منزلته بينهم ثم أقبل على السياحة والعبادة، وكانت وفاته بطوس سنة ٥٠٥ هـ، وقد ترك مؤلفات كثيرة ، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه والمنخول في أصول الفقه، وشفاء الغليل في أصول الفقه، والوجيز في فروع الفقه الشافعي، وتهافت الفلاسفة والمنقذ من الضلال وإلجام العوام عن علم الكلام وغيرها.

راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠١، ١٨٢، شذرات الذهب ٤ / ١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢، هدية العارفين ٢ / ٧٩ ، والأعلام ٧ / ٢٢ ، معجم المؤلفين ١١ / ٢٦٦ .

١- المستصفى ١ / ٥ .

٢- هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، جمع بين الحكمة والمنطق والكلام، والأصول والفقه، وبرع في الخلاف، وكان من الأذكياء.

قيل عنه إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه ولد بآمد وأقام ببغداد، ثم انتقل إلى الشام، ثم مصر، وكانت وفاته بدمشق سنة ٦٣١ هـ ، ودفن بسفح جبل قاسيون. من مؤلفاته: غاية المرام في علم الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة والأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، وغاية الأمل في علم الجدل وغيرها.

راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، مفتاح ٥٥/٢ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥، معجم المؤلفين ١٥٥/٧.

٣- الأحكام ٥/١ .

٤- هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، ثم الاسكندري، ثم القاهري، العالم الحنفي المعروف بابن الهمام والمشارك في عدد من العلوم كالفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والتصوّف والنحو والصرف وغيرها.

عرف عنه أنه جدلي محقق مناظر، وكان يقول: أنا لا أقلّد أحداً في المعقولات.

تنقل في البلدان، وكان آخر مطافه العودة إلى مصر، حيث توفي في القاهرة سنة ٨٦١ هـ.

من مؤلفاته : شرح الهداية في الفقه المسمى فتح القدير للعاجز والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، والتحرير في أصول الفقه، وله مختصر في الفقه سماه زاد الفقير وغيرها.

راجع في ترجمته : مفتاح السعادة ١٣٥/٢ – ١٣٦ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٧ هدية العارفين ٢٠٠١/٢، معجم المطبوعات ٢٧٨/١، الأعلام ٢٥٥/٦، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠ .

٥- التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كتابه جمع الجوامع [٢] وقد رجح هذا الرأي الإمام البهاري (ت: ١١٩١ هـ [٣]) في مُسلّم الثبوت [٤]، ولعل رأي هؤلاء العلماء ومن ذهب مذهبهم، مستند إلى أن مفهوم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام (وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت ، فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعاً لها [٥]. فالمبحوث عنه في هذا العلم على رأيهم، أحوال الأدلة الموصّلة إلى الأحكام الشرعية.

أما الأحكام الشرعية فهي ثمرة الأدلة وثمرة الشيء تابعة له [٦].

٢ــ وذهب بعض العلماء إلى أن موضوع الأصول هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة [٧].

فعلى رأيهم يكون موضوعه الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، والأحكام الوضعية من سببية وشرعية ومانعية وصحة وبطلان وسواها. ولا يبدو لهذه الوجهة من حجة مقبولة في قصر الموضوع على الأحكام واستبعاد الأدلة والقواعد منه، ولهذا قلّ من نصره وذهب إليه.

٣ــ غير أن الإمام صدر الشريعة (ت : ٧٤٧ هـ [٨]) له رأي آخر في موضوع هذا العلم، فهو عنده، ليس مقتصراً على الأدلة، بل موضوعه الأدلة

٦ـ هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ، وقدم مع والده إلى دمشق، ولزم الإمام الذهبي فيها، وبعد أن تخرّج به تولى منصب القضاء وخطابة الجامع الأموي، ومهنة التدريس في غالب مدارسها، وقد تعرض لشدائد، ومحن واتهامات لم تجر على قاض قبله، كما قيل. كان طلق اللسان، قوي الحجة ومصنفاته كثيرة منها: طبقات الشافعية الصغرى، والوسطى والكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، ومن كتبه الأصولية: جمع الجوامع، شرح منهاج الوصول إلى علم الأوصل للبيضاوي، وهو المسمى الابهاج، ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب.

برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب، والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية في مصر. توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١ هـ.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٢٣٢/٣، شذرات الذهب ٢٢١/٦، كشف الظنون ٥٩٥/١ و ٥٩٦، هدية العارفين ٦٣٩/١، معجم المطبوعات ١٠٠٢/١ ، الأعلام ١٨٤/٤، معجم المؤلفين ٢٢٦/٦ .

٧ـ جمع الجوامع ٣٢/١ .

٨ـ هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، من فقهاء الأحناف وأصولييهم. ولي القضاء في لكنهو، ثم في حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند ولقب بفاضل خان، توفي سنة ١١١٩ هـ.

من مؤلفاته : سُلّم العلوم في المنطق، ومُسلّم الثبوت في أصول الفقه، والمغالطة العامة.

راجع ترجمته في : هدية العارفين ٥/٢ ، معجم المطبوعات ٥٩٥/١ ، الأعلام ٢٨٣/٥، معجم المؤلفين ١٧٩/٨.

١ـ عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت ١٦/١ و ١٧ .

٢ـ عباس متولي حمادة : أصول الفقه ص ١٣ .

٣ـ التفتازاني ـ المصدر السابق ٢٣/١ ، ومحمد أنيس عبادة وجماعته، مذكرة في أصول الفقه ص ٤٧.

٤ـ تيسير التحرير ١٨/١ .

٥ـ هو عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبي الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الأحناف وأصولييهم وجدلييهم إلى جانب كونه محدّثاً ومفسرّاً ونحوياً ولغوياً وأديباً ومنطقياً. توفي سنة ٧٤٧ هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأحكام قال : (فموضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام، إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية، وهي إثباتها للأحكام، وعن العوارض الذاتية للأحكام، وهي ثبوتها بتلك الأدلة [١].

ولهذا الرأي ذهب المحقق سعد الدين التفتازاني(ت : ٧٩٢ هـ [٢]) ، في التلويح[٣] والإمام الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ [٤]) في إرشاد الفحول [٥].

ووجهة نظرصدر الشريعة أنه لما كانت بعض مباحث الأصول ناشئة عن الأدلة، كالعموم والخصوص والاشتراك وبعهضا ناشئاً عن الأحكام ككون الحكم متعلقاً بفعل هو عبادة أو معاملة، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم على أحدهما بأنه موضوع وعلى الآخر بأنه تابع تحكّم وهو باطل [٦].

٤ـ وذهب آخرون إلى أن موضوعه الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد [٧].

ولعلّ مستند هذا الرأي أن موضوعات أصول الفقه إنما هي ما يستفاد منها الفقه واستفادته تتوقف على أمور ثلاثة هي: الأدلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد [١].

من مؤلفاته: التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه، والوشاح في المعاني والبيان، وشرح الوقاية في الفقه الحنفي، وكتاب تعديل العلوم.

راجع في ترجمته : مفتاح السعادة ٥٤٩/٢ و ٦٠ ، كشف الظنون ٤٩٦/١ ، وهدية العارفين ٦٤٩/١، معجم المطبوعات ١١٩٩/٢، الأعلام ١٩٧/٤، معجم المؤلفين ١٤٦/٦ .

٦ـ التوضيح ٢٢/١ .

١ـ هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، ولد بتفتازان من بلاد فارس، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند وقد كان إماماً في علوم كثيرة، حتى ذاع صيته واشتهر ذكره، وانتفع الناس بمؤلفاته. وكانت في لسانه لكنه، ويذكر أنه لم يظهر عليه في مراحله الأولى نبوغ، ولكنه برز بعد ذلك في حلقة أستاذه العضد، وقد توفي في سمرقند سنة ٧٩٢ هـ. ألّف في علوم متنوعة، وشرح كتباً كثيرة ومن مؤلفاته :

تهذيب المنطق، وشرح العقائد النسفية، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه، وحاشيته على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. وشرح الأربعين النووية، وشرح الشمسية، وحاشية الكشاف، عدا ما ألّفه في البلاغة والصرف والنحو وسواها.

راجع في ترجمته : مفتاح السعادة ١٨٥/١ ـ ١٨٧، الدرر الكامنة ١١٢/٦، شذرات الذهب ٣٢١/٦، كشف الظنون ٤٩٦/١، هدية العارفين ٤٢٩/٢ – ٤٣٠، والأعلام ٢١٩/٧، معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢ .

٢ـ ٢٢/١.

٣ـ هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني عالم مشارك في الحديث، والتفسير والفقه، والأصول والتاريخ، والنحو والمنطق والكلام، إلى جانب عدد من العلوم الأخرى.

ولد بهجرة شوكان في اليمن ونشأ بصنعاء، قرأ على والده وكثير من علماء بلده وأفتى وهو في العشرين من عمره، وولي القضاء في صنعاء حتى توفي في سنة ١٢٥٠.

راجع في ترجمته: أبجد العلوم ٢٠١/٣، وما بعدها، هدية العارفين ٣٦٥/٢، معجم المطبوعات ١١٦٠/٢، الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١.

٤ـ ص ٥

٥ـ التفتازاني: المصدر السابق ٢٣/١، ومحمد أنيس عبادة وجماعته، المصدر السابق ص ٤٧ و ٤٨.

٦ـ الجلال المحلي: شرح جمع الجوامع ٣٥/١ و ٣٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أن أغلب العلماء رجحوا الأول، على اعتبار أن الأصول إنما تبحث عن العوارض الذاتية للأدلة، وأما الأمور الأخرى فإنها تأتي بالتبع، نظراً لتوقف كثير من المباحث عليها، وإن بعض من رجحوا أن موضوعه الأدلة والأحكام كيحيى الرهاوي (ت : ٩٤٢ هـ [٢]) اعترفوا بأن مباحث الأدلة أهم وأكثر، وإن رأوا أن ذلك لا يقتضي الأصالة والاستقلال [٣].

وهنا أمر جدير بأن يتأمل ، وأن ينظر فيه وهو: أيجوز أن يتعدد موضوع العلم الواحد أم لا يجوز، وإذا جاز تعدّده فما هي مبررات ذلك وأسبابه ؟. ونحن إذا تأملنا الأقوال السابقة وجدنا فيها من يقول بالتعدّد وأن ذلك جائز إذا كان هناك نوع تناسب بين الأمور المتعددة [٤] . كما ورد في كلام ابن الهمام أنه لا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد، إذا كانت له غاية واحدة، فالموضوع تابع للغاية التي توجد في الذهن [٥] . وهذا ما ذهب إليه الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦ هـ [٦]) وغيره أيضاً [٧].

٧ـ البناني: حاشيته على شرح الجلال المحلي ٣٦/١، ويمكن أن يفهم من تعريف الإمام الرازي أنّ هذه هي وجهة نظره في موضوع الأصول، وقد بيّن القرافي في النفائس أنّ مقتضى ذلك أن (أصول الفقه كلها ثلاثة أجزاء لا رابع لها، وإن طالبت المصنفات فيها، وكثرت، الأدلة والاستدلال والمستدل.

فالأول: الأوامر والنواهي والعموم و القياس والإجماع ونحوها.

والثاني: التعارض والترجيح

والثالث: هو باب المجتهد وصفته، والمقلّد وصفته ٨٨/١ .

١ـ هو: أبو زكريا يحيى بن قراجا الرهاوي الملقب بشرف الدين، والرهاوي نسبة إلى الرها بين الموصل والشام حيث أن أصله كان من هناك، ولد ونشأ بمصر، وأقام زمناً في دمشق، ثم عاد بعدها إلى مصر وفيها توفي سنة ٩٤٢ هـ. كان من فقهاء وأصوليي الحنفية في مصر.

من مؤلفاته : حاشيته على شرح الوقاية لصدر الشريعة، وحاشيته على شرح المنار لابن الملك.

راجع في ترجمته : كشف الظنون ١٨٢٥/٢ ، معجم المطبوعات ٩٥٤/١، الأعلام ١٦٣/٨.

٢ـ حاشيته على شرح المنار ص ٢٠.

٣ـ صدر الشريعة، التوضيح ٢٢/١ .

٤ـ التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١١/١ و ١٢ .

٥ـ هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف. ولد بجرجان وإليها نسب، ودرس في شيراز، وفر منها إلى سمرقند بعد دخول تيمورلنك إليها.

ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمورلنك ، فأقام فيها حتى توفاه الله سنة ٨١٦ هعـ شارك في كثير من العلوم لاسيما الفلسفية والعربية والأصولية، وبرع فيها حتى قالوا عنه : إنه علامة دهره، وعالم بلاد الشرق، له ما يزيد على خمسين مصنفاً، منها: التعريفات، شرح المواقف، شرح السراجية في الفرائض ورسالة في متن أصول الحديث وغيرها.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ١٨٧/١، الأعلام ٧/٥ ، معجم المؤلفين ٢١٦/٧.

٦ـ حاشيته على شرح العضد ١٦/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أخذ الخضري (ت: ١٣٤٥ هـ [١]) بذلك، وجعل موضوع علم الأصول الدليل السمعي والحكم الشرعي والمكلّف [٢] ، وتابع من سبقه من العلماء في تعليل هذا التعدد.

على أنه مهما يكن من أمر فإن أصول الفقه، في حقيقته، يبحث في أكثر من موضوع سواء كانت تلك الموضوعات مقصودة أصالة أو تبعاً.

يقول الشيخ أبو زهرة (ت: ١٩٧٤ م [٣]) : (ولقد انتهى تحرير هذا العلم إلى أن موضوعه الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه، والمحكوم عليه وأدلة الاستنباط وهي الاجتهاد [٤]).

وحمل موضوع العلم على ما ذكر أولى بالاعتبار، لشموله ما بحثته كتب الأصول على مختلف المذاهب، ولأنّ فيه بعداً عن التعسف في حمل كل ما يبحث عنه على أنه من العوارض الذاتية لأمر واحد، ولهذا فإن جعل الموضوع تابعاً للغاية التي في الذهن، على ما ذهب إليه المحققون من العلماء، في غاية السداد.

٧ـ هو: الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري المصري المعروف بالخضري. من علماء الشريعة المعاصرين البارزين، تخّرج في مدرسة دار العلوم، وعين قاضياً شرعياً في الخرطوم، ثم مدرّساً في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة مدة(١٢) سنة، وأستاذاً للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية فوكيلاً لمدرسة القضاء الشرعي.
توفي في القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ / ١٩٢٧ م وفيها دفن.
من مؤلفاته: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، تاريخ التشريع الإسلامي، أصول الفقه، إتمام الوفا في سيرة المصطفى، ونقد كتاب الشعر الجاهلي للدكتور / طه حسين وغيرها.
راجع في ترجمته: معجم المطبوعات ٧٢٥/١ ، ٨٢٦، الأعلام ٢٦٩/٦، معجم المؤلفين ٢٩٥/١.

٨ـ أصول الفقه ص ١٥.
ونشير هنا إلى أن الزركشي قد ذكر في البحر المحيط اختلاف العلماء في جواز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد، وأنّ منهم من جوّز مطلقاً، وأنّ منهم من منع مطلقاً، وأنّ هناك من فصّل في الأمر كصدر الشريعة. ولم يرجذح رأياً في المسألة واقتصر على ذكر الآراء، وضرب مثلاً لما موضوعه واحد، وهو الحساب فإن موضوعه العدد، وقال في متعدد الموضوع إن شرطه أن يكون بين المتعددات تناسب، أمّا في ذاتي كجعل الاسم والفعل والحرف موضوعات للنحو، فإنها = = مشتركة في الجنس وهو الكلمة. وإمذا في عرضي كما إذا جعل بدن الإنسان وأجزاؤه والأدوية والأغذية موضوعات لعلم الطب، وذلك لاشتراكها في غاية واحدة، وهي الصحة. البحر المحيط ٧٣/١.

١ـ هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة من علماء الأزهر البارزين، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي.
تولى التدريس في الأزهر، وفي كلية الحقوق في جامعة القاهرة، وكان له إسهام كبير في مجال الفقه والأصول والمذاهب الإسلامية.
ألف أكثر من أربعين كتاباً في الفقه والأصول، وتاريخ التشريع وغيرها.
توفي بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م.
راجع في ترجمته : الأعلام ٢٥/٦ .

٢ـ أصول الفقه ص ٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً ــ مباحثه ومسائله [1] :

يمكن القول إن مباحث ومسائل علم الأصول ذات صلة وثيقة بموضوعه، ذلك لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم أو أنواعها أو أعراضها الذاتية، أو ما تركب من هذه الأشياء أو بعضها.

ولما كان موضوع العلم، كما عرفنا، هو ما يبحث عن الأحوال العارضة له، فإن مسائله ومباحثه هي معرفة هذه الأحوال، وكما أن بدن الإنسان الذي هو موضوع علم الطب، بسبب أنه يبحث فيه عن الأعراض اللاحقة له، لا يدخل في حقيقة العلم فكذلك أدلة الفقه التي هي موضوع علم الأصول على رأي، لا تدخل في حقيقة هذا العلم، لأن الذي يبحث فيه هو ما يعرض لها من عموم وخصوص وأمرية ونهي وسواها [2].

فإذا تقرر ذلك فإن مباحث هذا العلم ومسائله تختلف باختلاف وجهات النظر في تحديد الموضوع الذي يبحثه علم الأصول.

فمن قصر موضوعه على الأدلة كانت مسائل ومباحث هذا العلم تتعلق بأحوال تلك الأدلة الشرعية، ومن ضم إليها الحكم أضاف مباحثه إلى هذا العلم، ومن زاد على ذلك زاد في مسائله بما يوازي تلك الزيادة، على أن النظر في كتب الأصوليين، وتتبّع ما ألّفوه في هذا المجال، يبين لنا أن واقع ما جروا عليه أن مباحث ومسائل هذا العلم تدخل ضمن الأطر الآتية :

١ــ المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة الشرعية، لا من حيث حقيقتها، بل من حيث إثباتها للأحكام الشرعية وثبوت هذه الأحكام بها [3] .

٢ــ المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها، مثل المباحث التي ترجع إلى شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، وبعض المبادئ اللغوية ودلالات الألفاظ بوجه عام، مما دخلت عندهم تحت أبواب

٣ـ مسائل كل علم هي المطالبة التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها (التعريفات ص ٢٢٥)، كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقه ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس ونحوها لأصول الفقه. البحر المحيط ٧٣/١.

١ـ الأسنوي: المصدر السابق ١٨/١.

٢ـ البدخشي، مناهج العقول ١٤/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعارض والترجيح [١] . التي بها يعرف التعارض والأسباب التي تزيله، وترجيح بعض الأدلة على غيرها.

٣ــ والمباحث المتعلقة بالذي يستخرج الأحكام من الأدلة، وهو المجتهد وما يتعلّق به من مباحث الاجتهاد وشروطه، بالإضافة إلى مباحث التقليد وشرائطه التي تذكر في هذا العلم لكونها في مقابلة الاجتهاد [٢] .

٤ــ وأدخل بعض العلماء المباحث المتعلقة بالمكلف من حيث أهليته للتكليف والعوارض التي تطرأ عليها ، وأكثر من تطرق إلى ذلك علماء الحنفية، ولم يستبعد الكمال بن الهمام (ت : ٨٦١ هــ) أن يكون المكلّف موضوعاً للعلم على رأي من أدخل الأحكام الشرعية في موضوعه، وإن كان واقع ما جرى عليه علماء الحنفية عدّ المكلف من موضوعات الأصول من غير تصريح [٣].

هذا ولا يفوتنا أن نذكر أن الكتب المؤلفة في علم الأصول تكشف عن أن فيها موضوعات لا علاقة لها بهذا العلم، ولا صلة لها بمسائله ومباحثه، أو أن لها صلة ولكن من وجه بعيد، وقد يكون بعضها مذكوراً على جهة الاستطراد.

وربما كان من أوائل من نبّه إلى ذلك أبو الحسين البصري (ت : ٤٣٦ هــ[٤]) فقد ذكر في مقدمة كتابه المعتمد أن الذي دعاه إلى تأليفه، بعد شرحه للعهد للقاضي عبد الجبار (ت : ٤١٥ هــ [٥]) أنه سلك في الشرح المذكور (مسلك الكتابفي ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه

٣ـ الأسنوي: المصدر السابق ١٧/١

٤ـ الأسنوي: المصدر السابق ١٥/١.

١ـ التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢١/١.

٢ـ هو: أبو الحسسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي، متكلم وأصولي، وكان من أذكياء زمانه. سكن بغداد ودرّس فيها إلى حين وفاته سنة ٤٣٦ هـ.

من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة في أصول الدين، الانتصار في الرد على ابن الراوندي، غرر الأدلة في الأصول، شرح الأصول الخمسة وشرح العمد للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٠١/٣، شذرات الذهب ٢٥٩/٣، هدية العارفين ٦٨/٢، معجم المؤلفين ٢٠/١١، الأعلام ٢٧٥/٦.

٣ـ هو : أبو الحسن القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاستراباذي، الملقب بقاضي القضاة ـ فقيه وأصولي ومتكلم ومفسّر ومشارك في عدد آخر من العلوم، كان شافعي المذهب في الفروع، ومعتزلياً في الأصول، رحل الناس إليه من الأقطار واستفادوا من علمه. ثم قدم بغداد وحدّث بها، ثم تولّى القضاء بالري. وتوفي فيها سنة ٤١٥ هـ / ١٠٢٥ م.

من مؤلفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن، طبقات المعتزلة، تفسير القرآن، دلائل النبوة، شرح الأصول الخمسة، المغني في أبواب التوحيد والعدل.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٢٠٢/٣، هدية العارفين ٤٩٨/١، الأعلام ٢٧٣/٣، معجم المؤلفين ٧٨/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من دقيق الكلام، نحو القول في أقسام العلوم وحدّ الـضروري منهـا والمكتـسب وتوليد النظر العلم ونفي توليده النظر إلى غير ذلك...[١]) .

وكذلك الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) فإنه ذكر في بيان وجه تعلّـق المقدمـة بالأصول، أن المؤلفين حينما حدّوا الأصول بمعرفة أدلة الأحكام قالوا بـضرورة التعرّف على الأدلة والمعرفة أي العلم، وقالوا إنّ العلم لا وصول إليه إلاّ بالنظر ، فشرعوا في بيان حدّ الدليل والعلم والنظر، وانجرّوا إلى إقامة الدليل على إثبـات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإلى إقامة الدليل على النظر علـى منكـري النظر، إلى غير ذلك من الأمور التي تجاوزوا بها حدّ علم الأصـول، وخلطـوه بالكلام. وهكذا فإن كل أصحاب صفة غلبت عليهم طبائعهم، فأدخلوا شـيئاً مـن فنونهم فيه [٢].

وقد أشار الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ [٣]) في كتابه الموافقات إلى شيء من هـذا الاقحام الذي لا مبرر له.

وذكر أن اللازم (أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصـل له [٤])، وبنى على ذلك إخراج كثير من المسائل التي تكلـم عنهـا المتـأخرون وأدخلوها في أصول الفقه مع أنها ليست منه، مثل مسألة أمر المعدوم، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، ومسألة ابتداء الوضع، ومسألة هل الاباحـة تكليـف أم لا [٥] ، وغيرها من المباحث.

٤ـ المعتمد ١/٧ .
١ـ المستصفى ١/٩، و ١٠
٢ـ هو: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطب.
عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
من تصانيفه: الموافقات، شرح الخلاصة في النحو، الاعتصام.
راجع في ترجمته: هدية العارفين ١/١٨، معجم المطبوعات ١/١٠٩٠، الأعلام ١/٧٥، معجم المؤلفين ١/١١٨.
٣ـ الموافقات ١/١٧.
٤ـ المصدر السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : تعريف أصول الفقه باعتباره علماً مركباً

تعبير أصول الفقه علم مركب ولقب [1] للدلالة على علم معين. وهو مركب إضافي من كلمتين هما (أصول) و (فقه)، ولذا فإنا سنتعرف أولاً على معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً فنتعرف على معاني كلمتي (أصول) و(فقه)، ثم نتعرف ثانياً على معنى التركيب التام (أصول الفقه) الذي هو الاسم اللقبي لهذا العلم، حيث أنه ليس بمعزل عن فهم جزئيه اللذين تركّب منهما، على أننا نشير هنا إلى أن بعض الأصوليين اكتفى بالتعريف اللقبي، وأهمل تعريف أصول الفقه من جهة الإضافة، ولكنه احتاج إلى تعريف الفقه فقط، كالذي فعله إمام الحرمين (ت : ٤٧٨ هـ) في البرهان [2] والغزالي (ت: ٥٠٥ هـ[3]) وابن برهان (ت : ٥١٨ هـ[4]) والقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ[5])، لكن الغزالي وابن برهان قدّما تعريف الفقه على تعريف أصول الفقه لقباً، والبيضاوي أخّره عنه.

١ـ لاحظ تفسير معنى اللقب في ص ٨٨ هامش (١) (من هذا المبحث).
٢ـ البرهان ٨٥/١
٣ـ المستصفى ٤/١ و ٥
٤ـ الوصول إلى الأصول ٤٩/١
٥ـ المنهاج مع شرحه نهاية السول ١٣/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأصوليون الذين ذكروا التعريفين اختلفت وجهات نظرهم، فمنهم من قدّم تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً على العلم المعروف كابن الحاجب (ت : ٦٤٦ هـ[١]) وابن اللحام (ت : ٨٠٣ هـ[٢])، ومنهم من قدم تعريفه باعتبار الإضافة كأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ[٣]) وإمام الحرمين في الورقات[٤] ، وأبي اسحاق الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) في اللمع [٥]، ومن تابعهم من الأصوليين

كالرازي [٦]، والآمدي[٧]، وصدر الشريعة[٨]، والقرافي[٩]، وابن الهمام[١٠] .
ولكل تقديم وجه، غير أننا آثرنا تقديم المعنى الإضافي المركب لكونه هو الأصل، ولكون المعنى اللقبي ليس بمعزل عن فهم جزئيه اللذين تركّب منهما، كما أشرنا إلى ذلك، ولم نلتفت إلى ما أورده القرافي في نفائس الأصول من الاعتراضات الأربعة على القول بأن أصول الفقه مركب من المضاف والمضاف إليه، وإنّ العلم بالمركبات متوقف على العلم بالمفردات، والتي منها اعتراضه : أنه، إذا سُلّم أنه محتاج إلى معرفة الفقه والأصل، يلزمه أنّ الفقه جزء من أصول الفقه، وأن الحقيقة لا تثبت بدون جميع أجزائها فلا يسمّى أحد أصولياً إلا إا قام به أصول الفقه ، ومن جملة أجزائه الفقه فلا يكون أحد أصولياً حتى يكون فقهياً، وليس الأمر كذلك، لأن أهل العرف يقولون: فلان أصولي، وليس بفقيه.
ومنها اعتراضه: أنّ أصول الفقه مركب من المضاف الذي هو الأصول ومن المضاف إليه الذي هو الفقه، واللازم عن هذا التركيب معرفة الأصول، ومعرفة نسبتها الخاصة إلى الفقه، لا نفس الفقه، فالمضاف إليه لا يدخل في حقيقة

٦ـ مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٨/١
٧ـ المختصر في أصول الفقه ص ٣٠
٨ـ المعتمد ٨/١ و ٩
٩ـ الورقات ص ٥
١٠ـ اللمع ص ٤
١ـ المحصول ٩١/١/١ـ والمنتخب ١/١ و ٢
٢ـ الأحكام ٤/١
٣ـ التنقيح مع التوضيح والتلويح ٨/١ وما بعدها.
٤ـ شرح تنقيح الفصول ص : ج
٥ـ التحرير مع شرحه، تيسير التحرير ٩/١ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المضاف، وهذا ــ كما قال ــ هو السرّ في أنّ أصول الفقه قد توجد بدون الفقه، وفي قولهم فلان أصولي وليس بفقيه، لأنّ الفقه لا يدخل في حقيقة الأصول [١].

وما ذكره القرافي ــ كما يبدو والله أعلم ــ من الاعتراضات الواهية فالمسألة متعلقة بالتعريف، والمراد منه تصور العلم، ويكفي فيه أن يعرف ما هو الفقه لا أن تدرك جميع الجزئيات والأحكام، فهذا لم يقل به أحد، حتى يدّعي بعد ذلك أن الفقه جزء من أصول الفقه، ولا يكون الشخص أصولياً حتى يكون فقهياً، وقولي: سيارة المدير يلزم منه تصّور الاثنين ومعرفة معانيهما، ولا يلزم من هذا أن يكون المضاف إليه جزءاً من المضاف. نعم أنها منسوبة إليه، ولكن ألا يقتضي ذلك أن أعرف معنى المنسوب إليه، أو المضاف إليه ليتحقق تصوّر الأمر ؟

أولاًــ تعريف الأصول:

إن الأصوليين الذين اختاروا تقديم تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً اختلفت وجهات نظرهم في تقديم أيّ من هذين الجزئين، فمنهم من قدّم تعريف الأصول، ومنهم من قدّم تعريف الفقه.

فإمام الحرمين في الورقات[٢]، والفخر الرازي[٣] وصدر الشريعة[٤] وابن الهمام[٥] وآخرون قدّموا تعريف الأصول، أما أبو الحسين البصري[٦] وأبو الخطاب[٧] والآمدي [٨] ومن تابعهم فقدّموا تعريف الفقه، وقد علّل الآمدي ذلك فقال : (ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه، فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أولاً، ثم معنى الأصول ثانياً [٩] ولم يرتض الإمام تقيّ الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هــ) هذا التعليل من الآمدي، فردّ احتجاجه بأن التعريف يطلق على ما يقابل التنكير، وعلى ما يقابل الجهل. أما ما يقبال التنكير فهو الذي يكتسبه المضاف من

٦ـ نفائس الأصول ٢٩/١ وما بعدها.
١ـ الورقات من شرحها للجلال المحلي ص ٥
٢ـ المحصول ٩١/١/١، والمنتخب ١/١
٣ـ التنقيح مع شرح التوضيح والتلويح ٨/١
٤ـ التحرير مع شرح التيسير ١٠/١
٥ـ المعتمد ٨/١
٦ـ التمهيد ٣/١
٧ـ الأحكام ٤/١
٨ ـ الأحكام ٤/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المضاف إليه، وأما بالإطلاق الثاني ــ أي ما يقابل الجهل ــ وهو المقصود هنا ــ فهذا لا يكتسبه المضاف من المضاف إليه [١] .

وقد آثرنا اتباع هذا المنهج؛ لأنه المنهج الذي سار عليه أغلب الأصوليين.

الأصول في اللغة:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة يطلق على معان متعددة اختلفت فيها وجهات نظر العلماء، وإليك فيما يأتي أهم هذه المعاني وما قيل فيها:

١ــ إن الأصل في اللغة هو أسفل الشيء، وقد نصّت على هـذا المعنـى أغلـب المعاجم العربية، ومن هذا المعنى اطلاق الأصل على أساس الحائط.

قال في المصباح المنير، وأساس الحائط أصله، وصلة أسـاس الحـائط بمعنـى الأصل، الذي نحن بصدده بينة، لأن أساس الحائط أسفله.

٢ــ إن الأصل يطلق أيضاً على الشرف[٢]، وعلى الحسب، جـاء فـي مختـار الصحاح الأصل: الحسب، يقال لا اصل له ولا فصل، الأصل الحسب والفصل اللسان.

٣ــ إن الأصل يطلق أيضاً على السابق، كما تقول هذا الأسود في الأصـل كـان أبيض، وقد ذكر هذا المعنى ميرزا حبيب الله (ت : ١٣١٢ هــ[٣]) فـي بـدائع الأفكار[٤] .

٤ــ إن الأصل، على ما ذكره صاحب (المصباح المنير) (ت : ٧٧٠ هــ) هو ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصـل للجـدول وقـد اقتصر الآمدي (ت: ٦٣١ هــ) على هذا المعنى، فـي كتابيـه (الأحكـام)[٥] و(منتهى السول)[٦] ، ولكنه ذكره بعبارة مختلفة عن هذا النص قليلاً حيث قال:

٩ـ الابهاج ٢٠/١

١ـ ميرزا حبيب: بدايع الأفكار ص ٣

٢ـ هو: حبيب الله بن محمد الرّشتي من فقهاء وأصوليي الشيعة الإمامية ولد برشت في بلاد فارس، وتولى التدريس في الكوفة، وتوفي في النجف سنة ١٣١٢ هـ.
من مصنفاته : البدائع في الأصول، وعدد آخر من الكتب الفقهية.
راجع في ترجمته : الأعلام ١٦٧/٢

٣ـ ص / ٣

٤ـ ٤/١

٥ـ ص /٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن أصل كل شيء ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه [١]، وقد اختار ذلــك الطــوفي (ت : ٧١٦ هــ [٢]) في شرح مختصر الروضة وعلّل اختياره بأن الفقه مــأخوذ من الأدلة، وهو مستند في وجوده إليها[٣] .

٥ــ إن الأصل (ما منه الشيء) وقد نسبه الإمام الأسنوي (ت: ٧٧٢ هــ [٤]) والطوفي في شرح المختصر، والقرافي (ت : ٦٨٤ هــ[٥]) في نفائس الأصول إلى صاحب كتاب (الحاصل [٦]) ، الإمام تاج الدين محمد بن الحسن الأرمــوي المتوفى سنة ٦٥٦ هــ [٧] ولم يختر القرافي في شرح التنقيح معنى لغوياً غيــره، ولكنه ذكر ثلاثة اعتراضات عليه، وأجاب عنها، وبــيّن أنــه مــن أجــل تلــك

٦ـ الأحكام ٤/١

٧ـ هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري نسبة إلى قرية طوفا من أعمال صرصر في العراق. من علماء الحنابلة المشهورين، تلقى العلم عن مشاهير علماء عصره، في بلده وفي بغداد وغيرها. وعرف بقوة الحافظة وشدذة الذكاء، تنقل بين بغداد ومصر والحرمين وفلسطين ، وأسهم في علوم مختلفة كالأصول والتفسير واللغة والحديث، وقد اتهم بالرفض والانحراف فعزّر وضرب وكان آخر عهده في مدينة الخليل حيث توفي فيها سنة ٧١٦ هـ.
من مصنفاته: البلبل في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب روضة الناظر لابن قدامة، وشرح مختصر الروضة (البلبل) والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة وتحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي، وشرح الأربعين النووية وتعاليق على الأناجيل.
راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، الدرر الكامنة ٢٩٥/٢، شذرات الذهب ٣٩/٦، الأعلام ١٢٧/٣، الفتح المبين ١٢٠/٢ .

٨ـ شرح مختصر الطوفي ورقة ١٦ ب (مخطوط).

٩ـ هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين ولد بأسنا في صعيد مصر، وقدم إلى القاهرة وتلقى علومه على عدد من علمائها، فانتهت إليه رئاسة الشافعية، ولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض وكانت وفاته بمصر سنة ٧٧٢ هـ.
= = من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، نهاية السول شرح منهاج الوصول في أصول الفقه، طبقات الشافعية، الكوكب الدّري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، الهداية إلى أوهام الكفاية في فروع الفقه الشافعي، خبايا الزوايا، المنثور في القواعد.
راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ١٤٧/٣، شذرات الذهب ٢٢٣/٦، معجم المطبوعات ٤٤٥/١، هدية العارفين ٥٦١/١، الأعلام ٣٤٤/٣، معجم المؤلفين ٢٣/٥.

١ـ هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المشهور بالقرافي والملقب بشهاب الدين، والصنهاجي نسبة إلى صنهاجة من قبائل البربر في المغرب، والقرافي نسبة إلى القرافة وهي المقبرة المجاورة لقبر الشافعي في مصر.
ولد في مصر وفيها نشأ، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، وكان مالكي المذهب ذا اطلاع واسع في الأصول . توفي في القاهرة سنة ٦٨٤ هـ .
من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، شرح التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق ونفائس الأصول في شرح المحصول.
راجع في ترجمته: المنهل الصافي ٢١٥/١، هدية العارفين ٩٩/١، معجم المطبوعات ١٥٠١/٢، الأعلام ٩٤/١، معجم المؤلفين ١٥٨/١.

٢ـ نهاية السول ١٨/١، شرح مختصر الروضة ورقة ١٩ ب، نفائس الأصول ٣٦/١.

٣ـ هو : أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الملقب بتاج الدين الأرموي فقيه وأصولي من القضاة. كان من أكبر تلاميذ فخر الدين الرازي. استوطن بغداد ودرّس بالمدرسة الشرفية، وتوفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ.
من آثاره: حاصل المحصول في أصول الفقه.
راجع في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي ٤٥١/١، كشف الظنون ١٦١٥/٢، هدية العارفين ١٢٦/٢، معجم المؤلفين ٢٤٤/٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاعتراضات اختار الآمدي أن (أصل الشيء ما يستند وجوده إليـــه مـــن غيـــر تأثير [١]).

وهذا التعريف أخص من التعريف الذي قبله ، (لأن ما كان من شيء فهو مستند في وجوده إليه، وليس كل مستند في وجوده إلى شيء يكون منه[٢]).

٦ــ أن الأصل (منشأ الشيء) ونسبه الإمام الأسنوي إلى بعضهم، مـــن دون أن يعيّنه، وقد اعتبر هذا التعريف وتعريف أبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦ هــــ) الذي سنذكره فيما بعد أقرب الحدود وأكثرها قبولاً [٣].

٧ــ أنّ الأصل ما يتفّرع عنه غيره. وقد نسب ذلك إلى القفّال الــشاشي [٤] (ت: ٥٠٧ هــ[٥]) ، وعدّ الإمام تقّي الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هــ[٦])، هذا التعريف أحسن من قول أبي الحسين البصري، الأصل ما بني عليه غيره، لأنه لا يقال: إن الولد بني على الوالد، ويقال: إنه فرعه، كما أنه أحسن من قول صاحب الحاصـــل

٤ـ ص١٥ . وعبارة الآمدي في الأحكام (إن أصل كل شيء هو ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه) ولم يرد لفظ من غير تأثير في تعريفه (لاحظ الأحكام ٤/١)

٥ـ الطوفي: شرح مختصر الروضة ورقة ١٩ ب، ولاحظ القرافي في نفائس الأصول ٨٦/١، وكذلك الأسنوي في المصدر السابق.

٦ـ نهاية السول ١٨/١

١ـ هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الفارقي الملقب بفخر الإسلام.
كان رئيس الشافعية في العراق في عصره، ولد في ميافارقين، وتفقه على بعض علمائها، كما قرأ الشامل في الفقه على مصنفه أبي نصر الصبّاغ.
= = تولّى التدريس في المدرسة النظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، واستمر في ذلك حتى وفاته سنة ٥٠٧ هـ.
كان مهيباً، وقوراً متواضعاً ورعاً، ولقبه طلبته بالجنيد لزهده وشدة ورعه.
من كتبه : حلية العلماء في معرفة الفقهاء المعروف بالمستظهري لكونه ألفه للإمام المستظهر بالله. وشرح مختصر المزني، والمعتمد، والفتاوى وغيرها.
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٥٦/٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٨٧/٢ ، شذرات الذهب ١٦/٤، الأعلام ٣١٦/٥، معجم المؤلفين ٢٥٣/٨.

٢ـ البحر المحيط ٣٢/١

٣ـ هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الملقب بتقي الدين. ولد بسبك من أعمال المنوفية في مصر، وإليها نسب، تلقى الفقه على رجل أعمى من أهل شباط، ثم ارتحل إلى القاهرة، وسمع من جماعة كثيرين، وأخذ العلم عن كبار علماء القاهرة، واتخذ طريقة الجنيد في التصوف. ثم ارتحل إلى الإسكندرية، فالشام، ثم عاد واستقر في القاهرة مدرساً ومفتياً ومصنّفاً حتى عام ٧٣٩ هـ ، حين شغر منصب قضاء الشام بموت الجلال القزويني فتولاه الإمام السبكي، فمرض وعاد إلى مصر، وسكن على شاطء النيل حتى توفاه الله سنة ٧٥٦ هـ ودفن بمقابر الصوفية بباب النصر.
شارك في علوم كثيرة كالتفسير والحديث، واللغة والنحو والجدل والخلاف والفقه، والأصول، وكان محققاً ومدققاً، ذا استنباطات جليلة في الفقه والقواعد المحررة. قيل إنه صنّف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً.
من كتبه: الابهاج في شرح المنهاج لم يكمله وأتمه ابنه، مختصر طبقات الفقهاء، الدر النظيم في التفسير ولم يكمله.
راجع في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي ٧٥/٢، ال درر الكامنة ٧٤/٤، شذرات الذهب ١٨٠/٦، الأعلام ٣٠٢/٤، معجم المؤلفين ١٢٧/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ما منه الشيء). لاشتراك (من) بين الابتداء والتبعيض، وأحسن مــن قــول الإمام الرازي [(١)] (ت: ٦٠٦ هــ) إنه (المحتاج إليه [(٢)]) .

٨ــ إن الأصل هو (المحتاج إليه). وهذا التعريف ذكره الإمام فخر الدين الرازي في كتابيه (المحصول)، و(المنتخب [(٣)])، وتابعه على هذا التعريف الإمام سراج

الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتــوفى ســنة ٦٨٢ هـــــ [(٤)] فــي كتابــه التحصيل [(٥)] .وقد تعرلاض صدر الشريعة (ت : ٧٤٧ هــ) إلى هذا التعريــف وبيّن أنه غير مطرد، أي غير مانع.وإنّ الأطراد مــن الــشروط الأساســية فــي التعريفات، ولو كانت اسمية كتعريف الأصل.ووجه عدم المنع أن المحتــاج إليــه يطلق على العلة الفاعلة والعلة الصورلية والعلة الغائية وهي ليست أصولاً [(٦)].

غير أن الإمام التفتازاني (ت : ٧٩٢ هــ) تصدّى بأربع انتقادات لما ذكره صدر الشريعة. منها منع اشتراط الطرد في كل تعريف، ولاسيما الأسمى، حيث إن كتب

٤ـ هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب، وهو قرشي النسب، وكان مولده بالري وإليها نسب.
كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمفسرين، فضلاً عن كونه حكيماً وأديباً وشاعراً ومشاركاً في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، ونال منزلة رفيعة في زمنه وصار صاحب ثروة وحظوة عند الملوك، وفي سنة ٦٠٦ هـ أدركته المنية في مدينة هراة، ودفن في جبل قريب منها.
من أشهر مؤلفاته : المحصول والمنتخب في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن، والمعالم في أصول الدين، والمعالم في الفقه، وعدد آخر من الكتب في موضوعات المعارف المتنوعة
راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٣٨١/٣، طبقات الشافعية لابن هدياة الله ص ٢١٦، شذرات الذهب ٢٠/٥، كشف الظنون ١٦١٥/٢، هدية العارفين ١٠٧/٢، معجم المطبوعات ٩١٦/١، الأعلام ٣١٣/٦، معجم المؤلفين ٧٩/١١.
٥ـ الابهاج ٢٠/١
٦ـ المحصول ٩٠/١/١ والمنتخب ورقة ١.
١ـ هو: أبو الشفاء محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي الدمشقي الشافعي الملقب بسراج الدين، برع في الفقه، والأصول والكلام والفلسفة والمنطق، وتولى منصب القضاء. أصله من أرمية من بلاد أذربيجان.
قرأ بالموصل على الكمال بن يونس، وسكن دمشق، وكانت وفاته في مدينة قونية سنة ٦٨٢ هـ/ ١٢٨٣ م.
من مؤلفاته: التحصيل وهو مختصر المحصول لخفر الدين الرازي، ومطالع الأنوار في المنطق، وشرح الوجيز للغزالي في الفقه وغيرها.
راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٥، مفتاح السعادة ٢٧٧/١، كشف الظنون ١٦١٥/٢، هدية العارفين ٤٠٦/٢، الأعلام ١٦٦/٧، معجم المؤلفين ١٥/١٢.
٢ـ الأسنوي في المصدر السابق .
٣ـ التنقيح وشرحه التوضيح ٨/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللغة مشحونة بتعريفات الألفاظ بما هو أعم من مفهوماتها، وأن ذلك مرضي عند المحققين [١].

وقد تعقب المرجاني (ت: ١٣٠٦ هـ[٢]) كلام التفتازاني، مدافعاً عن وجهة نظر صدر الشريعة، وبيّن أن ما ذكره التفتازاني، من جواز التفسير بالأعم، ورضا المحققين عنه، إنما هو في التعريف اللفظي، وهو أمر آخر غير الترعيف الأسمي[٣] .

كما اعترض عليه بأن (إن أريد احتياج الأثر إلى المؤثر لزم إطلاقه على الله تعالى، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط [٤]).

على أن الإمام الرازي لم يستبعد تسمية الشروط واندفاع الموانع أصولاً فهو ملتزم بذلك ومآل هذه الاعتراضات إلى أن التعريف غير مانع.

٩ــ أن الأصل، في اللغة، عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.

وقد ذكر هذا التعريف السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هــ) في كتابه التعريفات.

١٠ــ أن الأصل هو ما يتبنى عليه غيره، وهذا التعريف قاله أبو الحسين البصري في المعتمد [٥] ، وقد تابعه على ذلك كثيرون، كأبي الخطاب (ت: ٥١٠ هـ[٦]) في التمهيد [٧] ، وابن الحاجب [٨] في مبحث القياس من كتابيه منتهى السول

٤ـ التلويح ١٠/١

٥ـ هو: هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني الحنفي، الملقب بشهاب الدين ، ولد في مرجان من قرى قازان في روسيا، وفيها توفي سنة ١٣٠٦ هـ فقيه أصولي وله مشاركة في عدد آخر من العلوم .

من مؤلفاته: حزامة الحواشي لإزالة الغواشي، وهي حاشيته على كتاب التوضيح لصدر الشريعة.

راجع في ترجمته: الأعلام ٦٠/٨، معجم المؤلفين ١٢٨/١٣.

٦ـ حاشية المرجاني على التلويح ٢٤/١

٧ـ الزركشي: البحر المحيط ٣١/١

١ـ ٩/١ وذكر الأسنوي أنه قاله في شرح العمد، انظر نهاية السول ١٨/١.

٢ـ هو: أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، الحنبلي، والكلوذاني نسبة إلى كلواذي بلدة قريبة من بغداد.

ولد ونشأ ببغداد وتتلمذ على القاضي أبي يعلى، وحدّث عن الجوهري، كان إمام الحنابلة في عصره، بارعاً في الفقه والأصول وعلم الخلاف والفرائض، وكان الكيا الهراسي إذا رآه مقبلاً قال: قد جاء الفقه.

تولى التدريس والافتاء، وتتلمذ عليه عدد من أئمة الحنابلة، منهم الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره. وقد توفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ / ١١١٦ م.

من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، رؤوس المسائل، الهداية في الفقه، عقيدة أهل الأثر.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١، شذرات الذهب ٢٧/٤، المنهج الأحمد ٢٣٣/٢، الأعلام ٢٩١/٥، ا لفتح المبين ١١/٢.

٣ـ التمهيد ٥/١

٤ـ هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، لكون أبيه جندياً حاجباً عند الأمير عز الدين الصلاحي، عرف بالفقه والقراءة والأصول والنحو والصرف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأمل [١]، ومختصر المنتهى الأصولي [٢]، وصدر الشريعة في التنقيح [٣]، وغيرهم [٤] وذكره التهانوي [٥] مع إضافة قيد الحيثية فقال : أنه (ما يتبنى عليه غيره من حيث إنه يتبنى عليه غيره [٦]) وقد نص العلامة يحيى الرهاوي في حاشيته على شرح المنار لابن ملك، على أنه لا بد من هذا القيد.
وذكر أنه خرج به (أدلة الفقه من حيث يبتنى على علم التوحيد فإنها بهذا الاعتبار فروع لا أصول [٧]) وذكر أيضاً أن قيد الحيثية كثيراً ما يحذف لشهرته، ولكنه عند الحذف لابد أن يراد معناه [٨] . وعدّ القرافي في النفائس هذا التعريف أسدّ من تعريف الآمدي.

العلاقة بين هذه التعاريف وبيان الراجح منها :

ونحن إذا تأملنا هذه التعاريف والمعاني التي قيلت في الاصل، وأنه أسفل الشيء أو الشرف، أو السابق، أو ما يستند وجود الشيء إليه، أو ما منه الشيء، أو منشأ الشيء أو المحتاج إليه. أو ما يتفرع عنه غيره، أو ما يفتقر إليه، أو ما يبتنى عليه غيره، فإننا لا يمكن أن نعتبرها جميعاً موهة إلى معرّف واحد أو أنها تؤدي معنى

والعروض. ولد بمصر ودرس وتفقه بمذهب مالك وتخرج عليه عدد من العلماء. ثم انتقل إلى دمشق ودرّس بجامعها. ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها، ثم انتقل إلى الإسكندرية وكانت وفاته فيها سنة ٦٤٦ هـ / ١٢٤٩م.
من كتبه: الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السول والأمل وغيرها.
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤١٣/٢، مفتاح السعادة ١٢٥/١، شذرات الذهب ٢٣٤/٥، الأعلام ٢١١/٤.
٥ـ ص ١٦٧
٦ـ ٢٠٨/٢
٧ـ ٨/١
٨ـ لاحظ: شرح الكوكب المنير ٣٨/١، ومسلم الثبوت وشرحه ٨/١
٩ـ هو: محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي. باحث هندي له مشاركة في علوم مختلفة. من مؤلفاته كشّاف اصطلاحات الفنون الذي فرغ من تاليفه سنة ١١٥٨ هـ ، و (سبق الغايات في نسق الآيات) ولا يعلم تاريخ وفاته، ولكنه كان حياً سنة ١١٥٨ هـ.
راجع في ترجمته: هدية العارفين ٣٢٦/٢ ، معجم المطبوعات ٦٤٥/١، الأعلام ٢٩٥/٦، معجم المؤلفين ٤٧/١١ .
١٠ـ كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٢٢ .
١ـ ص ١٨/
٢ـ ٣٩/١
هذا وقد ذكر بعض العلماء تعاريف آخر، ادّعى أنها من المعاني اللغوية للأصل، ومنها:
أـ قول أبي بكر الصيرفي: كل ما أثمر معرفة شيء ونبّه عليه فهو أصل له فعلوم الحس أصل، لأنها تعتمد معرفة حقائق الأشياء، وما عداه فرع.
ب ـ قول أبي منصور البغدادي: الأصل ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف بحكم غيره قياساً عليه.
ج ـ قول الماوردي في الحاوي: الأصل ما دلّ عليه غيره، والفرع ما دلّ على غيره.
وقيل غير ذلك، وأغلب هذه التعاريف هي للمعاني الاصطلاحية أقرب.
راجع في هذه التعاريف : البحر المحيط ٣٢/١، و ٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحداً معيناً. فمن عرّف الأصل بأنه الشرف والحسب، أو السابق فإنه التفت إلى معنى جزئي من معاني الأصل، ومن عرّفه بأنه ما يستند وجود الشيء إليه، أو ما منه الشيء أو منشأ الشيء أو المحتاج إليه، أو ما يتفرع عنه غيره أو ما يفتقر إليه أو ما ينبني عليه غيره.

فإنما كان يهدف إلى تعريف الأصل بمعناه الشامل الذي تدخل فيه كل الجزئيات.

فلا تعارض، إذن بين هذه التعاريف، حيث من الممكن أن تدخل الجزئيات ضمن التعاريف ذات المعنى الشمولي العام.

وحيث كان الأصوليون يهدفون إلى وضع تعريف جامع مانع، يتفق مع نهجهم المنطقي، فإننا نراهم جميعاً مالوا إلى الأخذ بالتعاريف ذات المعنى الشمولي ولم يقفوا كثيراً عند المعاني الجزئية لكلمة أصل، بل إن بعضهم أهمل الإشارة إليها.

وفي غالب الظن أن تعاريف الأصل الشمولية، التي يقال عنها إنها لغوية هي من وضع الأصوليين، وإلا لوردت في المعاجم القديمة، وقد أشار الإمام السبكي في الابهاج إلى أنّ أهل اللغة لم يذكروا أكثر هذه المعاني في كتبهم، وإلى أن من عادة الأصوليين أن يتعرضوا لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة [(١)].

وإذا كان لنا أن نختار منها تعريفاً فإن قولهم إن الأصل هو ما يبتنى عليه غيره يعتبر أولى هذه التعاريف بالاعتبار، وذلك لكون أكثر كتب الأصول قد اعتمدته، ولكونه أقرب إلى المعاني اللغوية، لأن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء.

أسباب التغاير فيما بين هذه التعاريف :

هذه هي تعاريف الأصل في اللغة، ولكن بقي بعد ذلك أن نقول، هل هذه المعاني متعارضة ومتغايرة في الحقيقة والواقع، أم أنها ليست كذلك ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنها متغايرة ومتعددة المعاني، وهؤلاء منهم من أرجع هذا التغاير إلى تعارض أقوال النقلة وأمارات الوضع، ومنهم من أرجعه إلى دوران الأمر بين النقل والمجاز، ومنهم من أرجعه إلى دورانه بين الاشتراك والمجاز.

١ـ الابهاج ٢١/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ناقش بعض العلماء هذه الأقوال جميعاً، وذهب إلى عدم صحتها، وهي في رأيه ليست من باب تعارض أقوال النقلة، إذ لا تضاد بينها، مادامت الأوضاع مختلفة، إلا على القول بامتناع الاشتراك، وليست من دوران الأمر بين النقل والمجاز، لأن ذلك يستدعي هجر المعنى السابق ولا هجر.

وذهب قسم آخر من العلماء إلى أن التغاير الموجود بين هذه الاطلاقات لا يوجب القول بتعدد المعاني، بل إن هذه الاستعمالات من باب التوسع والتسامح في المعنى الحقيقي، ذلك لأن العرب كانوا يستعملون الألفاظ فيما يقرب من المفاهيم من غير الالتزام بتجوّز أو اشتراك أو نقل، بل بنحو من التوسع.

وهذا القول قد رجحه ميرزا حبيب الله، وكان رأيه أن أولى ما يمكن أن يقال في حالة افتراض اختلاف المعاني، أن المقام هو من دوران الأمر بين الاشتراك والمجاز [١].

الأصول في الإصلاح [٢] :

ذكرنا فيما سبق معنى الأصل في اللغة، وآراء العلماء حول ذلك، غير أن ذلك المعنى اللغوي قد نقل إلى معان اصطلاحية تتناسب مع العلوم والفنون التي نقل إليها، وسنذكر فيما يأتي طائفة من هذه المعاني، مبينين منها ما هو أكثر ملاءمة لعلم أصول الفقه، فنقول:

أطلق الأصل في الاصطلاح على معان متعددة منها:

٢ـ بدائع الأفكار ص٣
١ـ لاحظ في المعاني الاصطلاحية:
القرافي: نفائس الأصول ٨٦/١
الأسنوي: نهاية السول ٢٤/١
المرجاني: حاشيته على التلويح ١٨/١ و ١٩
السبكي: الابهاج ٢١/١
العضد: شرح مختصر المنتهى ٢٥/١
الزركشي: البحر المحيط ٣٥/١
الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٣
ابن النجّار: شرح الكوكب ٣٩/١
التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٢٣
الأنصاري: فواتح الرحموت ٨/١
القرافي: نفائس الأصول ٨٧/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ــ الدليل:

نحو : الأصل في هذا الحكم السنة، والأصل في وجوب الصلاة قولــه تعــالى : (وأقيمو الصلاة) أي الديل على ذلك.

٢ــ القاعدة الكلية:

نحو : الأصل أن النص مقدّم على الظاهر، أي القاعدة في ذلك ونحــو قــولهم : إباحة الميتة للمضطر على خــلاف الأصــل، وقــولهم : " الــضرورات تبــيح المحظورات " أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها .

٣ــ الراجح :

نحو : الأصل عدم الحذف، أي الراجح، ويقال: إذا تعــارض القــرآن والقيــاس فالقرآن أصل بالنسبة له، أي راجح عليه.

وعند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجحة عند السامع.

٤ــ المستصحب:

نحو : من تيقّن الطهارة وشك في زوالها فالأصــل الطهــارة، أي المستــصحب الطهارة.

٥ــ الصورة المقيس عليها:

وهي ما تقابل المقيس أو الفرع في القياس، كقولهم الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الاسكار.

وقد تعقّب الزركشي في البحر المحيط هذا الاطلاق، وقال إن فيه نظراً، بسبب أن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائداً عن المعاني السابقة (لأن أصل القيــاس اختلف فيه، هل هو محل الحكم، أو دليله، أو حكمه ؟ وأياً ما كان فلــيس معنــى زائداً).

ثم بيّن أنه، على أي وجه من هذه الوجوه، لا يخرج عن معنى الدليل فلــيس هــو معنى جديداً، أما إذا أريد به الدليل فواضح، وأما إذا أريد به المحل أو الحكم فهما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلان مجازاً [١]، ومن قبله كان القرافي قد نفى في نفائس الأصـــول أن تكـــون الصورة المقيس عليها من معاني الأصل الاصطلاحية [٢].

٦ــ وذكر التهانوي (ت : ١١٥٨ هــ) أنه يطلق أيضاً على ما يقابل الوصـــف، وأن جلبي البيضاوي ذكر الأصل بمعنى الكثير أيضاً. ولعل مرجعه إلى المعنـــى الثالث [٣] [٤].

علاقة هذه المعاني بالمعنى اللغوي:

هذه هي المعاني المنقول إليها الأصل في العرف. والمعتمد منهـــا عنـــد العلمـــاء المعاني الخمسة الأولى، وأما ما عداها فلم يرد له ذكر إلا في القليل النـــادر مـــن كتب الأصول. وهي كلها، على ما ذكر الرهاوي، تناسب تعريف الأصل بـــ (ما يبنى عليه غيره)[٥] مما اعتبره الأصوليون معنى لغوياً، لأن جميع هذه الأشـــياء فيها معنى الابتناء. فالدليل يبتنى عليه الحكم، والقاعـــدة تبتنـــى عليهـــا الفـــروع الجزئية، والراجح كالحقيقة مثلاً يبتنى عليـــه المرجـــوح الـــذي هـــو المجـــاز، والمستصحب تبتنى عليه حالة الشك فلا يقال بزوال الطهـــارة مـــثلاً، والـــصورة المقيس عليها يبتنى على حكمها حكم الفروع وهكذا..

ومن هذا نعلم أن الأصل يطلق في اللغة، على مـــا هـــو الـــراجح مـــن أقـــوال الأصوليين، على ما يبتنى عليه غيره، ويطلق في الاصطلاح على معان منقولـــة عديدة، وقد ذكرنا أشهرها.

١ـ ٣٦/١
٢ـ ٨٧/١
٣ـ التهانوي: المصدر السابق ص ١٢٣
٤ـ ذكر الزركشي، عدا ما ذكرناه في المتن، أربعة معان اصطلاحية، وهي:
١ـ التعبّد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج، على خلاف الأصل، يريدون أنه لا يهتدى إليه بالقياس.
٢ـ الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع
٣ـ استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل.
٤ـ المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.
(البحر المحيط ٣٦/١) وكأنه أراد بذلك أن يستدرك على من سبقه، لكنّ استدراكه غير وارد، لأن جميع هذه المعاني يمكن ردها إلى الأقسام المذكورة في المتن، بضرب من التأويل، فهي لا تعدو أن تكون نوعاً من تشعيب الكلام وتكثيره من غير داع ومبرر.
فالمعاني الثلاثة الأولى تدخل في مفهوم الراجح، لأن كلا منها مما يحكم العقل برجحانه، أما المعنى الرابع، وهو المخرج، فإنه داخل في المعاني اللغوية للأصل.
١ـ الرهاوي: حاشيته على شرح المنار ص ١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المراد من (الأصل) في تعريف (أصول الفقه) :

غير أن العلماء مع اتفاقهم على ذلك، اختلفوا فيما بينهم حول المراد من (أصل) في موضوعنا هذا. فهل المراد منه معناه اللغوي ؟ أم أنه مستعمل في واحد من المعاني الاصطلاحية المنقول غليها عرفاً ؟ وما هو هذا المعنى ؟

القائلون بالمعنى اللغوي:

ذهب الإمام صدر الشريعة إلى حمل الأصل على معناه اللغوي، وهو ما يبتنى عليه غيره، وبيّن أن الابتناء شامل للابتناء الحسي كابتناء السقف على الجدران وللابتناء العقلي، وهو ترتب الحكم على دليله [١]، فأصول الفقه حينئذ، ما يبتنى عليها الفقه. والفقه إنما يبتنى على الأدلة.

وكان قد أخذ بهذا الرأي، قبل ذلك، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢ هـ [٢])[٣]، والإمام الآمدي في كتبه[٤] ، واختاره الإمام الأسنوي في شرح المنهاج[٥] ، كما أن عبارة العضد (ت : ٧٥٦ هـ [٦]) في شرحه لمختصر ابن الحاجب (ت : ٦٤٦ هـ) تشعر بأفضليته[٧] .

٢ـ التوضيح ٨/١

٣ـ هو : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي المعروف بفخر الإسلام، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم ومحدثيهم ومفسريهم بما وراء النهر. سكن سمرقند وفيها توفي سنة (٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م). والبزدوي نسبة إلى بزدة وهي قلعة قريبة من نسف.

من مؤلفاته : الميسوط، وشرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي، وشرح الجامع الصحيح، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول في أصول الفقه.

راجع في ترجمته في : الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢ ، مفتاح السعادة ٥٣/٢ ، هدية العارفين ٦٩٣/١، الأعلام ٣٢٨/٤ ، معجم المؤلفين ١٩٢/٧ .

٤ـ المرجاني، المصدر السابق ٦٩/١

٥ـ منتهى السول ص ٣، والأحكام ٤/١

٦ـ ١٨/١

١ـ هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي الشيرازي الشافعي، قاضي القضاة، المعروف بعضد الدين. كان من العلماء المبرزين في العلوم العقلية والأصول والمعاني والبيان والنحو والفقه وعلم الكلام. كما كان ميسور الحال واسع الثراء يساعد طلبته على مواجهة متطلبات الحياة المادية. غضب عليه صاحب كرمان فسجنه بقلعة دريميان، إلى أن مات فيها سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م.

من مؤلفاته: الرسالة العضدية في الوضع، وشرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، والمواقف في علم الكلام.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٨/٦، الدرر الكامنة ١١٠/٣، هدية العارفين ٥٢٧/١، الأعلام ٢٩٥/٣، معجم المؤلفين ١١٩/٥.

٢ـ ٢٩/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا الرأي، على ما يبدو، وجيه. ولا نجد ضرورة في العدول عنه إلى النقل، لأن ذلك خلاف الأصل. غير أننا نرى أن تقييد ما يبتنى عليه الفقه بالأدلة ليس سديداً، فالفقه لا يبتنى على الأدلة وحدها، بل يبتنى على القواعد الأصولية أيضاً إلى جانب الأدلة.

القائلون بالمعنى المنقول إليه:

وذهب كثير من العلماء إلى أن الأصول لم تستعمل هنا في معناها اللغوي، وإنما هي محمولة على أحد المعاني الاصطلاحية. وفيما يأتي بعض آرائهم :

أ ـ ذهب قسم من العلماء إلى أن الأصول بمعنى الأدلة، فأصول الفقه، هي أدلة الفقه. وممن ذهب إلى هذا الرأي إمام الحرمين (ت : ٤٧٨ هـ[١]) والغزالي (ت: ٥٠٥ هـ[٢]) وبه أخذ صاحب مسلم الثبوت وشارحه[٣] وابن الحاجب، والعضد [٤]، والآمدي [٥]، والشوكاني[٦] ، وابن السبكي وشارح كتابه [٧]، كما ذهب إلى ذلك أغلب المؤلفين المعاصرين.

وفي رأي هؤلاء أن إضافة أصول إلى الفقه يتبادر منها هذا المعنى، أي الدليل.

ب ـ ذهب آخرون إلى أن الأصول بمعنى القواعد، فأصول الفقه، هي قواعد الفقه[٨]، على هذا التفسير. وفي لك يقول صاحب (فواتح الرحموت) مستبعدً هذا المعنى: " واعلم أنه لاشك في بعد حمل الأصل على القاعدة، لكن له نوع صحة بجعل الإضافة لأدنى ملابسة. أي مسائل لها تعلق في الفقه [٩] " والأمر، في حقيقته، يعتمد على تحديد معنى القاعدة. ويقول السيد محمد تقي الحكيم [١٠] أنه لا يريد بالقواعد غير الكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها لأنتجت الحكم أو

٣ـ البرهان ٨٥/١
٤ـ المستصفى ٥/١
٥ـ عبد العلي الأنصار: فواتح الرحموت ٨/١ و ٩
٦ـ شرح مختصر المنتهى ١٨/١ و ٢٤
٧ـ الأحكام ٤/١
٨ـ ارشاد الفحول ص ٣
٩ـ الجلال المحلي: شرح جمع الجوامع ٣٢/١ ـ ٣٤
١٠ـ الكوكب المنير ٤٤/١
١ـ ٨/١ و ٩
٢ـ هو: محمد تقي بن السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم. من علماء الشيعة المعاصرين تلقى علومه في النجف، وتولى التدريس في كلية الفقه وبعض معاهد الدراسات العليا، وهو عضو في مجمع البحوث الإسلامية.
من أشهر مؤلفاته : الأصول العامة للفقه المقارن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوظيفة، لأن الكبرى هي التي تصلح أن تكون قاعدة لقياس الاستنباط وعليها تبتنى نتائجه [1]. وكان العلامة يحيى الرهاوي قد نص، قبل ذلك ، في حاشيته على شرح المنار على مثل هذا التفسير. حيث قال: " والمراد بالقواعد هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة المأخذ عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأول " [2].

أما التاج السبكي فإنه يرى في قواعده، أن القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها [3] . نحو: " اليقين لا يزال بالشك " و (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور). وهذا التفسير للقاعدة يجعلها من موضوعات الفقه، لا من موضوعات الأصول [4]. فالقواعد العامة في الفقه من عمل الفقيه واستنتاجه، لأنه هو الذي يستنتج تلك القواعد، عن طريق استقراء الجزئيات، بينما أصول الفقه، كما سنعلم، هو القانون الذي يلتزمه الفقيه لاستنباط الأحكام.

وهذا الفهم للقاعدة الكلية هو الذي حمل أكثر المؤلفين على حمل الأصول على الأدلة. وكان يغنيهم عن لك حمل الأصل على معناه اللغوي، وهو ما يبتنى عليه غيره، مع عدم قصرهم ما يبتنى عليه الفقه على الأدلة فقط، بل تعميمه إلى ما يشمل الأدلة والقواعد وغيرها مما توصل إليه، لأن ذلك أبعد عن التكلف وأقرب إلى حقيقة علم أصول الفقه.

ومن ذلك يتضح لنا أن المعاني الاصطلاحية الآخر ـ عدا الدليل والقاعدة ـ ليست مناسبة في التعريف، ولهذا لم نجد من حمل الأصول على واحد منها.

ثانياً ـ تعريف الفقه

٣ـ الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤١

٤ـ ص ١٨

٥ـ علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية ص ٤١ نقلاً عن مقدمة الأشباه والنظائر (مخطوط).

٦ـ أبو زهرة: أصول الفقه ص ٩ و ١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفقه في اللغة :

للعلماء في تفسير معنى الفقه في اللغة أقوال مختلفة، نذكر فيما يأتي طائفة منها:

١ــ أنه بمعنى الفهم مطلقاً، يقال فقه ــ بكسر القاف ــ إذا فهم، وفقه ــ بفتحتها ــ إذا سبق غيره في الفهم، وفقه ــ بضمها ــ إذا صار الفقه له سجية[١]. ولكن لــم نجد في المعاجم اللغوية ما يفيد أن فقه بفتح القاف سبق غيره في الفهم. وتبعة ذلك تقع على الأصوليين الذين ذكروا ذلك. وقد نسب القرافي ذلك في النفائس إلى ابن عطية في تفسيره [٢].

ومن استعمال الفقه بمعنى الفهم مطلقاً قوله تعالى : (وإن من شـــيء إلا يــسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)[٣]، أي لا تفهمونه. وقوله تعالى : (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)[٤] وقوله (ما نفقه كثيراً مما نقول)[٥].

٢ــ وخصص بعض العلماء الفقه بفهم الأمور الخفية، فعلى هذا يكون الفقه هــو الفهم الدقيق. وإلى ذلك ذهب الإمام أبو اسحاق الشيرازي [٦]، وصاحب اللباب من الحنفية. قال الشيرازي في شرح اللمع، معرّفاً الفقه في اللغة: " الفقه في اللغة ما دقّ وغمض ومنه يقال فقهت معنى كلامه لأنه قد يدق ويغمض، ولا يقال فقهت أن السماء فوقنا، والأرض تحتنا، وأن الماء رطب والتراب يابس [٧] " وفي كلام ابن

١ــ الرهاوي: المصدر السابق ص ١٩، وابن برهان : المصدر السباق ٥١/١، والزركشي: المصدر السابق ٤٥/١، والأسنوي: شرح المنهاج ٢٠/١، والتمهيد ص٥٤ . وراجع من كتب اللغة: الصحاح واللسان والقاموس في مادة فقه.

٢ـ نفائس الأصول ٤١/١. وفي هامش هذا الكتاب ذكر محققه د. عياضة السلمي أنه لم يعثر على ذلك، فيما اطلع عليه من كتاب (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لابن عطية.

٣ـ الأسراء : ١٧/٤٤

٤ـ النساء : ٤/٧٨

٥ـ هود: ١١/٩١

٦ـ هو : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، الملقب جمال الدين.
ولد بفيروز آباد ببلاد فارس ، وتفقه بشيراز، وقدم إلى البصرة، ثم بغداد فاستوطنها، ولزم القاضي أبا الطيب الطبري وكان من أفصح وأورع وأنظرأهل زمانه. اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وعرف بالتواضع، وانتهت إليه رياسة المذهب، ورحل إليه الفقهاء من سائر الأقطار. درّس بالنظامية وكان أول من تولى ذلك فيها. كان فقيراً متعففاً قانعاً باليسير، ولم يحج لعدم قدرته المالية. عرف بحفظ الحكايات الحسنة والأشعار، كما أن له شعراً حسناً. توفي في بغداد سنة ٤٧٦ هـ. من مؤلفاته: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، وطبقات الشافعية وغيرها.
راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٩/١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٨٣/٢، هدية العارفين ٨/١، الأعلام ٥١/١، معجم المؤلفين ٦٨/١ .

١ـ شرح اللمع ورقة ٥ ب مخطوط رقم ٤٩٧
وراجع الزركشي في البحر المحيط ٤٤/١ ، والأسنوي في المصدر السابق ١٥/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هبيرة ما يفيد هذا المعنى، إذ عرّف الفقه بأنه استخراج الغوامض والاطلاع عليها [١] .

وقد رجّح القرافي هذا المعنى بدعوى أنهم خصّصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن إلا مظنّة الخفاء، ولهذا لا يستحسن أن يقال، فقهت أن الاثنين أكثر من الواحد [٢].

وتفرّع عن هذا أنهم لم يسموا العالم بضروريات الأحكام الشرعية فقهياً، وذكر أنه مما يؤيد ما يقوله أن العرب في الجاهلية كانوا يسمون الشاعر فقهياً، ولم يسم بذلك إلا لفهمه المعاني الخفية. وقد رجّح هذا الرأي في الفقه ــ بحسب اللغة ــ الشيخ أبو عليّان في كتابه (اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم [٣]).

وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة [٤].

وليس لتخصيص هؤلاء العلماء الفقه بما تقدّم دليل من اللغة. وما ذكروه من أنه يقال: فقهت كلامك، ولا يقال، فقهت السماء والأرض، إنما هو بسبب أن الفقه متعلق بالمعاني لا بالمحسوسات. والأرض والسماء ليستا من متعلقات الفقه حينئذ [٥].

وفي تعريفات الجرجاني ما يفيد أن حمل الفقه على فهم المعاني الخفية هو من المعاني الاصطلاحية، وليس معنى لغوياً، فلا وجه على هذا لما ذكروه.

٣ــ وذهب أبو الحسين البصري في كتابه (المعتمد [٦]) والقاضي أبو يعلي [٧] (ت : ٤٥٨ هــ) في الكفاية [٨] والإمام فخر الدين الرازي في (المحصول[١])

٢ـ ابن مفلح: المختصر في أصول الفقه ق ١ ص ٨ و ٩ تحقيق د. فهد السدحان.

٣ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٧

٤ـ يوسف عبد الرازق: المدخل إلى أصول الفقه ص ٢٩، ولم نعثر على ترجمة للشيخ أبي عليان.

٥ـ أصول الفقه ص ٦

٦ـ محمد أنيس عبادة وجماعته: مذكرة في أصول الفقه ص ٦

١ـ ٨/١

٢ـ هو : أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء البغدادي الحنبلي. ولد في بغداد، ونشأ فيها، وتفقّه على أبي عبد الله بن حامد وغيره. ولاّه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحرّان وحلوان، فاشترط لتوليه ذلك أن لا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. وقد كان أبو يعلي عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وإماماً لا يشق له غبار. سمع الحديث الكثير، وحدّث وأفتى ودرّس، فتخرّج به عدد من العلماء ، كان ذا مكانة عند القادر والقائم العباسيين. وقد توفي في بغداد عام ٤٥٨ هـ ودفن بمقبرة باب حرب.

من مؤلفاته : العدّة والكفاية في أصول الفقه، والمجرّد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وردود على بعض الفرق، والأحكام السلطانية وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣، المنهج الأحمد ١٢٨/٢، الأعلام ٩٩/٦، معجم المؤلفين ٢٤٥/٩

٣ـ نسب ذلك إليه ابن مفلح في مختصره في أصول الفقه ق ١ ص ٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و (المنتخب [٢]) إلى أن الفقه، في اللغة، هو فهم غرض المتكلم من كلامه. وفي تعريفات الجرجاني ما يفيد هذا المعنى أيضاً، حيث قال : (هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه [٣]) غير أنّ هذا المعنى ليس بمرضي عند المحققين، ذلك لأنه قد يوصف بالفقه من دون أن يوجد كلام، يقال فلان يفقه الخير والشر وليس في ذلك كلام ومما يعزّز هذا قول رؤبة بن العجّاج (ت : ١٤٥ هـ[٤]).

أرسلت فيها قرماً ذا إقحام.. طبّاً فقيهاً بذوات الأبلام [٥] .

ولأنه لو كان الفقه عبارة عن فهم غرض المتكلم لم يكن في نفي الفقه عنهم منقصة ولا تعبير لهم، لأنه غير متصور لعدم الكلام.

ولأن في ذلك تقييداً للمطلق من دون دليل، وحصراً لمعناه في نطاق ضيق، قال الإمام ابن دقيق العيد (إنّ في هذا القول تقييداً للمطلق بما لا يتقيد به [٦]).

٤ــ إنّ الفقه هو العلم [٧] ، أو أنه كما قال ابن سيده (ت : ٤٥٨[٨]) : عبارة عن الفهم والعلم [٩].

٤ـ ٩٢/١/١

٥ـ ورقة ١

٦ـ ص ١٤٧

٧ـ هو : رؤبة بن العجّاج بن شدقم البصري التميمي السعدي. كان هو وأبوه منو شعراء الرجز المجيدي، وكان بصيراً باللغة عارفاً بحوشيها وغريبها. احتج بشعره أعيان أهل اللغة. كان أكثر مقامه في البصرة. وقد توفي بعد أن أسن سنة ١٤٥ هـ في البادية.

راجع في ترجمته : معجم الشعراء للمرزباني ١٢/١، وفيات الأعيان ٦٤/٢، الأعلام ٣٤/٣

٨ـ القرم: البعير المكرم الذي لا يحمل عليه ولا يذلل، ومنه قيل للسيد في قومه القرم.

الطب: الماهر بالشيء الخبير به.

الأبلام: جمع بلمة وهي الناقة التي اشتدت رغبتها إلى الفحل.

٩ـ الشيخ يوسف عبد الرازق: المدخل إلى أصول الفقه ص ٢٩ و ٣٠ ، ولاحظ النقل عن ابن دقيق العيد في البحر المحيط ٤٣/١.

١ـ الآمدي: المصدر السابق ٤/١

٢ـ هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي الضرير المعروف بابن سيده. ولد بمرسية وانتقل إلى دانية بشرق الأندلس، وتوفي فيها سنة ٤٥٨ هـ . كان ضريراً هو وأبوه، لكن ذلك لم يمنعه أن يصبح إماماً باللغة والأدب والنحو والشعر وأيام العرب، وما يتعلق بعلومها.

من مؤلفاته : المخصص، والمحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب، شرح ما أشكل في شعر المتنبي، الأنيق في شرح الحماسة.

راجع في ترجمتهن : وفيات الأعيان ١٧/٣، شذرات الذهب ٣٠٥/٣، الأعلام ٢٦٣/٤، معجم المؤلفين ٣٦/٧.

٣ـ المحكم ٩٢/٤. وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أن ممن ذكر ذلك ابن فارس في المجمل، وجرى عليه إمام الحرمين في التلخيص والكيا الهراسي وأبو نصر ابن القشيري والماوردي (٤٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر هذا المعنى بناء على الفرق بين العلم والفهم، أما عند من لم يفرق بينهما، فهو عائد إلى المعنى الأول. وقد رجّح الزركشي أن المراد بهما ممن ذكرها واحد [١]. وهو ما يتضح من كلام أبي الخطاب (ت : ٥١٦ هـ) الذي قال في تعريف الفقه : (أما معناه في اللغة فهو الفهم والمعرفة، يقال فقهت كلامك إذا عرفته وفهمته وعلمته، كلّ ذلك بمثابة واحدة [٢]) .

وقد ذكرنا هذا المعنى نظراً إلى أنّ طائفة من العلماء ترى أن هناك فرقاً بين العلم والفهم، وهو رأي لم يقبله أكثر المحققين. وقد لخّص المرحوم الشيخ يوسف عبد الرازق [٣] رأي الصفي الهندي (ت : ٧١٥ هـ [٤]) في (نهاية الوصول في دراسة الأصول) وقال : " إن أراد صاحب هذا القول أن الفقه حقيقة فيهما، أي في الفهم والعلم فهو باطل، لأنه شرطه والشرط غير المشروط أي إن الفهم شرط فيكون مغايراً له ضرورة تغاير الشرط والمشروط [٥] .

وهذا النقد مبني على أن الفهم غير العلم، أما لو كان مرادفاً له فإنه لا وجه له.

وقد فرّق الآمدي بين العلم والفهم فاعتبر أن الفهم هو جودة الذهن من جهة تهيئة لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن، وادّعى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً [٦] فكل عالم فهم، وليس كل فهم عالماً [٧].

٤ـ إنما رجّح الزركشي أن الظاهر أنّ المراد بهما واحد، وهو الفهم، لأن حسن الفهم بمعرفة الشيء بالقلب، ومعرفة الشيء بالقلب هي العلم به (البحر المحيط ٤٢/١)

٥ـ التمهيد في أصول الفقه ٣/١

٦ـ من علماء الأزهر المعاصرين، كان ذكياً ورعاً، توفي في بغداد سنة ١٩٦٨ م.

٧ـ هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الملقب بصفي الدين الهندي.

ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، ثم خرج من بلده دهلي وتنقل في البلدان، فزار اليمن ثم حج وأقام بمكة ثلاثة أشهر فيها بابن سبعين وسمع منه. زار القاهرة وبلاد الروم واستوطن دمشق وتوفي بها سنة ٧١٥ هـ ، وكانت له مع الشيخ الإسلام ابن تيمية مناظرات.

من كتبه: نهاية الوصول في دراية الأصول، الفائق في أصول الدين، الزبدة في علم الكلام.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٢٦٢/٥، شذرات الذهب ٣٧/٦، الأعلام ٢٠٠/٦، معجم المؤلفين ١٥٢/١٠.

٨ـ المدخل إلى أصول الفقه ص ٣٠ .

١ـ المراد من العموم والخصوص المطلق أن يتصادق الكليان تصادقاً كلياً من جانب واحد كالحيوان والإنسان فإن الحيوان يصدق على جميع أفراد الإنسان بدون العكس اللغوي فالصادق على كل الأفراد أعم مطلقاً، والآخر أخص مطلقاً، فكل إنسان حيوان وليس كل حيوان إنساناً، فالإنسان أخص والحيوان أعم. لاحظ : الخبيصي: تهذيب المنطق ص ١٧.

٢ـ الأحكام /٤/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان أبو هلال العسكري الذي هو أقدم من هؤلاء (ت: ٣٨٢ هـ[١]) قد فرّق بين العلم والفقه، ورأى أن الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمّل، واستدل لذلك بأنه لا يقال إنّ الله تعالى يفقه، لأنه لا يوصف بالتأمّل، وبأنك تقول لمن تخاطبه تفقّه ما أقوله أي تأمّله لتعرفه، وردّ ما يمكن أن يفهم من قوله تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)[٢] ، بأن التسبيح الذي ذكره تعالى ما هو إلا قول وكلام ولهذا ذكر معه الفقه [٣].

ولعل أولى الأقوال هو الأول، الذي يذهب إلى أنّ الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً، لأنه لا دليل من اللغة على ما ذهب إليه الآخرون، ولأن المعاجم العربية لا تعزّز آراءهم.

والذي يبدو أن هؤلاء لم يفرّقوا بين المعنى اللغوي والمعنى المتصل بالفقه، كعلم يحتاج إلى فهم زائد وتأمل. قال ابن القيم : " الفقه أخصّ من الفهم لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد عن مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبتفاوت الناس في الفهم تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم [٤] " وواضح من كلام ابن القيم أنه لا يريد من هذا الفهم الزائد، أو فهم مراد المتكلم، المعنى اللغوي، وإنما هدفه بيان معنى الفقه المتصل بفهم النصوص.

وغالب الظن أن من فسّر معنى الفقه، في اللغة، بالعلم والفه لم يكن يعني فرقاً، بينهما. قال ابن فارس، وهو من علماء اللغة، وكل علم لشيء فهو فقه [٥].

وقال الفيروز آبادي: إن الفقه هو " العلم بالشيء والفهم له والفطنة [٦] " . فلم تكن المعاني الدقيقة التي ذكرها العلماء الأفاضل للتفريق بين العلم والفهم إلا وليدة

٣- هو : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري. والعسكري نسبة إلى عسكر مكرم من كور الأهواز. عالم بالأدب واللغة والتفسير والشعر. قال ياقوت إنه لم يبلغه شيء عن وفاته، ولكنه وجد في آخر كتاب الأوائل أنه فرغ من إملائه يوم الأربعاء لعشر خلون منو شعبان سنة ٣٩٥ هـ ، فالظاهر أن وفاته بعد هذا التاريخ.
من مؤلفاته: كتاب الصناعتين في النظم والنثر، وشرح الحماسة، وجمهرة الأمثال، والأوائل والفروق.
راجع في ترجمته: معجم الأدباء ٢٥٨/٨، معجم المطبوعات ٢٤٠/٣، الأعلام ١٩٦/٢، معجم المؤلفين ٢٤٠/٣.

٤- الاسراء ١٧/٤٤

٥- الفروق اللغوية ص ٦٩ .

٦- أعلام الموقعين ٢٦٤/١.

٧- لاحظ مادة فقه في معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤، وفي المصباح المنير ص ٦٥٦ .

١- القاموس المحيط فصل الفاء باب الهاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفكر المكتسب المتأثر بالمنطق والفلسفة، وهو أمر لم يكن في أذهان نقلة اللغة [١].

الفقه في الاصطلاح [٢] :

أما في الإصلاح فإننا نجد تعاريف مختلفة للفقه، ليس في كثير منها الدقة المطلوبة في التعريفات، ولكن ينبغي أن نشير إلى أن الفقه في اصطلاح الفقهاء ليس هــو الفقه في اصطلاح الأصوليين، ومن أجل ذلك سنبين معناه عند كل منهم.

١ــ فالفقه في اصطلاح الفقهاء أطلق للدلالة على أحد المعنيين الآتيين :

أــ حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها، سواء كان حفظها مع أدلتها أو مجرداً عنها. وعلى هذا فــإن اســم

٢ـ نقل القرافي في نفائس الأصول وفي شرح تنقيح الفصول عن المازري في شرح البرهان أنه قال : (الفقه والفهم والطب والشعر والعلم خمس عبارات لمعنى واحد، غير أنه اشتهر بعضها في بعض أنواع الفهم، فاشتهر الطب في معرفة أحوال مزاج الإنسان والشعر في معرفة الأوزان، والفقه في معرفة الأحكام، وإلا فالعرب تقول رجل طب، إذا كان عالماً.
قال الشاعر:

وإن تسألوني بالنساء فإنني... خبير بأدواء النساء طبيب

(أي عارف) . النفائس ٣٩/١ و ٤٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٦. وهذا كلام يحتاج إلى دليل، وإلا فإننا إذا سرنا في هذا الاتجاه فإن العبارات لن تنحصر في الخمس، فالكيميائي والمهندس والتاجر والنجار والخطيب وغيرهم، كل منهم له فهم في نوع من أنواع المعرفة، فلا وجه للحصر فيما ذكر. إذ الدلالة اللغوية لفقه شاملة لكل ذي فهم، والعرف هو المخصص لاستعمال هذه الكلمة في العلم بالأحكام الشرعية.

٣ـ لم يكن مدلول كلمة (فقه) واحداً في مختلف العصور، بل إننا نجد أنهم في الصدر الأول كانوا يطلقون الفقه على فهم أحكام الدين جميعها سواء ما كان يتصل منها بالإيمان والعقائد، وما كان يتصل منها بالأحكام العملية والأخلاقيات . (لاحظ: حاشية المرجاني على التلويح ٢٧/١).
ويبدو أن هذا الإطلاق ظل وقتاً غير غير يسير، حتى أنّ أبا حنيفة عرف الفقه بأنه (معرفة النفس مالها وما عليها)، من غير زيادة قيود على ذلك، كما سمى كتاباً له في العقائد بـ (الفقه الأكبر). وكان لفظ الفقه مرادفاً لـ (شريعة) ولـ (دين). وكما كانوا يطلقون الفقه على فهم الأحكام المتقدمة جميعها، فإنهم أطلقوه أيضاً على الأحكام نفسها. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ربّ حامل فقه غير فقيه) و (ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ، (لاحظ : موسوعة جمال عبد الناصر ٩/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفقيه عندهم لا يختص بالمجتهد ــ كما هو عند الأصوليين ــ بل يشمله ويــشمل حتى من كان من عامة المشتغلين في هذه المسائل [1].

ب ــ مجموع الأحكام والمسائل الشرعية التي نزل بها الوحي، والتي اســتنبطها المجتهدون أو اهتدى إليها أهل التخريج، أو أفتى بها أهل الفتوى، وبعض ما احتيج إليه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التــي ألحقــت بالوصــايا والمواريث [2].

٢ــ أما الأصوليون فإن في تعريفاتهم للفقه ما يدل على أنهم ساروا في الطريــق الذي سار فيه الفقهاء، فعرّفه بعضهم ملتفتاً إلى معناه الاسمي الذي هو مجموعــة المسائل والأحكام الشرعية [3] بينما عرفه آخرون ملتفتين إلى معناه الوصفي الذي هو الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقهياً، أو بتعبير آخر هو معرفــة هــذه المسائل والأحكام، أو الملكة الحاصلة للشخص نتيجة العلم بالمــسائل والأحكــام الشرعية والممارسات الفقهية.

وأغلب تعاريف الأصوليين للفقه هي من هذا القبيل، أي تعاريف ملتفتة إلى المعنى الوصفي لا المعنى الاسمي، بل أن بعضهم صرّح بأن الفقه هو اسم لــصفة فــي المرء. قال ابن حزم : (اسم الفقيه واقع على صفة في المرء وهي فهمه لما عنده وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في كذره متى أراده) [4].

وقد طرحت في هذا المجال الوصفي تعاريف كثيرة ولكن الكثير منها كان تكراراً وترداداً لبعضها الآخر.

ولقد كانت بين العلماء في شأن هذه التعاريف مناقشات واعتراضات كمــا أنهــم أثاروا حولهنا جدلاً غير قليل. ونذكر فيما يأتي طائفة منها، ومناقشتها:

٤ـ موسوعة جمال عبد الناصر ١١/١ و ١٢

١ـ المصدر السابق ص ١٢

٢ـ ممن نقل عنه التعريف الاسمي ابن مفلح، الذي عرّفه شرعاً بأنه (الأحكام الشرعية الفرعية). راجع : المختصر في أصول الفقه ق١ ص٩ لابن مفلح تحقيق د. فهد السدحان.

٣ـ الأحكام في أصول الأحكام ٦٩٧/٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ــ عرف الإمام أبو حنيفة (ت : ١٥٠ هــ[١]) الفقه بأنه (معرفة النفس ما لها وما عليها) وبعضهم زاد على التعريف (عملاً) وبعضهم لم يزدها [٢].

٢ــ واختار ابن برهان (ت : ٥١٨ هــ[٣]) أنه في اصطلاح الفقهاء (معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الإنسانية [٤]) .

٣ــ وعرفه أمام الحرمين الجويني (ت : ٤٧٨ هــ[٥]) بأنه العلم بأحكام التكليف[٦].

٤ــ وعرفه الإمام الغزالي (ت : ٥٠٥ هــ) بأنه (العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلّم وفلسفي ونحوي ومفسّر.. بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة ..[٧]). وقد تابعه على ذلك ابن قدامة بعد اختصار في التعريف فقال: العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحِلّ والحرمة والصحة والفساد ونحوها فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدّث ولا مفسّر ولا نحوي[٨].

٤ـ هو: النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء. أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية. ولد في الكوفة سنة ٨٠ هـ، ونشأ فيها، وتلقى علمه على حماد بن سليمان. أراده عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة فامتنع، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فلم يوافق فحبس. وكانت وفاته ببغداد سنة ١٥٠ هـ.
من آثاره: الفقه الأكبر في علم الكلام، والمسند في الحديث، والرد على أهل القدر، والنماذج في الفقه برواية أبي يوسف.
راجع في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١ـ١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦، شذرات الذهب ٢٧٧/١، هدية العارفين ٤٩٥/٢، معجم المؤلفين ١٠٤/١٣، الفتح المبين ١٠١/١.
٥ـ صدر الشريعة: التوضيح ١٠/١
١ـ هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان البغدادي الحنبلي ثم الشافعي. ولد ببغداد وفيها نشأ وتلقى علومه على مشاهير علماء زمانه، كأبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، وألكيا أبي الحسن الهراسي كان حاد الذكاء سريع الحفظ، غلب عليه علم الأصول، وكان يضرب به المثل في حل الأشكال. درّس بالنظامية شهراً واحداً وعزل، ثم تولّى ذلك ثانياً يوماً واحداً وعزل أيضاً. وكانت وفاته ببغداد سنة ٥١٨ هـ وقيل غير ذلك.
من مؤلفاته: الوصول إلى الأصول، والبسيط، والوسيط، والأوسط في علم الأصول أيضاً، وله الوجيز في الفقه.
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٨٢/١، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٨/١ ، ا لأعلام ١٧٣/١، الفتح المبين ١٥/٢.
٢ـ الوصول إلى الأصول ٥١/١.
٣ـ هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من الفقهاء والمتكلمين والأصوليين والمفسرين والأدباء. قرأ الفقه على والده والأصول على أبي القاسم الاسكاف. وتزود بأنواع العلوم من مشائخ عصره. قعد للتدريس وهو دون العشرين، وناظر المبتدعة، وظهرت فطنته وشاع ذكره منذ وقت مبكّر. تنقل في البلدان وكان آخر مطافه في نيسابور حيث توفي فيها سنة ٧٤٨ هـ .
من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراسة المذهب، والشامل في أصول الدين والغيائي، والارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.
راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٤، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، هدية العارفين ٦٢٦/١، معجم المؤلفين ١٨٤/٦، الفتح المبين ٢٦٠/١.
٤ـ البرهان ٨٤/١
٥ـ المستصفى ٧/١
٦ـ روضة الناظر ص ٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥ــ وعرفه أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هــ) بأنه : (العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية [١]. وبذلك عرّفه أبو الخطاب أيضاً دون أن يعــزو التعريف لصاحبه [٢].

٦ــ وعرفه فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هــ) بأنــه : (عبــارة عــن العلــم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها مــن الــدين ضرورة [٣]. وبهذا عرفه القرافي (ت: ٦٨٤ هــ) مع اختصار في العبارة. قال: (العلم بالأحكام الشرعية بالاستدلال [٤]).

٧ــ وعرفه الآمدي (ت : ٦٣١ هــ) بأنه العلم الحاصل بجملة مــن الأحكــام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال [٥].

٨ــ وعرفه صدر الشريعة (ت : ٧٤٧ هــ) بعد انتقاده لتعريفي أبــي حنيفــة والتعريف المشهور والمنسوب للشافعية، بأنه (العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها، والتي انعقد الإجماع عليها مــن أدلتهــا مــع ملكــة الاستنباط الصحيح منها [٦]) .

٩ــ وعرفه الكمال بن الهمام (ت : ٨٦١ هــ) بأنه (التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط[٧]).

١٠ــ وعرفه الكاساني[٨] (ت : ٥٨٧ هــ) بأنه (علم الحلال والحرام، وعلــم الشرائع والأحكام[٩]).

١١ــ وعرفه بعض الشافعية بأنه (معرفة النظائر[١٠]) .

٧ـ العدة ٦٧/١ و ٦٩ وذكر محقق هذا الكتاب أن هذا التعريف ذكره أبو الخطاب في كتابه (التمهيد) بنصه غير معزو إلى أحد

٨ـ التمهيد في أصول الفقه ٤/١

١ـ المحصول ٩٣/١/١

٢ـ شرح تنقيح الفصول ص ١٧

٣ـ الأحكام ٤/١

٤ـ التوضيح ١٧/١

٥ـ تيسير التحرير ١٠/١ و ١١ .

٦ـ هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب علاء الدين وملك العلماء. تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه وتزوج بابنته. أرسل من ملك الروم إلى نور الدين محمود الزنكي في حلب، فولاه نور الدين التدريس في الحلاوية، وقد بقي في حلب حتى مات سنة ٥٨٧ هـ ، والكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في بلاد تركستان.
من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في الشرائع أصول الدين.
راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٢٥/٤، كشف الظنون ٣٧١/١، معجم المؤلفين ٧٥/٣.

٧ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/١

٨ـ السيوطي (جلال الدين) : الأشباه والنظائر ص ٦ و ٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢ــ وعرفه ابن حزم [١] (ت : ٤٥٦ هــ) بأنه هو (المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها الذي لا تؤخذ إلا عنه[٢]) .

١٢ــ وعرفه أكثر الشافعية بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٣]). ويمثل ذلك عرفه أبو القاسم القمي وهو من علماء الشيعة المتأخرين [٤] (ت : ١٢٣١ هــ) غير أنه استبدل الفرعية بالعملية [٥]، وليس بين الاثنين فرق لاتفاق المدلول، وفي شرح العضد على مختصر ابن الحاجب إضافة قيد (بالاستدلال) إلى التعريف فهو عنده (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال [٦]) .

ولعل هذا التعريف هو أشهر ما نقل من تعاريف، وأكثرها قبولاً عند العلماء.

ملاحظات حول هذه التعاريف :

١ـ هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الفارسي الأصل، من أصحاب الظاهر. برع في الفقه والأصول والحديث والكلام والأدب، مع مشاركة في جملة من العلوم كالتاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها، عرف بحدة الذكاء وسعة العلم، وكان مجتهداً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وينتقد العلماء والفقهاء كثيراً وبلسان حادّ مما دعاهم إلى تضليله والتحذير منه، ونهي العوام عن الأخذ عنه. توفي سنة ٤٥٦ هـ في الأندلس.

من مؤلفاته: المحلى في الفقه، المغرب في تاريخ المغرب، والفصل في الملل والأهواء والنحل، الأحكام في أصول الأحكام، والنبذ في أصول الفقه وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١٣/٣، وشذرات الذهب ٢٩٩/٣، وكشف الظنون ١٦١٧/٢، وهدية العارفين ٦٩٠/١، ومعجم المؤلفين ١٦/٧

٢ـ الأحكام ٦٩٤/٥.

٣ـ راجع في ذلك: الأسنوي: في نهاية السول ١٩/١ ، وفي تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠، وابن السبكي في جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي ٤٣/١، وابن الحاجب في مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر ١٨/١، مع إضافة قيد بالاستدلال. وصدر الشريعة في التوضيح ١٢/١.

٤ـ هو : الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي. كان من أبرز المحققين في العربية والأصول، والمدققين في المسائل النظرية، ومن أبرز علماء الشيعة الإمامية في عصره.

ولد في جابلاق من أعمال رست، ثم انتقل إلى خوانسار واشتغل في الفقه والأصول، وأجازه علماء زمانه، وهاجر إلى العراق فمكث في كربلاء مدة طويلة ثم استقر به المقام بعد تنقل في البلدان، في مدينة قم حيث توفي فيها سنة ١٢٣١ هـ.

من مؤلفاته : القوانين المحكمة في الأصول، الغنائم والمناهج في الفقه وديوان شعر وغيرها.

راجع في ترجمته: معجم المؤلفين ١١٦/٨، معجم المطبوعات العربية ٧٢٦/١ ، ٧٢٧.

٥ـ القوانين المحكمة ص ٥

٦ـ ٢٥/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه طائفة من تعاريف الفقه اتجهت إلى تعريفه بالمعنى الوصفي [١]، ولكن كثيراً من هذه التعاريف لا يسلم من انتقاد. فتعريف أبي حنيفة الذي يقول فيه إن الفقه "معرفة النفس ما لها وما عليها " فيه من التعميم والابهام ما جعله غير مرضي حتى عند الحنفية أنفسهم. وبالنظر لشموله الاعتقادات والأخلاقيات وغيرها، زاد بعضهم عليه قيد (عملاً) لاخراج الاعتقادات وغيرها مما ليست من أمور الفقه.

وقوله (ما لها وما عليها) يحتمل معاني ثلاثة :

أولها: إن ما لها معناه ما تنتفع النفس به، وما عليها ما تتضرر به.

وثانيها: إن ما لها معناه ما يجوز لها، وما عليها معناه ما يجب عليها.

وثالثها: إن ما لها معناه ما يجوز لها ، وما عليها معناه ما يحرم عليها.

وكل معنى من هذه المعاني له احتمالات أيضاً، كما أن لكل احتمال منها احتمالات أيضاً بعضها يصح أن يراد، وبعضها الآخر لا يصح أن يراد من التعريف. وقد أشبع صدر الشريعة هذا التعريف بحثاً [٢]، ولكنه لم يأخذ به مما يشعر بأنه غير مرضي عنده، ولكنه لم يصرّح بزيفه تأدباً مع إمامه أبي حنيفة رضي الله عنه.

وتعاريف الجويني وأبي يعلى والغزالي وابن برهان غير مانعة لكونها لم تقيد العلم بأنه من الأدلة، فيدخل فيها علم المقلد وعلم جبريل والرسول عليهما السلام. ومن الملاحظ على هذه التعاريف أيضاً ــ عدا تعريف ابن برهان ــ أنها قيّدت الأحكام بأنها ثابتة لأفعال المكلّفين، فأورد عليها ابن برهان نظراً مفاده أن كثيراً من الأحكام ثبتت بالإضافة إلى أفعال غير المكلفين، كالصبي والمجنون، مثل وجوب الغرامات وضمان المتلفات بحقهما، ولهذا فإنه عدل إلى عبارة (أفعال الإنسانية) بدل أفعال المكلفين، ليدخل في ذلك الصبي والمجنون وسواهما من بني الإنسان من غير المكلفين [٣]. كما أن قيد دون العقلية، في تعريف القاضي أبي يعلي

٧ـ ومن هذه التعاريف ما ذكره يحيى الرهاوي في حاشيته على شرح المنار بأنه (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل) ص ١٩. وما ذكره ابن خلدون في المقدمة من أنه (معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت من تلك الأدلة قيل لها فقه). ص ٣٨٩ .

وعرفه آخرون بأنه (اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية) وعرفه غيرهم بأنه (جملة من العلم بعلم باضطراراتها من الدين) ص ٣ إرشاد الفحول.

١ـ التوضيح ١٠/١ و ١١

٢ـ الوصول إلى الأصول ٥٠/١ و ٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومتابعيه، لا حاجة إليه، لأن التقييد بالشرعية يخرج الأحكام غير الشرعية من عقلية وحسيّة وغيرها.

كما يلاحظ على تعريف الإمام الغزالي ومن تابعه أن فيه شرحاً وتفصيلاً وضرب أمثلة، ليس مما هو مألوف في التعاريف.

وأما تعريف فخر الدين الرازي فقد نوقشت بعض قيوده، كقيد (بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة) الذي أخرج من الفقه ما هو منه، مما سنعلمه فيما بعد، عند شرح التعريف المختار. وقد تخلّص القرافي من هذه المناقشة بحذفه هذا القيد من التعريف.

ومن الملاحظ أنّ الآمدي ــ كما صرذح في شرح تعريفه ــ يكتفي بجملة من الأحكام، فالعلم بحكم أو حكمين ليس فقهاً عنده، كما أنّ العلم بجميع الأحكام ليس شرطاً عنده [1]. وهو أمر لا يسلّم له، كما سنذكر ذلك فيما بعد ــ إن شاء الله ــ.

أما تعريف صدر الشريعة فإن فيه محاولة منه لضبط المعلومات الفقهية، وإدعاء بقطعية الأحكام التي ظهر نزول الوحي بها، والتي انعقد عليها الإجماع، كما يفهم ذلك من ردّه على الاعتراض الموجه إلى استعمال كلمة العلم في تعريف الفقه [2]. وكون كل الأحكام المشار إليها قطعياً غير مسلم، لأن في هذه الأحكام ما هو ظني كذلك. وقد نوقش تعريفه هذا، وأورد عليه سعد الدين التفتازاني أربعة اعتراضات في شرح التلويح، ناقشه فيها أصحاب الحواشي المنتصرون لصدر الشريعة [3]. ولا يخلو كلام الطرفين من التعسف.

وتعريف الكمال بن الهمام فيه دعوى قطعية الأحكام الشرعية العملية، ونفي أن يكون العلم بالأحكام المظنونة فقهاً، إلا أن يكون ذلك بحسب الاصطلاح، على ما نص عليه في التحرير [4]. وهذا الادعاء لم يعرف عن غيره، ولم يسلّم به جمهور الأصوليين إلا على أساس جعل الظن في طريقه.

١ـ الأحكام ١/٤

٢ـ التوضيح ١/١٨

٣ـ الفنري وملاخسرو والمرجاني: حواشيهم على شرح التلويح ١/١٠٤ ـ ١٠٨

٤ـ محمد أمين بادشاه: تيسير التحرير ١/١١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقطعيته آتية من الاجماع على وجوب العمل به، حيث إنهم يقولون : إن كل ما وجب العمل به قطعاً، يتعلق به الخطاب قطعاً، ولا معنى للقطعية غير ذلك عندهم[١] ؟

وتعريف الكاساني للفقه غير دقيق أيضاً. فالحلال والحرام ليسا وصفين للأحكام العملية وحدها، بل يشملان معها الأحكام الاعتقادية وغيرها، كما أن تسميته الفقه بعلم الشرائع والأحكام يجعل مفهومه أعم مما يقصده أهل الاصطلاح، ولا يجعل بينه وبين لفظ الشريعة فرقاً. وهو بهذا الفهم يكون كعلماء الصدر الأول الذين كان لفظ الفقه عندهم مرادفاً للشريعة والدين.

وتعريف بعض الشافعية الفقه بأنه (معرفة النظائر) تعريف فاسد. فهو، فضلاً عن إهماله لتحديد دائرة النظائر التي هي موضوع المعرفة، حدّد نطاق المعرفة الفقهية بالنظائر. وهذا قصر للفقه على القياس. ولعل أصله من كتاب عمر (رضي الله عنه) (ت : ٢٣ هـ[٢]) لأبي موسى الاشعري[٣] (ت : ٤٢ هـ[٤]) .

وأما ابن حزم فإنه ضيّق نطاق الفقه وجعله قاصراً على معرفة أحكام الشريعة من القرآن والسنة، وإذا علمنا أنّ ابن حزم لا يحتج بالقياس، ولا يرى إجماعاً إلا ما اتفقت عليه الصحابة، اتضح لنا إلى أيّ حدّ ضاق مفهوم الفقه على تعريفه. وإلى جانب هذا التضييق فإن ابن حزم وسّع موضوع الفقه، وجعله شاملاً الأحكام غير العملية، لأن الأحكام المستمدة من القرآن ومن السنة ليست قاصرة على الفقه الذي هو الأحكام العملية. وعلى هذا يكون ابن حزم قد وسّع ينبغي التضييق، وضيّق حيث ينبغي التوسيع.

١ـ المصدر الساسق ١٢/١

٢ـ هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّي ثاني الخلفاء الراشدين وأحد المقربين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان اسلامه فتحاً على المسلمين، وكان هو أحد العمرين اللذين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه أن يعزّ الإسلام بأحدهما. تولّى الخلافة بعد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وبقي فيها عشر سنين وعدة أشهر، وكانت وفاته سنة ٢٣ هـ قتلاً بيد أبي لؤلؤة المجوسي.
راجع في ترجمته : الاصابة ٥٨٨/٤ ، الفتح المبين ٤٩/١

٣ـ هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفين، استعمله النبي على اليمن وولاه عمر القضاء. وكان أحد الحكمين في الخلاف بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما.
حضر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. وكانت وفاته سنة ٤٢ هـ بعد عمر ناهز الثالثة والستين.
راجع في ترجمته: الاصابة ٢١١/٤، الفتح المبين ٦٣/١.

٤ـ السيوطي: المصدر السابق ص ٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل تعريف الشافعية هو أشهر هذه التعاريف، وأكثرها شيوعاً، كمـــا أنـــه مـــن أكثرها شمولاً وصحة. ولذا فسنقصر الحديث عليه، مبينين محترزاته، وما قيل فيه من اعتراضات ومناقشات، فنقول:

التعريف المختار والشائع بين الأصوليين :

عرف أكثر الأصوليين الفقه بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العمليـــة مـــن أدلتهـــا التفصيلية " . وبعضهم [١] عبر بـــ " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٢] ".

فالعلم [٣] : جنس وما بعده قيود، لاخراج ما ليس من الفقه. والعلم عنـــدهم هـــو مطلق الادراك الشامل للتصوّر والتصديق [٤] وإطلاق لفظ العلم عند بعضهم على الفقه ليس حقيقياً، لأن العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والفقه

١ـ كالقاضي البيضاوي في المنهاج، وابن السبكي في جمع الجوامع.
٢ـ الأسنوي: شرح المنهاج ٢٣/١، والجلال المحلي في شرح جمع الجوامع ٤٢/١ و ٤٣.
٣ـ راجع في تعريف العلم:
العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي ٧٦/١ – ٨٢
نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٤٠/١ وما بعدها.
التمهيد لأبي الخطاب ٣٦/١ وما بعدها
المواقف في علم الكلام للعضد ص ١٤٠ وما بعدها
الحدود في الأصول للباجي ص ٢٤ – ٢٩
بيان المختصر للأصفهاني ٣٩/١ وما بعدها
التعريفات للجرجاني ص ١٦٠
الأحكام لابن حزم ٣٤/١ – ٣٦
البرهان للجويني ١١٥/١
التحرير لكمالا لدين بن الهمام ٤٠/١ بشرح التقرير والتحبير.
المستصفى للغزالي ٢٤/١
كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي
كشف الأسرار للبخاري ٧/١
أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي ٢٦/١ - ٣١
٤ـ التصور: إدراك المفرد أو إدراك الشيء من غير أن يحكم عليه.
والتصديق: إدراك النسبة أو إدراك الشيء مع الحكم.
راجع في ذلك: تحرير القواعد المنطقية ص ٧ و ٨ وشرح الخبيصي مع تجديد علم المنطق ص ١١ و ١٢ وإيضاح المبهم من معاني السلم ص ٥ و ٦ وشرح الكوكب المنير ٥٨/١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس كذلك، ولذا فإن العلم مراد به الظن مجازاً. وحمل العلم على ذلك فيه تخلص من اعتراض الباقلاني (ت : ٤٠٣ هـ[١]) على أخذ كلمة العلم في تعريف الفقه. وحاصل اعتراضه إن الفقه ظني، وكلّ ما هو ظني لا يجوز أخذ العلم في تعريفه، لأن العلم هو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، بينما الظن هو إدراك الطرف الراجح. وبما ذكرنا يندفع اعتراضه. وقد أجاب صدر الشريعة عن ذلك بثلاثة أجوابة ليس هذا محلها [٢].

بقي بعد ذلك اعتراض على استعمال الظن في الفقه، لأنه قد ثبت عن غير واحد من الأئمة أنه أجاب عن أسئلة كثيرة بأنه لا يدري لها حكماً، مع أنه لم ينازع أحد في كونهم من الفقهاء، كأبي حنيفة ومالك وسواهما.

ومن أجل ذلك حمل الظن على التهيؤ له بالملكة التي يقتدر بها المجتهد على استنباط الأحكام، لا الظن بالفعل.

وعلى هذا فإنّ الظن مجاز أيضاً حيث أريد به التهيؤ له بالملكة. ومن الممكن جعل العلاقة فيه المسببية، حيث أطلب المسبب وأريد به السبب.

ومن هذا العرض ندرك أن العلم مجاز مبني على مجاز. أما كونه مجازاً فلاستعماله في الظن، وأما كونه مبنياً على مجاز فلاستعمال الظن في الملكة التي يتحقق بها الظن.

والظن هنا مراد به ظن المجتهد، فلا يشمل ظن من ليس بمجتهد، لأنه ليس من الفقه في شيء.

٥ـ هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي المالكي المعروف بالقاضي الباقلاني. من علماء الكلام الآخذين بمذهب الأشعري. وهو إلى جانب ذلك مشارك في جملة من العلوم كالأصول والعربية وسواها. ولد في البصرة ثم سكن بغداد وسمع بها الحديث، وتوفي فيها سنة ٤٠٣ هـ. ردّ على المعتزلة والشيعة والخوارج وغيرهم من الفرق الضالة. وكان ورعاً معمورا لباطن بالعبادة والديانة، عدّه كثيرون سيف السنة ومجدّدج الدين على رأس المئة الرابعة. عرف بجودة الاستنباط وسرعة الجواب وحدذة الذكاء.

من مؤلفاته: تمهيد الدلائل، ومناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة، وهدية المسترشدين في علم الكلام، وإعجاز القرآن وغيرها.

= = راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٠٠/٣، شذرات الذهب ١٦٨/٣، هدية العارفين ٥٩/٢ ، الأعلام ١٧٦/٦، معجم المؤلفين ١١٠/١٠، الفتح المبين ٢٢١/١.

١ـ خصّ بعض العلماء الفقه بالأحكام الظنية، وقد نسب هذا للرازي. وحجة هؤلاء العلماء إن الفقه مستفاد من الأدلة السمعية وهذه الأدلة لا تفيد إلا الظن، لتوقف إفادتها اليقين على نفي الاشتراك والمجاز ونحوهما، ونفي هذه الأمور لا يثبت إلا بأن الأصل عدمها، وهذا، على ما ذكروا ، دليل ظني. لاحظ: المحصول ٥٤٧/١/١ وما بعدها، والمنتخب ورقة ٢٩ ب نسخة الفاتح ١٠٢/١ من تحقيق د. عبد المعز حريز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أن الكثيرين من الأصوليين ذهبوا إلى أو الفقه قطعي والظن في طريقه [١]. فإذا ما ظن المجتهد حكماً وجب عليه الفتوى والعمل به قطعاً، للدليل القاطع على وجوب ذلك، " وكل حكم كذلك علم قطعاً أنه حكم الله وإلا لم يجب العمل به، وكل ما علم قطعاً أنه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعاً، وكل ما يجب العمل به معلوم قطعاً فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً فالفقه علم قطعي، والظن وسيلة إليه [٢] ". وعلى هذا الرأي والتأويل لا يرد اعتراض الباقلاني لعدم التسليم بكون الفقه ظنياً.

فيكون الفقه على هذا الاعتبار راجعاً إلى العلم بجامع وجوب العمل في كل منهما [٣]. وفي الحق إن الأحكام الفقهية منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، فحمل الفقه على واحد منهما ليس بسديد. ولو فسّر العلم بمطلق الادراك الشامل للأحكام الظنية والقطعية لما كان لاعتراض الباقلاني وجه. ولما كان هناك داع لتكلّف الزركشي بتفسير العلم بالصناعة، ليندرج فيه الظن واليقين، ويندفع به اعتراض القاضي كما زعم [٤].

وبالأحكام [٥] : قيد أول لإخراج ما ليس بأحكام، كالذوات والصفات والأفعال.

٢ـ وهناك رأي آخر في هذا الموضوع، هو رأي كمال الدين بن الهمام الذي ذهب إلى أن الأحكام الفقهية قطعية وأن لا شيء من الفقه بمظنون، كما سبقت الإشارة إليه. وقد وجه شيخ الإسلام ابن تيمية نقداً لمن اعتد الفقه من باب الظنون من أهل الكلام من معتزلة كأبي على الجبائي وابنه أبي هاشم والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري، ومن أشعرية كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والرازي ومن تابعهم من الفقهاء.

وأورد الاعتراض المشهور عندهم على استعمال لفظ العلم في تعريف الفقه، وذكر جواب الرازي (بأن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العلم بما أدّى إليه ظنه فالعلم حاصل قطعاً والظن واقع في طريقه). وبيّن كيف أن بعض الفقهاء تصوّروا ضعف هذا الجواب، وردّ عليهم، مبيناً أن الظن ليس دليلاً للعلم ولا مقدمة من مقدماته، ولكن التقدير : (إذا حصل لك أيها المجتهد ظن فعليك أن تعمل به. وحصول الظن وجدي، يجده المرء في نفسه ويحسه، كما يجد علمه ويحسه، فمعرفته بحصول الظن يقيني، ومعرفته بوجوب العمل به يقني، فهاتان المقدمتان مقدمتان عليمتان: إحداهما سمعية والأخرى وجدية). الاستقامة ٤٩/١ و ٥٠.

وعلى هذا التفسير فإنه من الممكن القول إن جمهور العلماء يعتدون الأحكام الشرعية معلومة، نظراً للقطع بوجوب العمل بالظن. وهذا مذهب كثير من الأصوليين. لاحظ: نفائس الأصول ٦١/١ – ٨٣ ، المنهاج للبيضاوي بشرح الابهاج ٣٨/١ – ٤٠.

١ـ البدخشي: مناهج العقول في شرح منهاج الأصول ٣١/١، وانظر ابن تيمية في الاستقامة ٤٩/١ – ٥٤ .

٢ـ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص ٤

٣ـ البحر المحيط ٤٧/١

٤ـ للحكم خمسة اطلاقات معروفة عند العلماء، تختلف باختلاف الاصطلاحات وهي:

أـ يطلق بالعرف العام على إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً.

ب ـ ويطلق بعرف الأصوليين على خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

ج ـ ويطلق بعرف المناطقة على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة أي الاذعان لذلك، ويسمى تصديقاً.

د ـ ويطلق بعرف المناطقة، أيضاً، على القضية

هـ ويطلق بعرفهم، أيضاً، على المحكوم به. ففي قولنا : عليّ خطيب يطلق على (خطيب) حكم أيضاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأحكام جمع حكم وهو أسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، مما هو معروف بينهم بالنسبة التامة، أو القضثة، أو النسب الجزئية [١].

وتعريف الحكم هذا يختص بالتصديقات فقط، كادراك ثبوت وجوب الزكـاة في قولنا، الزكاة واجبة. وأما إدراك المفردات كالذوات والصفات وغيرهـا فليست أحكاماً. وبالنظر لاختلاف أنواع الأحكام، وشمولها لما هو حسي وعقلي وعرفـي وشرعي، فإن جميع أنواع هذه الأحكام داخلة في التعريف، غير أنها ستخرج بقيد الشرعية الذي سيأتي فيما بعد [٢].

وأل في الأحكام للاستغراق، أي المقصود بذلك جميع الأحكام.

ولا يرد عليه الاعتراض الذي سبق أن أشرنا إليه، وهو جهل بعض الفقهاء ببعض الأحكام لأننا بينا أن المراد من الظن التهيؤ له بالملكة، وهذا متحقق لكل مجتهـد، وبهذا التأويل تندفع إيرادات ابن عبد الشكور أيضاً [٣]. على أن صدر الشريعة قد اعترض على ذلك، كما اعترض على الجواب بالتهيؤ، مدعياً بأنه لا دلالة للفـظ عليه أصلاً [٤]. وأورد أبو القاسم القمي إشكالاً على تعريف الحكم بالنسب الجزئية أو إسناد أمر لأمر، ثم أجاب عنه [٥]. وحاصل هذا الاشكال: إنه على هذا التعريف يكون الفقيه هو العالم بالنسب الجزئية، وبإسناد الأمور إلى غيرها. فيكون التعريف غير جامع (أي غير منعكس)، وذلك لأن النسب الجزئية بـين الأشـياء أمـور خارجية عنها بينما قد يكون من عمل الفقيه إدراك الأشياء المحكوم عليها بنفـسها كمعرفة ماهية العبادة التي هي من قبيل التصورات. فقصر الفقه على التصديقات يترتب عليه هذا الاشكال.

وأولى هذه المعاني بالاعتبار، هنا، هو الأول والرابع. أما المعنى الثاني وهو تعريف الأصوليين، فيترتب عليه حصول التكرار وإشكالات أخر. والمعنى الثالث الذي هو التصديق، ليس مراداً اتفاقاً، لكونه علماً فيلزم منه أو يكون الفقه علماً بالعلوم الشرعية. وأما المعنى الخامس فليس بمراد اتفاقاً لكون مفهوم الحكم تصورياً والفقه ليس كذلك.
راجع: الشيخ يوسف عبد الرازق في المدخل لأصول الفقه ص ٢٥ و ٢٦ .
٥ـ أبو القاسم القمي: المصدر السابق ص ٥
٦ـ إن عرف الحكم بأنه إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وهو أول المعاني المشار إليها سابقاً، فإنه يتنوع إلى ما يأتي:
أـ الحكم الشرعي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، نحو : الصلاة واجبة.
= = ب ـ الحكم الحسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، نحو الشمس مشرقة والنار محرقة.
ج ـ الحكم العقلي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، نحو : الكل أعظم من الجزء.
د ـ الحكم العرفي أو الوضعي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف أو الوضع، نحو الفاعل مرفوع.
١ـ مسلم الثبوت ٥/١ و ٦
٢ـ التوضيح ١٦/١
٣ـ القوانين ص ٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان جواب القمي بمنع دخول ما ذكر في التعريف، لأن تلك الموضوعات من جزئيات موضوع العلم وتصور الموضوع وجزئياته من مبادئ العلم. وجوابه في هذا الباب سديد، فوظيفة الفقه التعرف على النسب الجزئية للأفعال نفياً أو إثباتاً، فادراك وتصوّر ماهية الصلاة أو الصوم أو البيع أو الربا أمر لابد منه للفقيه، ليتوصّل إلى ما يريد كإثبات الوجوب للصلاة والصوم، والحليّة للبيع، والحرمة للربا. فتصور العبادات أو المعاملات يقتضيه الحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصورّه كما هو معلوم. غير أن تصوّر ماهياتها ــ دون حكم عليها ــ لا يكون فقهاً ولكنه مع ذلك من مبادئه.

وتفسير الحكم بما ذكر هو المعروف عند أصحاب التعريف. غير أن صدر الشريعة جوّز أن يراد منه أيضاً (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً). وتعريف الحكم هذا منقول عن الأشاعرة ومنهم الشافعية. غير أنهم اتفقوا على أنه ترعيف للحكم الشرعي، لا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه، خلافاً لما توهمه صدر الشريعة [١] . ومن أجل ذلك فإنه توجه بعدة اعتراضات على تعريف الحكم بما ذكر ومن اعتراضاته :

أــ إن تعريف الحكم هنا ينبغي أن يكون وفق اصطلاح الفقهاء، والحكم عندهم هو ما ثبت بالخطاب لا الخطاب نفسه، فتعريفه بالخطاب يكون تعريفاً بالمباين والتعريف بالمباين لا يصح [٢] . وأجيب عن اعتراضه هذا، بأن المراد بالخطاب في التعريف ما خوطب به، كإطلاق الفقهاء الحكم وإرادة المحكوم به، وذلك لوجود القرينة المانعة من ذلك، وهي أن الوجوب ليس نفس كلام الله تعالى، بل هو الثابت بالكلام [٣] .

ب ــ إن التعريف غير جامع لأفراد المعرف. وبيان ذلك أنه إذا كان الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فإنه لا يتناول الأحكام المتعلقة بأفعال غير المكلفين من صبيان وغيرهم. مع أنها من الأحكام الشرعية نحو جواز بيعهم

١ـ محمد أنيس عبادة وجماعته: مذكرة أصول الفقه للحنفية ص ١٧ و ١٨
٢ـ صدر الشريعة: التوضيح ١/١٥
٣ـ التفتازاني: التلويح ١/١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصحة إسلامهم وصلاتهم، وكونها مندوبة. ونحو وجوب الحقوق المالية في أموالهم كنفقة الأقارب والزوجات.

وقد أورد صدر الشريعة جواباً للشافعية عن ذلك وهو : إن التعريف جامع لأفراد المعرف، لأن الأحكام الخاصة بأفعال الصبيان متعلقة بأفعال أوليائهم إذ هم الذين يجب عليهم أداء الحقوق المالية من ممتلكات الصبي، وهم المخاطبون بأمر الصبي بالصلاة. فهي متعلقة بأفعال المكلفين إذن.

ثم اعترض على هذا الجواب، وبيّن أنه غير مجد، لأنه ليست كل أفعال الصبي مما يتوجه فيها الخطاب إلى الولي. بل هناك أفعال لا حكم للولي فيها أصلاً كجواز بيعه وصحة إسلامه وصلاته. فالتعريف لا يزال غير جامع. لذا ينبغي أن يقال في تعريف الحكم إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بدلاً من المكلفين ليكون شاملاً للجميع (١) .

ج ــ واعترض ثالثاً بأن التعريف غير جامع أيضاً لعدم تناول الأحكام الثابتة بالقياس لأن القياس ليس بخطاب. وقد أجاب عن ذلك بأن القياس غير مثبت للأحكام وإنما هو كاشف ومظهر للحكم. فيكون الحكم الثابت به ثابتاً بالخطاب. فلا وجه للقول بأنه غير جامع (٢).

د ــ واعترض رابعاً بأن الظاهر من الأفعال المستخدمة في تعريف الحكم أفعال الجوارح، فلا يكون الحكم شاملاً لأفعال القلوب كوجوب الإيمان مثلاً مع أنها من أفراد الحكم. فالتعريف غير جامع من هذه الجهة أيضاً (٣).

هــ واعترض خامساً بأنه إذا كان الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين.. فإن الأمر سيترتب عليه التكرار مع قيد العملية الذي سيجيء بعد ذلك في التعريف، لأن العملية مفهومة من لفظ الحكم المفيد للتعلق بأفعال الجوارح (٤).

١ـ صدر الشريعة: المصدر السابق ١/١٥
٢ـ المصدر السابق
٣ـ المصدر السابق
٤ـ المصدر السابق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أجاب صدر الشريعة عن هذا الاعتراض والذي قبله بأن أفعال المكلفين تشمل ما يعم أفعال القلوب وأفعال الجوارح. وقيد العملية جاء لإخراج أفعال القلوب من مفهوم الفقه، فلا كون في الأمر تكرار [١] .

وكل هذه الاعتراضات التي جاء بها صدر الشريعة إنما هي مبنية على توهّمه أن المراد بالحكم المذكور في تعريف الفقه عند الشافعية هو خطاب الله تعالى المتعلّق.. الخ، بينما هم لا يريدون بالحكم المتخذ في التعريف هذا المعنى بل إنه عندهم إسناد أمر إلى آخر.. وهذا هو المعنى الأول الذي أشار إليه.

وقد وقع أبو القاسم القمي في كتابه القوانين بما وقع فيه صدر الشريعة من التباس حين فهم أن المراد من الحكم المتخذ في تعريف الفقه عند الشافعية هو خطاب الله تعالى.. الخ. فأورد إشكالاً آخر على تعريف الحكم، هو مشهور بينهم مؤدّاه أن الحكم إذا كان بالمعنى المذكور فإنه دليل من أدلة الأحكام، وحيث إن الأحكام تعلم من الأدلة يكون المعنى إن الدليل يعلم من الدليل فيلزم اتحاد الدليل والمدلول [٢].

فأورد جواباً نسبه للأشاعرة عن ذلك، هو إن الحكم يراد به الكلام النفسي القديم أما الدليل فهو ألفاظ القرآن الحادثة، فلا يلزم اتحاد الدليل والمدلول [٣] .

ولم يرتض القمي هذا الجواب بسبب أنه يترتب عليه أن يكون الكتاب (أي القرآن) كاشفاً عن المدّعى لا أنه مثبت للدعوى. وعلى هذا فلا يكون دليلاً في الاصطلاح [٤] . فجاء بجواب منهن لحل الأشكال وهذا الجواب (هو جعل الأحكام عبارة عما علم ثبوتهن من الدين بديهة بالإجمال، والأدلة عبارة عن الخطابات ال مفصلة) ثم وضح ذلك فقال: " فإننا نعلم أولاً بالبديهة أن لأكل الميتة وأكل الربا

٥ـ المصدر السابق ١٥/١

١ـ القوانين : ص ٥

٢ـ و٣ هذا الموضوع متعلق بصفة الكلام القائمة بذاته تعالى، ومتعلّق بالقرآن باعتباره كلام الله فهل هو قديم لقدم الصفة أم هو حادث للأسباب التي أشار إليها المعتزلة. وهذا الأمر يترتب عليه مشكلة القول بخلق القرآن. وكان من رأي أبي الحسن الأشعري إن الكلام منهم ما هو نفسي (أي معنى عند المتكلم) ومنه ما هو حسي (ألفاظ)، فالقرآن بالمعنى الأول قديم وبالمعنى الثاني حادث، والمسألة متنازع فيها بين الأشاعرة والمعتزلة موضعها كتب الكلام. وقد أشار أبو القاسم القمي في خلال كلامه، إلى أن هذا الجواب من الأشاعرة مبني على قولهم بالكلام النفسي مع أنه فاسد في الأصل ـ القوانين ص ٥.

وليس هذا موضع تحقيق هذه المسألة : ولكننا نشير إلى أن ابن أبي العز الحنفي ذكر في شرح الطحاوية تسعة أقوال في هذه المسألة، وأن رأي أئمة الحديث والسنة (أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً) ص ١٨٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيرهما حكماً من الأحكام، ولكن لا نعرفه بالتفصيل إلا من قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة وحرم الراب ونحو ذلك.. " [١].

وجوابه هذا واضح التكلف، كما أن رفضه الجواب السابق بدعوى كون الكتاب كاشفاً عن الحكم فلا يسمى دليلاً يحتاج إلى التأمل. فإن الأخذ بالقياس يعتبرونه دليلاً مع أنهم يصرّحون بأنه كاشف لا مثبت [٢].

كما أن احتجاج الإمامية بالإجماع واعتباره دليلاً عندهم قائم على أنه كاشف عن رأي المعصوم، فالإجماع بما هو إجماع ليس دليلاً بل الدليل قول المعصوم ولكنه رغم ذلك يسمى دليلاً عند الإمامية [٣]. والإشكال المذكور قائم على أن المراد من الحكم المتخذ في تعريف الفقه هو خطاب الله المتعلّق.. إلخ، وقد بيّنا أنهم لا يريدون به ذلك وإنما يعنون بالحكم المتخذ في تعرف الفقه إسناد أمر إلى آخر، خلافاً لما فهمه صدر الشريعة وأبو القاسم القمي.

الشرعية: قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها مما ليس شرعياً.

وكون الأحكام شرعية بسبب نسبتها إلى الشرع. وقد فسرت الشرعية بتفاسير متعددة منها:

١ــ إن الشرعية المستفادة من أدلة الشرع.

٢ــ إن الشرعية هي المتوقفة على الشرع، أو التي لا تدرك لولا خطاب الشارع، على ما عبّر به صدر الشريعة. وهو تفسير أخذ به الأسنوي[٤]، وتقي الدين السبكي في الابهاج [٥].

٣ــ إن الشرعية هي ما من شأنها أن تؤخذ من الشارع وإن استقل بإثبات بعضها العقل [٦].

٤ـ أبو القاسم القمي: المصدر السابق ص ٥
٥ـ صدر الشريعة : المصدر السابق ١/١٥
٦ــ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ٩٢/٣ ، الشيرازي: الوصول إلى كفاية الأصول ٢٧١/٣ ـ ٢٩٤ ، مرتضى الأنصاري: فرائد الأصول ص ٤٧
١ـ نهاية السول ٢٠/١
٢ـ الابهاج ٣٤/١
٣ـ أبو القاسم القمي: القوانين ص ٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ــ إن الشرعية هي المأخوذة من الشرع وقد أخذ بهذا الرأي ابن السبكي وشارح كتابه [١]. وقال الآخذون بهذا التفسير: إن المقصود من الأخذ من الشرع الأخذ من أدلته.

وقد نوقش أغلب هذه التفاسير، فعلى التفسير الأول يكون قيد (من أدلتها) استدراكاً زائداً ومخلاً بالمقصود [٢]، لأنه سيكون معنى الكلام حينئذ أن الفقه هو العلم بالأحكام المستفادة من أدلة الشرع من أدلتها.

وأورد صدر الشريعة على التفسير الثاني أنه غير مانع بسبب دخول الأمور الاعتقادية والأخلاقيات في التعريف [٣]. وردّ بأن قيد العملية يخرج هذه الأمور [٤]. واعترض صدر الشريعة هذا مبني على أن الشافعية يأخذون بمذهب أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ[٥])، الذي يذهب إلى أنه لا حسن ولا قبح للأفعال لولا الشرع. فتكون الاعتقادات شرعية على رأيهم فتدخل في التعريف.

أما بالنسبة للمعتزلة والإمامية، وللحنفية الآخذين برأي أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣ هـ [٦])، فإن وجوب الإيمان بالله تعالى والتصديق بالرسل يدركان بالعقل، ولا يتوقفان على الشرع، إلا للزم الدور ــ على ما هو معروف من

٤ـ الجلال المحلي: شرح جمع الجوامع ٤٣/١

٥ـ يوسف عبد الرزاق: ص ٣٨

٦ـ التوضيح ١٦/١

٧ـ التفتازاني: التلويح ١٦/١

١ـ هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، لقب بذلك، لأن جدّه الأعلى ولد وعليه شعر، كما قيل. ولد أبو الحسن في البصرة، وتفقه على أبي اسحاق المروزي وابن سريج، وأخذ الحديث عن أبي زكريا الساجي، وتتلمذ في العقائد والكلام على أبي علي الجبّائي المعتزلي. برع في الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال، ولكنه لمّا اكتملت معارفه، ونضج عقله أعرض عن رأي المعتزلة، وأعلن ذلك أمام الملأ في أحد مساجد البصرة، وهاجم أفكارهم، وأفرغ جهده للردّ عليهم وعلى غيرهم من الفرق المبتدعة.

عرف بتقواه وورعه وكثرة عبادته. توفي في بغداد سنة ٣٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع، والإبانة عن أصول الديانة، وغير ذلك من الكتب التي جاوزت المئة.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٤٦/٢، الطبقات الكبرى ٢٤٥/٢، مفتاح السعادة ٢١/٢، شذرات الذهب ٣٠٣/٢، الأعلام ٢٦٣/٤، معجم المؤلفين ٣٥/٧، الفتح المبين ١٧٦/١.

٢ـ هو: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، نسبة لي ما تريد وهي محلة بسمرقند. تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني وأبي نصر العياضي وغيرهما.

برع في الكلام والأصول وعرف بإمام الهدى. وكان قوي الحجة مفحماً في الخصومة، وله رأي وسط بين المعتزلة والأشاعرة في مسألة القول بحسن الأشياء وقبحها. وقد توفي في سمرقند سنة ٣٣٣ هـ/ ٩٤٤ م.

من مؤلفاته: تأويلات أهل السنة، ومأخذ الشرع في أصول الفقه، والجدل، وأوهام المعتزلة وغيرها.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٣٦٠/٣ ، مفتاح السعادة ٢١/٢، الفتح المبين ١٨٢/١، الأعلام ١٩/٧، معجم المؤلفين ٣٠٠/١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلالات المعتزلة والماتريدية ــ فلا تكون أمثال هذه الأحكام داخلة في التعريف، على رأيهم في ذلك.

أما التفسير الثالث، الذي جاء به القمي، فيمكن أن يقال فيه ما قيل في التعريف الثاني، لأنه إن كانت الشرعية هي التي من شأنها أن تؤخذ من الشارع حتى ولو استقل العقل بإثباتها، فإن بعض ما يدركه العقل كوجوب الإيمان بالله تعالى والتصديق بالرسل يكون داخلاً في التعريف على هذا التفسير فلا يكون تفسيره مانعاً، ويكون إيراد صدر الشريعة على التعريف الثاني متوجهاً إليه أيضاً، ولكنه من الممكن أن يردّ عليه بأن هذه الأمور تخرج بقيد الفرعية.

أما التفسير الرابع فقد أخذ به كثير م نالعلماء، ورجحوه على ما سواه. ولا يبدو لنا أنه في مأمن من أن يقال فيه ما قيل في غيره.

ومن غريب شأن هؤلاء العلماء الذين توجهوا بالنقد إلى بعض هذه التفاسير، أنهم نظروا إلى قيد (الشرعية) وكأنه بمعزل عن سواه، ولو نظروا إلى التعريف بصورته الكلية لعلموا أن ما دخل بقيد الشرعية مما ليس بفقه خرج بقيد العملية الآتي بعده.

العملية: قيد ثالث في التعريف، لأنه لما شملت الأحكام الشرعية الأحكام الاعتقادية كقولنا: القدرة له واجبة، والأحكام العملية كقولنا: الصلاة واجبة، جيء بقيد العملية لإخراج ما ليس بعملي كالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي من موضوعات علم الكلام.

والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل أي بصفته القائمة به الثابتة له كالوجوب والندب والحرمة. ويشمل هذا القيد كيفية العمل القلبي أيضاً، كالنية في الصلاة، في قولنا: النية في الصلاة واجبة. فالنية في الصلاة عمل، وكيفية العمل هي الوجوب[١] .

من أدلتها: قيد ر ابع لإخراج ما علم من غير دليل، وقولهم من أدلتها أي من أدلة الأحكام [٢]. فيكون هذا القيد لإخراج علم النبي (صلى الله عليه وسلم) فإنه لم

١ـ الشيخ جاد الرب: محاضرات في القواعد الكلية على الآلة الكاتبة.
٢ـ سيأتي تعريف الدليل وأقوال العلماء فيه فيما بعد عند تعريف أصول الفقه لقباً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستفده من الأدلة وإنما تلقّاه عن طريق الوحي. كما يخرج بهذا القيد علــم المقلّــد الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة.

التفصيلية: أي أدلة الأحكام المفصّلة المعينة، وبهذا القيــد احتــرز عــن الأدلــة الإجمالية الكلية التي لم تتعلّق بشيء معين كمطلق الأمر ومطلق الإجماع ومطلق القياس. فالبحث عن هذه الأدلة الكلية الإجمالية، من شأن علماء الأصول.

وكون الأدلة تفصيلية جزئءية أن متعلّقاتها مفصلة ومعينة كالأمر بالصلاة مثلاً، وكالإجماع على أن لبنت الابن السدس مع البنت تكملة للثلثين عند أهــل الــسنة. وكقياس الأرز على البرفي كونه مما يقع فيه الربا[١] . فالأدلة التفصيلية المــرادة في تعريف الفقه هي آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه يتعلق بفعل من أفعال العباد كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتــوا الزكــاة [٢]) و (لا تقربــوا الزنا[٣]) و (لا تقتلوا النفس التي حرم الله.. إلخ[٤]) .

ويرى بعض العلماء أن التفصيلية ليست بقيد وإنمــا جــيء بهــا لبيــان الواقــع وللإيضاح لأن الدليل الإجمالي لا يفيد حكماً شرعياً. فقولنا إن الفقــه هــو العلــم بالأحكام من الأدلة يعني الأدلة التفصيلية، إذ الإجمالية لا تفيد حكماً شرعياً [٥].

وقد زاد ابن الحاجب في (مختصر المنتهى) على هذا التعريف قيداً آخــر هــو (بالاستدلال) . فالفقه كما عرفه هو (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال [٦]). ويرى العضد أنه بهذا القيد احترز عن العلــم الــذي عرف ضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام [٧]. وكان صدر الشريعة فهم أن هذا القيد جيء به لإخراج علم المقلد من الفقه، وعلم المقلد خرج من التعريف بقوله من الأدلة فيكون قول ابن الحاجب (بالاستدلال) تكراراً لا مبرر لــه [٨].

٣ـ جلال الدين المحلي: المصدر السابق ٣٤/١
٤ـ البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠
١ـ الإسراء : ٣٢
٢ـ الإسراء : ٣٣
٣ـ محمد أنيس عبادة وجماعته : المصدر السابق ص ١٣
٤ـ عضد الدين الإيجي: شرح مختصر المنتهى ١٨/١
٥ـ المصدر السابق ٢٥/١
٦ـ صدر الشريعة : المصدر السابق ١٦/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن الذي يبدو أن ابن الحاجب لم يكن يقصد إخراج علم المقلد بل إخــراج علــم جبريل والرسول عليهما السلام كما فهم ذلك شارحه العضد وأصحاب الحواشي.

ولعل وجهة ابن الحاجب وشارح مختصره العلامة العضد أن العلم الناشيء عــن دليل قد يكون ضرورياً أي ليس مأخوذاً من الدليل عن طريق النظــر والاجتهــاد كعلم جبريل وعلم الرسول عليهما السلام، وقد يكون مأخوذاص من دليلــه عــن طريق النظر والاجتهاد كعلم المجتهدين. فيكون قيد من (أدلتها) لإخــراج علــم المقلد وقيد (بالاستدلال) لإخراج علم جبريل والنبي عليهما السلام [١]. ولكن مع هذا الاحتمال والتوجيه يبقى اعتراض صدر الشريعة وجيهــاً لأن علــم جبريــل والرسول عليهما السلام يخرجان بقيد (من أدلتها) كما سبق أن بيّنا ذلــك، فــلا يكون لزيادة بالاستدلال وجه إلا أن يقال ــ كما بيّن ذلك العضد ــ إن الزيــادة إن لم تكن كذلك فهي للتصريح بإخراج ما علم بطريق الإلتزام والضرورة، أو لــدفع توهّم من يظن أن علم الرسول وجبريل عليهما السلام مأخوذان بطريق الاستدلال، أو للبيان والإيضاح، وليس الغرض من هذا القيد الاحتراز [٢] .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن الإمام فخر الدين الــرازي ذكــر فــي كتابــه (المحصول) قيداً آخر على تعريف الفقه إذ نعت الأحكام بــــ (التـــي لا يعلــم كونها من الدين بالضرورة [٣]) .

وعلى هذا يكون تعريف الفقه عنده : (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية التي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة من أدلتها التفصيلية)، وقال بأنه احترز بهذا القيد عن العلم بوجوب الصلاة والصوم فإنه لا يسمى فقهاً [٤] لأن العلم بالأحكام عنــد الشافعية إنما يسمى فقهاً إذا كان حصوله بطريق النظر والاســتدلال. ووجــوب الصلاة والصوم معلوم من الدين بالضرورة ومن غير حاجة إلى استدلال الفقه[٥] .

ولم يرد صدر الشريعة هذا القيد مفيداً بسبب أنها مسائل قليلة ومن يعلم بمــسائل قليلة لا يسمى فقهاً حتى ولو كانت مئة مسألة، ثم إن ما ذكره، مما علم من الــدين

٧ـ التفتازاني: المصدر السابق ٢٥/١

١ـ عضد الدين الإيجي: شرح مختصر المنتهى ٢٥/١

٢ـ المحصول ١٢/١/١

٣ـ المصدر السابق ١٣/١/١

٤ـ التفتازاني: المصدر السابق ١٦/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالضرورة، هو من الفقه وليس خارجاً عنه، قال في التوضيح (فأقول هذا القيد ضائع لأنا لا نسلّم أنه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقهياً لأن المراد بالأحكام ليس بعضها وإن قلّ فإن الشخص العالم بمئة مسألة من أدلتها سواء يعلم كونها من الدين ضرورة أو لا يعلم كالمسائل الغريبة التي في كتاب الرهن ونحوه لا يسمى فقهياً فالعلم بوجوب الصلاة والصوم من الفقه مع أن العالم بذلك وحده لا يسمى فقهياً.. [1].. غير أن سعد الدين التفتازاني قد تعقّب هذا الكلام في شرحه له وبيّن أنه مبني على سوء فهم من صدر الشريعة لمراد الإمام الرازي. لأن الرازي حينما جاء بهذا القيد كان غرضه أن يبيّن أن ما لا يستفاد عن طريق الاكتساب والاستدلال لا يسمى فقهاً ولا يعدّ منه لا بمعنى أنه لو لم يحترز عنه لزم أن يكون العالم بمجرد وجوبهما فقهياً، قال في التلويح (فلا يكون القيد المخرج لها ضائعاً ولا القول بكونها من الفقه صحيحاً عندهم ولا الاصطلاح على ذلك صالحاً للاعتراض عليهم [2]، ولم يسلم التفتازاني من سبّ بعض المنتصرين لصدر الشريعة واتهامهم إيّاه بالغباوة والغواية [3] .

ونكتفي بهذا القدر من الكلام عن تعريف الفقه المنسوب للشافعية، وإنما أفضنا في الكلام عنه لشهرته بين المؤلفين ولكون أكثرهم قد تلقّوه بالقبول [4] .

٥ـ صدر الشريعة: المصدر السابق ١٦/١

١ـ التفتازاني: المصدر السابق ١٦/١

٢ـ ملاخسرو: حاشيته على التلويح ٩٨/١

٣ـ فإننا أن نذكر في بداية تعريف الفقه المستشرق (جولدزيهر) يزعم أن كلمة (فقه) هي ترجمة لكلمة (Prudentia) اللاتينية وأن كلا الكلمتين معناهما التعقل والفقه.

والغرض من هذا الزعم تيسير جسر للوصول إلى دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وهو أمر قد فرغ العلماء من البحث فيه وتوصلوا إلى هدمه.

واتفاق مدلول هاتين الكلمتين نموذج للاتحاد العقلي الإنساني، كما يقول (سانتلانا) وإن النظم القانونية جميعها تعتمد على استعمال العقل للفهم، فكون كلمة الفقه العربية تتفق مدلولاً مع الكلمة اللاتينية لا يبرّر دعوى الاستعارة من اللاتينية، لاسيما وأن العرب لم تتهيأ لهم الفرصة للاستفادة المباشرة عن اللاتين.

لاحظ: د. محمد يوسف موسى: الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ص ٩٨ و ٩٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : تعريف أصول الفقه باعتباره علماً أو لقباً [1]

وبعد أن عرفنا معنى كل من كلمتي أصول وفقه، اللتين تركب منهمـــا (أصـــول الفقه)، نبدأ بذكر أهم تعاريف هذا العلم باعتباره لقباً، أي علماً مركبـــاً موضـــوعاً للدلاىلة على علم خاص. إن الأصوليين اتجهوا في تعريفاتهم هذا العلم اتجاهين، كما اتجهوا في تعريف الفقه، حيث التفت بعضهم إلى معناه الاسمي، بينما التفـــت بعضهم الآخر إلى معناه الوصفي.

تعاريف أصول الفقه بالمعنى الوصفي:

فإما الذين عرفوه بالمعنى الوصفي فإننا نكتفي بأن نذكر منهم:

١ــ ابن الحاجب (ت : ٦٤٦ هــ) الذي عرفه بأنه : (العلــم بالقواعــد التـــي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [2]).

٢ــ والقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هــ [3]) الذي عرفه بأنه (معرفة دلائـــل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد [4]. وهذا التعريف منقول عن تعريف تاج الدين الأموي (ت: ٦٥٦ هــ) في كتابه الحاصل [5].

٣ــ وصدر الشريعة (ت : ٧٤٧ هــ) الذي عرّفه بأنه : (العلم بالقواعد التـــي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق [1]). والمقصود القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.

١ـ اللقب: هو ما أشعر برفعة مسماه أو ضعته، سواء كانت دلالته على ذلك بحسب الوضع الأصلي لا العلمي على ما عليه أغلب النحويين، أو بحسبهما، على ما رجّحه بعض العلماء على اعتبار أن المقصود في الوضع العلمي وإن كان الدلالة على الذات، إلا أنه لا ينافي الأشعار، الذي هو الدلالة الخفية، بالمدح أو الذم. ومعنى كون أصول الفقه لقباً، أن علماء الأصول نقلوا المركب الإضافي، المتكون من كلمتي أصول وفقه، إلى الدلالة على العلم المخصصو. ونقل الأصوليين هذا، مشعر برفعة هذا العلم، وعلوّ منزلته لابتناء الفقه في الدين عليه.
لاحظ: الصبان في حاشيته على شرح الأشموني ١٢٧/١، و ١٢٨

٢ـ شرح مختصر المنتبي ١٨/١

هو : أبو سعيد، وقيل أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، الملقب بناصر الدين. والبيضاوي نسبة إلى البيضاء في بلاد فارس على مقربة من شيراز. كان قاضياً عالماً بالفقه والأصول والعربية والمنطق والحديث. وإماماً مبرزاً أثنى عليه وعلى مؤلفاته العلماء. ولي قضاء شيراز فترة، ثم استقّر في تبريز وتوفي فيها سنة ٦٨٥ هـ وقيل سنة ٦٩١ هـ.
من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأسرار التأويل في التفسير، وطوالع الأنوار في علم الكلام، وغيرها.
راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ٤٧٨/١، شذرات الذهب ٣٩٢/٥، هدية العارفين ٤٦٢/١، معجم المطبوعات ٦١٦/١، الأعلام ١١٠/٤، معجم المؤلفين ٩٨/٦، الفتح المبين ٨٨/٢.

٤ـ نهاية السول ٦/١

٥ـ المصدر السابق ١٧/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ــ ومحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩ هــ) الذي عرفه بأنه : (علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية عن دلائلها[٢]).

٥ــ والشوكاني (ت : ١٢٥٠ هــ) الذي عرفه بأنــه (إدراك القواعــد التــي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [٣]).

٦ــ وأبو القاسم القمي من علماء الشيعة الإمامية (ت : ١٣٢٩ هــ) الذي عرّفه بأنه (العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية [٤]).

٧ــ والشيخ كاظم الخراساني من علماء الشيعة الإماميــة (ت: ١٣٢٩ هــــ[٥]) الذي عرفه في كتابه (الكفاية) بأنه (صناعة يعرف بها القواعد التي يمكــن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو ينتهى إليها في مقام العلم [٦]).

٨ــ والشيخ محمد رضا المظفر (ت: ١٩٦٤ م [٧]) من علماء الشيعة الإماميــة الذي عرّفه بأنه (علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكــم الشرعي [٨]) .

تعاريف أصول الفقه بالمعنى الاسمي :

وأما الذين عرّفوه بالمعنى الاسمي فنذكر منهم:

١ــ الإمام الجويني (ت : ٤٧٨ هــ) الذي قال إن أصول الفقه (هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة الــسمعية وأقــسامها نــص الكتــاب ونــص الــسنة المتــواترة

٦ـ التوضيح ١٧/١ و ١٨

١ـ مسلم الثبوت ٨/١

٢ـ إرشاد الفحول ص ٣

٣ـ القوانين المحكمة ص ٥

٤ـ هو : الشيخ محمد كاظم الخراساني. من مجتهدي الشيعة الإمامية، ولد بطوس من بلاد فارس، ثم سكن خراسان، ثم النجف في العراق، تخرّج على يده كثيرون، وكانت وفاته في النجف سنة ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م.
من مؤلفاته : حاشيتان على رسائل الشيخ مرتضى الأنصاري في الأصول. إحداهما مختصرة وأخراهما مطولة، وكتاب تكملة التبصرة، والفوائد الفقهية والأصولية. وكفاية الأصول وهي أشهر كتبه.
راجع في ترجمته: الأعلام ١١/٧، ومعجم المؤلفين ١٣٨/٨ .

٥ـ الشيرازي: الوصول إلى كفاية الأصول ٢٠/١

٦ـ هو: محمد رضا بن محمد من آل المظفر، ومن فقهاء الشيعة الإمامية المعاصرين، ومن أهالي النجف في العراق. ولد سنة ١٩٠٤ م وتوفي سنة ١٩٦٤ م.
من مؤلفاته : عقائد الشيعة، والسقيفة، والمنطق، وأصول الفقه
راجع في ترجمته : الأعلام ١٢٧/٦

٧ـ أصول الفقه ٥/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإجماع[١]). مع أنه عرّفه في الكافية، بأنه (العلم بالأدلة التي يبنى عليها العلم بأحكام أفعال التكليف [٢]) مخالفاً لما ذكرناه هنا.

٢ـ وأبو يعلي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) الذي قال : (هو عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به [٣]) .

٣ـ وأبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) الذي قال : (وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال[٤]).

٤ـ والإمام أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) الذي عرّفه بأنه (عبارة عن أدلة هذه الأحكام (أي الفقهية) وعن معرفة دلالتها على الأحكام من حيثك الجملة لا من حيث التفصيل[٥]) .

٥ـ وأبو الخطاب (ت : ٥١٠ هـ) بأنه (الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها [٦]) .

٦ـ والإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) الذي قال : (أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها [٧]).

٧ـ والآمدي (ت : ٦٣١ هـ) الذي عرفه بأنه (أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل [٨]).

٨ـ والإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ) الذي عرّفه بأنه (دلائل الإجمالية [٩]).

٨ـ البرهان ٨٥/١

٩ـ الكافية في الجدل ص ٢٧

١ـ العدذة في أصول الفقه ٧/١

٢ـ اللمع ص ٤

٣ـ المستصفى ٥/١ وقد تابعه تلميذه ابن برهان في كتابه الوصول على ذلك، ولكن بوجه موجز، فقال أصول الفقه عبارة عن جمل أدلة الأحكام، الوصول ٥١/١.

٤ـ التمهيد ٦/١

٥ـ المحصول ٩٤/١ ق١، وفي المنتخب قال في تعريفه : (أصول الفقه مجموع ما يكون النظر الصحيح فيه مفضياً إلى العلم أو الظن بالحكم الشرعي، على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال، وكيفية حال المستدل (ورقة ١) وفي هذا الاختصار نجد أن الرازي، حدّد نوعية طرق الفقه بأنها ما كان النظر الصحيح فيها مفضياً إلى العلم أو الظن بالحكم الشرعي.

٦ـ الأحكام ٤/١

٧ـ جمع الجوامع ٣٤/١ مع شرح الجلال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩ــ وابن مفلح (ت: ٧٦٣ هــ[١]) الذي عرّفه بأنه (القواعد التي يتوصّل بهــا إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية [٢]). ورفض زيــادة قيــد (مــن أدلتهــا التفصيلية) وعدّه قيداً ضائعاً، لأن المراد بالأحكام الفقهيــة، وهــي لا تكــون إلا كذلك[٣].

وقد تابعه على ذلك ابن النجار (ت: ٩٧٢ هــ[٤]) في شرح الكوكب المنير[٥] .

١٠ــ والشيخ محمد الخضري (ت : ١٣٤٥ هــ) من العلماء المعاصرين الذي قال إنه : (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة [٦]).

١١ــ والسيد محمد تقي الحكيم من علماء الشيعة المعاصرين الذي عرّفه بأنــه : (القواعد التي يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظائف المجمولة من قبل الشارع أو العقل عند اليأس من تحصيلها، من حيث الموازنة والتقييم [٧]). واعتبر تعريفه هذا لأصول الفقه المقارن.

١ـ هو : أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، الملقب بشمس الدينز ولد ونشأ في بيت المقدس، وسمع من عيسى المطعم، وأخذ العلم عن الذهبي والمزني وتقي الدين السبكي وغيرهم. وكان معروفاً بإتقان علوم كثيرة، وبزهده وتعققه وفضله. وقد درّس وأفتى وناظر وحدّث. وكان من أبرز العلماء بمذهب الإمام أحمد وأعلمهم في زمانه. قال ابن القيم عنه بأنه ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد بن ابن مفلح. توفي بدمشق سنة ٧٦٣ هـ.

من مؤلفاته: أصول الفقه، والآداب الشرعية والمنح المرعية، وكتاب الفروع، وشرح كتاب المقنع وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ١٤/٦، شذرات الذهب ١٩٩/٦، الأعلام ١٥٧/٧، معجم المؤلفين ٤٤/١٢، الفتح المبين ١٧٦/٢

٢ـ مختصر أصول الفقه ق١ ص ١٢

٣ـ المصدر السابق.

٤ـ هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي الملقب بتقي الدين والشهير بابن النجّار. ولد ونشأ في القاهرة، وتلقى علومه على والده، وعلى كبار علماء عصره. قضى حياته ـ بعد أن استوى على سوقه ـ في التعلّم والتعليم والافتاء والجلوس في إيوان الحنابلة للقضاء والفصل في الخصومات. كان معروفاً بالصلاح والتقوى والفقه والزهد.

قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جليسه. توفي سنة ٩٧٢ هـ.

من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه الحنبلي، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وشرحه في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: الأعلام ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

٥ـ شرح الكوكب المنير ٤٤/١

٦ـ أصول الفقه ص ١٣

٧ـ الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعقيب على التعاريف

تلك بعض التعاريف التي قيلت في علم (أصول الفقه) باعتباره علماً " أو لقباً " وقد أعرضنا عن كثير منها لعدم اختلافها عما ذكرناه.

وقبل مناقشة هذه التعاريف، وذرك ما قيل فيها من كلام، ننبّه إلى بعض الأمور التي نرى أنها جديرة بذلك نظراً لأهميتها في هذه المناقشات، ولكونها تلقي أضواء تكشف عن كثير من الحقائق، وتحل جملة من الإشكالات.

١ــ فمن هذه الأمور النظر في أصول الفقه، أهي القواعد أو الأدلة ذاتها، أم أنها العلم بهذه الأدلة ؟ إن هذه التعاريف التي عرضنا بعضاً منها، فيها ما اتجه إلى تعريفه بالقواعد والأدلة وهو ما يسمى المعنى الاسمي، وفيها ما اتجه إلى تعريفه بالعلم بالقواعد أو الأدلة، أو معرفتها، أو إدراكها، وهو ما يسمى عندهم بالمعنى الوصفي.

ويبدو أن بعض العلماء لا يرى استواء الأمرين، فقد اعترض الأسنوي على تعريف القاضي البيضاوي أصول الفقه بـ (معرفة دلائل الفقه)، وقال : (كيف يصح أن يكون أصول الفقه هو معرفة الأدلة مع أن أصول الفقه شيء ثابت سواء وجد العارف به أم لا .. ؟ ولو كان هو المعرفة بالأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه وليس كذلك[1]) .

وما ذكره الأسنوي كان يمكن أن يقال في تعريف الفقه أيضاً فإنه الأحكام الشرعية عرفت أم لم تعرف، ولو كان هو العلم بالأحكام لكان يلزم من فقدان العالم بالفقه فقدان الفقه وليس كذلكن مع أنه لم يقل مثل ذلك في تعريف الفقه. ومع أن الأسنوي أشار إلى أن طائفة من العلماء جعلت الأصول هي العلم لا المعلوم، وأن

١ـ نهاية السول ١٧/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طائفة أخرى عكست[١] ، إلا أن الذي يبدو من خلال اعتراضه ترجيحه المعنى الوصفي.

وهذا أمر يستحق التأمل، ويقتضي التنبيه إلى أنه لا ينبغي أن تثار في شأنه اعتراضات، ذلك أن أسماء العلوم المدوّنة، كما ذكر ابن الهمام وغيره، موضوعة للإدراكات ومتعلقاتها أي المدركات[٢] وبعضهم جعل الملكة من مسمياتها أيضاً، وإن كانت أغلب الاستعمالات تأبى ذلك [٣].

ويبدو أن هذا من الأمور الثابتة والمقررة. قال البناني : إن اسم كل علم (يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية، ويطلق على إدراك تلك القواعد، وعلى الملكة الحاصلة من إدراكها فمن عرّف الأصول بدلائل الفقه الإجمالية نظر إلى الأول، ومن عرّفه بالمعرفة نظر إلى الثاني، وأما الثالث فلا وجه له هنا[٤]).

وقد أبدى الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ[٥]) في شرح جمع الجوامع رأياً خلاصته أن هناك فرقاً بين تعريف الأصول لقباً وتعريفها إضافة، فاللقبي هو (ما نقل عن الإضافة وجعل علماً على الفن أو صار علماً بالغلبة لا نقل فيه) . فطريقه مختلف عن طريق الإضافي، فمن قصد الإضافي فسّره بالأدلة، ومن قصد اللقبي فسّره بالعلم بها. وقال عمّن ذكر أن أصول الفقه نفس تلك القواعد علمت أم لم تعلم لثبوتها في نفس الأمر، إنه غفل عن الفرق بن التعريفين، ولم يدرك الصواب، فإن الأصول قبل النقل هي الأدلة، أما بعد النقل وصيرورتها علماً ولقباً فقد صار معنى أصول الفقه علم أصوله [٦].

٢ـ المصدر السابق ١٧/١

١ـ تيسير التحرير ١٤/١

٢ـ أمير بادشاه: المصدر السابق ١٤/١، وقد ذكر أمير بادشاه في هذا المصدر (٩/١) إنّ حقيقة العلوم إما المسائل أو التصديقات المتعلقة بها، أو الملكة الحاصلة من ممارستها ويؤيد الأخيرين تسميتها بالعلم والأول قول القائل علمت النحو والصرف.

٣ـ البناني : حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤/١ و ٣٥

٤ـ هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين. عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن. تركي الأصل مصري المولد والوفاة. تلقى علومه على جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى حلب وسمع الحديث في دمشق وغيرها. كان منقطعاً لا يتردد إلا إلى أحد أسواق الكتب. درّس وأفتى، وكانت وفاته في القاهرة سنة ٧٩٤ هـ .

من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن وغيرها.

راجع في ترجمته : الدرر الكامنة ١٣٣/٥، شذرات الذهب ٣٣٥/٦، هدية العارفين ١٧٤/٢، الأعلام ٦٠/٦، معجم المؤلفين ١٢١/٩.

٥ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٢/١، تحقيق موسى بن علي فقيهي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأشار إلى التفات ابن الحاجب إلى ذلك وتفريقه في تعريف الأصول بين الحالتين[1]. ثم انتهى إلى رفع الخلاف بجواز الإطلاقين، فإن الفقه كما يتوقّف على بعض الحقائق، فإنه يتوقّف على العلم بها، غير أنه أعطى لاطلاقه على الأدلة أولوية، لأن الغرض ما يستنبط فيه الأحكام ، لا العلم بتلك الطرق[2] .

وعلى هذا فكلا الأمرين صحيحان، ولا غبار على أيّ من التعاريف من هذه الجهة ولكن إذا أريد ملاحظة الجانب اللغوي في ذلك، فإن الأولى ترك زيادة العلم أو الإدراك أو المعرفة أو ما شابه ذلك من الألفاظ على الأدلة والقواعد في تعريف أصول الفقه، وذلك بسبب أن حمله على الأدلة والقواعد هو أقرب إلى المدلول اللغوي للأصول [3] . كما أن الأصول موضوع التعريف إنما هي الأصول المضافة إلى الفقه، لا مطلق الأصول، ولا معنى لها إلا الأدلة والقواعد التي يستند إليها الفقيه.

وإلى ذلك مال العلامة عبد الرحمن الشربيني (ت: ١٣٢٦ هـ[4]) في تقريراته على تعريف ابن السبكي أصول الفقه بـ (دلائل الفقه الإجمالية) وذكر أنه في غاية المتانة، وبنى حكمه هذا على ما جاء في بعض الحواشي من ابتناء المطالب أصالة إنما هو على المعلوم، لأنه الموصل، وأما العلم فبالتبع، فإذا أطلق الأصول يتبادر ما بني عليه أصالة [5] .

أما الفقه فإن معناه اللغوي هو الفهم فناسب أن يقال فيه العلم بالأحكام لا الأحكام نفسها، وإن كان الوجهان جائزين فيهما على ما ذكرنا.

٢ــ والأمر الثاني إن موضوع العلم يختلف عن العلم نفسه، لأن العلم هو بيان أحوال الموضوع نفسه [6] . كما أن معرفة العلم ليست العلم نفسه. وعلى هذا فإن

٦ـ لاحظ تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى بشرح العضد ١٨/١، وفي منتهى الوصول ص ٣.
٧ـ تشنيف المسامع ٤٤/١
١ـ المحلي (جلال الدين): شرح جمع الجوامع ٣٤/١ و ٣٥
٢ـ هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي . أحد مشايخ الأزهر والعلماء البارزين في عصره في الفقه والأصول والبيان. عرف في صغره بالنبوغ، وفي كبره بالفقه والتقوى. كان مهيباً محترماً، وفي علمه محققاً مدققاً. توفي في القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م.
من مؤلفاته: تقريرات على شرح جمع الجوامع في الأصول، وفيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح، وحاشية البهجة في فروع الفقه الشافعي.
راجع في ترجمته: معجم المطبوعات ١١١٠/١ ، الأعلام ٣٣٤/٣، معجم المؤلفين ١٦٨/٥، الفتح المبين ١٦١/٣.
٣ـ الشربيني (الشيخ عبد الرحمن) : تقريره على شرح جمع الجوامع ٣٥/١
٤ـ تيسير التحرير : ٢٠/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة التي سبق أن قيل إنها موضوع علم الأصول لا يصح أن تؤخذ في تعريفه، إذ العلم ليس الأدلة بل أحوال هذه الأدلة أو أعراضها الذاتية، كما سبق أن عرفنا، ولهذا نجد أن الكمال بن الهمام لم يعتبر مثل قولهم الإجماع حجة، وخبر الواحد حجة والقياس حجة من علم الأصول، بل من مسائل الفقه [1] . وإن البنّاني (ت: ١١٩٨ هـ [2]) أشار إلى هذا الأمر فقال : (إن أصول الفقه هي المسائل الكلية المبحثو فيها عن أحوال أدلته، بأن تجعل تلك الأدلة المفردة كالأمر والنهي وما ذكر معه موضوعات لقضايا، وتجعل تلك الأحوال محمولات لها، كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم وعلى هذا القياس فالأمر والنهي وما معهما موضوع علم الأصول لا نفسه [3]).

وعلى هذا فإن تعريف الأصول بأنها الأدلة أو طرقها أو معرفتها لا يستقيم لأنها موضوعات العلم لا العلم نفسه.

ولابد لتصحيح هذه التعاريف من اللجوء إلى المجاز إما بإدعاء أن في التعبير حذف مضاف، إذ المراد هو مسائل الأدلة لا الأدلة نفسها أو بإدعاء أن فيها مجازاً مرسلاً علاقته الجزئية، باعتبار أن الأدلة هي موضوع المسائل، وموضوع المسائل جزء منها، فإذا عرفنا ما تقدم، واستبعدنا توجيه نقد إلى بعضها بسبب كونه آخذاً بالمعنى الوصفي، أو بسبب كونه آخذاً بالمعنى الاسمي، فإننا لا نغفل عن التنبيه إلى ما أثير حول بعض التعاريف التي ذهبت إلى أن أصول الفقه هي أدلة الفقه ودلائله الإجمالية أو ما شابه ذلك، بسبب ما ذكرناه من أن هذه الأمور هي موضوع أصول الفقه عند هؤلاء ، وموضوع العلم هو ليس العلم ذاته [4].

٥ـ المصدر السابق

١ـ هو: أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني. أصله من قرية بنان من قرى المنيستير في المغرب. فهو مغربي الأصل مالكي المذهب. درس في الأزهر، وأخذ العلم على أعلام عصره، ومهر في المعقول والمنقول، وبرز في الفقه والأصول، وتصدّر للتدريس برواق المغاربة. وقد توفي سنة ١١٩٨ هـ / ١٧٨٤ م.

من مصنفاته : حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

راجع في ترجمته: هدية العارفين ٥٥٥/١ ، معجم المطبوعات ٥٩١/١، الأعلام ٣٠٢/٣، معجم المؤلفين ١٣٢/٥، الفتح المبين ١٣٤/٣.

٢ـ حاشيته على شرح جمع الجوامع ٣٢/١ ، ٣٣

٣ـ أمير بادشاه ٢٠/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولهذا فإننا نجد أن بعض العلماء حملوا معنى الأدلة على القواعد وأن بعضهم الآخر حملها على المجاز وأولها بما يخرجها عن هذا الإشكال، وأن بعضهم الآخر فسّرها بما يباعد فيما بينها وبين الاعتراض فقال: ليس المقصود معرفة الأدلة (من حيث هي هي، إذ هي من هذه الحيثية الموضوع لا المسائل بل من حيث إثباتها للأحكام وثبوت الأحكام بها [١]).

ومع هذه التصحيحات فإن بعض العلماء اعترض على استخدام الأدلة في التعريف، وعدذه غير جامع لخروج كثير من مسائل أصول الفقه عنه، كالعمومات، وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغيرها، وذلك لأن الدليل عند الأصوليين لا يطلق إلا على ما يفيد القطع، وهذه الأمور وإن كانت مسلمة عندهم إلا أنهم لا يسمّونها أدلة بل أمارات [٢] .

وهذا الاعتراض يمكن أن يتجه على تعاريف الجويني والغزالي والآمدي والبيضاوي وأبي اسحاق الشيرازي وتاج الدين السبكي، وعلى أي تعريف استخدم لفظ الأدلة مما لم نذكره.

ومن الملاحظ أن بعض التعاريف فيها زيادات أو تفاصيل على ما هو شائع بين الأصوليين، مثل تعريف الرازي الذي أضاف إلى قوله مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال (وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل).

وتعريف الآمدي الذي أضاف إلى الأدلة (وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها).

وتعريف البيضاوي الذي أضاف إلى معرفة الأدلة (كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد). ومثل هذه الزيادات يفهم منها أنها داخلة في موضوع الأصول [٣]، مع أن بعض العلماء نصّوا على أنها ليست من الأصول [٤]. ولهذا فإن بعضهم أوّل الكلام وقال إن المقصود الأدلة من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح [٥]، والحيثية عند العلماء قيد في الموضوع، فيكون موضوع الأصول هو

٤ـ البدخشي: المصدر السابق ١٤/١
١ـ الأسنوي: المصدر السابق ١٦/١
٢ـ البدخشي: المصدر السابق ١٤/١
٣ـ المحلي: المصدر السابق ٣٩/١
٤ـ الشربيني: حاشيته على شرح جمع الجوامع ٣٨/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة من الحيثية المذكورة [١] . وقد سبق أن قلنا إن بعض العلماء جــوّز تعــدّد الموضوع إذا كانت الغاية واحدة غير أنه لما كانت التعاريف تميل إلى الاختصار والابتعاد عن ذكر ما يفهم ضمناً، أو يدخل لزوماً، فإننا نجد أن أغلب العلماء لــم يذكروا هذه الإضافات، ومالوا إلى عدم ذكرها في تعاريفهم. فإذا استبعدنا ذلــك. ونظرنا إلى عموم التعاريف الكثيرة، ما ذكرنا منها وما لم نذكره، نجد أن بين هذه التعاريف قدراً مشتركاً تتفق فيه جميعاً وهو:

١ــ إن هناك أدلة.

٢ــ وإن هناك استنباطاً للفقه منها.

٣ــ وإن هناك قواعد لكيفية استنباط الفقه من الأدلة.

وما يتراءى من خلاف بينها فإنما هو خلاف في أسلوب التعبير، ولا يترتب عليه كبير خلاف في المعنى. فقول صدر الشريعة مثلاً أنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه..إلخ، هو كالتعبير بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكــام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. فمن استعمل كلمة الفقه استغنى عن استعمال العبارة الطويلة، وذلك لأن الفقه سبق أن علمنا بأن معناه العلم بالأحكام الــشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وتعريف الشيح المظفر لهذا العلم بأنه : (علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي)، وقول الشيخ كاظم الخراساني (إنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو ينتهى إليها في مقــام العمل). يؤدي إلى دخول ما ليس من أصول الفقه فيه ويجعل ما اتفقوا على أنــه من المبادئ كالنحو والبلاغة وتنقيح الصغريات من مسائله. ويرى السيد محمد تقي الحكيم أن هؤلاء العلماء وسواهمههم وضع تعريف لما اعتادوا تسميته بالأصول، فدخل في التعريف ما ليس فيه [٢].

٥ـ المصدر السابق

١ـ الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤٢

وقد عبر السيد الحكيم عن عدم المنع بقوله : (عدم الانعكاس)، وأظنه يعني عدم الإطراد لأن عدم الانعكاس يعني عدم الجمع في الاصطلاح المنطقي إما عدم المنع فهو عدم الإطراد. ولا أظن أن ذلك يخفى على السيد الحكيم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولهذا نجد أن أبا القاسم القمي وصف القواعد بالممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية. وقال إنه أخرج بقيد (الممهدة) المنطق و العربية وغيرهما، مما يستنبط منه الأحكام ولكن لم يمهد لذلك[١] .

فقول أبي القاسم القمي، حينئذ، هو كقولهم العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام.. إلخ، لأنهم يعنون بالتوصّل التوصّل القريب، حيث غرض الجميع من القيدين إخراج النحو والمنطق وسواهما مما يستنبط بها الأحكام ولكن على وجه بعيد[٢].

أما السيد محمد تقي الحكيم فباعتباره معرفاً لأصول الفقه المقارن جاء بقيد (من حيث الموازنة والتقييم). ولعل هذا القيد للاحتراز عن أصول الفقه غير المقارن، فيبقى ما عداه تعريفاً لأصول الفقه مطلقاً، وحيث بيّن السيد الحكيم أن الأصول هي القواعد التي يرتكز عليها قياس الاستنباط، اتضح أنه لا يريد بالقواعد غير القضايا التي تقع مقدمات كبرى في القياس، لأنها هي التي يستند إليها الاستنباط في الحقيقة. وقد صرّح بأنه لا يريد إلا ذلك واعتبر قول الشيخ النائيني في تعريف المسائل الأصولية " بأنها عبارة عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية" من أسدّ التعريفات، لولا احتياجه إلى كلمة (الفرعية الكلية)، لإخراج الكبريات التي لا تنتج إلا أحكاماً جزئية[٣] .

ويرى السيد الحكيم أنه ربما أطلق على هذه القواعد كلمة أدلة باعتبار ما يلزم أقيستها من الدلالة على الأحكام الشرعية، أو الوظائف، كما يطلق عليها كلمة حجج باعتبار صحة الاحتجاج بها، بعد توفر شرائط الحجة. وقد اعتبر أنّ في هذا الإطلاق نوعاً من التجوز، وفضّل إطلاق كلمة قواعد عليه [٤].

٢ـ القوانين ص٥. ونشير هنا إلى أنه بتوضيحات السيد القمي، وبيانه لقيد الممهدة لم يعد لبعض الاعتراضات على هذا التعريف من هذه الجهة وجه، إذ من جملة ما اعترض به على التعريف بـ (الممهدة) أنه :

أـ أن أريد منه أن تنحصر فائدة البحث عن تلك القواعد باستنباط الأحكام الشرعية فقط، فقلّ أن توجد مسألة أصولية كذلك.

ب ـ وإن أريد منه أن يكون لتلك القواعد دخل في الاستنباط في الجملة فالعلوم الأدبية تعدّ ممهدة أيضاً.

لاحظ في هذين الاعتراضين: أجود التقريرات للسيد أبي القاسم الخوئي ٣/١

١ـ صدر الشريعة : التوضيح ٢٠/١ و ٢١

٢ـ السيد محمد تقي الحكيم: المصدر السابق ص ٤١

٣ـ المصدر السابق ص ٤١ و ٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسبق لنا أن بيّنا أن الكثيرين حملوا الأصول على الأدلة فأصول الفقه عندهم أدلته، ولهذا عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بأنه : (دلائل الفقه الإجمالية). ومما يجدر ذكره أن تعقيب السيد الحكيم على تعريف النائيني [١] بضرورة زيادة قيد (الفرعية الكلية) وجيه، للفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فنتائج

القواعد الأصولية كلية بينما لا تكون نتائج قواعد الفقه إلا جزئية [٢]. ولعل عذر الذين لم يقيّدوا الأحكام الفرعية المستنبطة من الأدلة أو القواعد بالكلية، أنها معروفة لديهم، فاعتمدوا على ذلك الفهم.

أما ما أشار إليه السيد الحكيم في تعريفه من اعتبار العقل دليلاً شرعياً ففيه نظر حيث إنه أدخل في تعريفه نوع الأدلة فجاء في التعريف بما هو مختلف في شأنه، فأصبح لا يصلح تعريفاً عاماً، بل هو إعراب عن رأي الإمامية في هذا الموضوع، سواء حملنا العقل على الأدلة العقلية الفقاهية [٣] فقط كالبراءة العقلية والاحتياط العقلي وغيرهما، أو على العقل الذي يعده الإمامية أصلاً رابعاً بعد الكتاب والسنة والإجماع، أو عليهما معاً، وذلك لوقوع الخلاف في الاحتجاج بهذه الأدلة أيضاً، ولعدم انتفاء صفة دليل العقل عنها.

وفي رأيي أن إهمال ذكر نوع الأدلة يعطي التعريف عموماً وشمولاً، فنحن نعلم أن المسلمين جميعاً قد اتفقوا على اعتبار الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية، واتفقوا على أن الإجماع دليل أيضاً على خلاف بينهم في مفهومه وشروطه. واختلفوا في الأدلة الأخرى. فتعريف أصول الفقه بإدخال الأدلة المختلف في الاحتاج بها، يجعله غير مرضي عند المخالف.

٤ـ هو: الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني، من علماء الشيعة الإمامية المعاصرين.
ولد سنة ١٢٧٧ هـ ، ودرس بأصفهان وسامراء والنجف. برع في الفقه والأصول.
من مؤلفاته: فوائد الأصول، رسالة في الواجب التعبّدي والتوصلي، ورسالة في الشرط المتأخر.
راجع في ترجمته: معجم المؤلفين ٢٤٢/٩

١ـ المصدر السابق ص ٤١

٢ـ يقسم الإمامية الدليل بحسب استفادة الحكم منه إلى قسمين هما:
الدليل الاجتهادي والدليل الفقاهي..
ـ فالدليل الاجتهادي: ما كان مصدراً للحكم الواقعي المجعول للشيء بواقعه وهو يشمل الكتاب والسنة والإجماع والعقل.
ـ والدليل الفقاهي: ما كان مصدراً للحكم الظاهري المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي، وهو يشمل الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير.
لاحظ: عبد الهادي الفضلي: مبادئ أصول الفقه ص ٩ـ١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا عرّفنا أصول الفقه مدخلين فيه القياس مثلاً كدليل شرعي، فلا شك في أن السيد الحكيم سيرفضه، وذلك بسبب عدم احتجاجه بالقياس، كما هو رأي الإمامية.
ومن هذه الجهة نستطيع أن نقول: إن تعريفه غير جامع إلا إذا كان يدورفي خلده تعريف خاص بالإمامية.

التعريف المختار

وإذا أخذنا الأمور المشتركة بين التعاريف السابقة، وأهملنا ما فيه مجال للجدل والنقاش، فإننا نرجح أن يكون تعريف أصول الفقه لقباً بـ (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة).

وفيما يلي شرح لهذا التعريفق وبيان لمحترزاته، وما ذكره العلماء من أقوال بإيجاز:

فالقواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس، فقاعدة كل شيء أساسه، واصطلاحاً، (هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه، كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت) [1]، وكقولنا كل أمر للوجوب.

وهذه القواعد مما توصل إليها علماء الأصول عن طريق استقراء ما ورد في الأدلة الإجمالية، فلكي يستنبط الأصولي قاعدة ما فإنه يأخذ شيئاً مما ورد في

١ـ التفتازاني: التلويح ٢٠/١. ولاحظ في تعريف القاعدة:

- التعريفات للجرجاني ص ١٧٧
- شرح جمع الجوامع للمحلي بحاسية العطار ٣١/١ و ٣٢
- شرح جمع الجوامع للمحلي بحاشية البنائي وتقريرات الشربيني ٢٢/١
- شرح الكوكب المنير ٤٤/١ و ٤٥
- غمز عيون البصائر للحموي ٥٥/١ وفيه بيان الفرق بين معنى القاعدة عند الأصوليين وعند الفقهاء. وإنها عند الأصوليين حكم كلي، بينما هي عند الفقهاء حكم أكثري.
- التوضيح لصدر الشريعة بحاشية التلويح ٢٠/١
- التحرير لكمال الدين بن الهمام بشرح التقرير والتحبير ٢٩/١
- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ص ٣٩
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٥٢/٣ و ٥٣ وقد عدّ القاعدة والقانون شيئاً واحداً وعرّفها بأنها (قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها مثل كل فاعل مرفوع) كما أشار إلى تفريق بعضهم بين القاعدة والقانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة الإجمالية، كالكتاب والسنة والإجماع، كالنهي مثلاً فبعد أن يستقرئ ما ورد من هذه الصيغة في الكتاب والسنة، وما ورد في مدلولها في حال القــرائن وفــي حال التجرد منها، مستعيناً بما قرّره علماء اللغة وفهمه الصحابة يتوصل إلى قاعدة أصولية هي : (النهي يفيد التحريم) وبلك تصبح هذه القاعدة قانوناً عاماً تنــدرج تحته جزئيات كثيرة كتحريم الزنا والخيانة [١]).

ووظيفة الفقيه أن يأخذ هذه القواعد التي أغناه الأصولي عن التوصّل إليها ويطبقها على الجزئيات. وبالنظر لغلبة التفكير المنطقي على الباحثين في هذا الفن، فــإنهم قالوا أن المقصود من القواعد في هذا العلم ـــ أي علم أصول الفقـــه ـــ القــضايا الكلية التي تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه [٢] أي المقدمات الكبـــرى في الأقيسة المنطقية أو الملازمة الكلية في الأقيسة الاستثنائية.

التي يتوصل بها.. : أي التي يتحقق بها الوصول إلى استنباط الأحكام، وبهذا القيد تخرج القواعد التي يتوصل بها إلى هدم الآراء أو حفظها مما هو من أغراض علم الجدل [٣]. كما تخرج القواعد الموضوعة للتوصل بها إلى حفظ الأحكام المختلف فيها بين الأئمة كيلا يهدمها المخالف مما هي من أغــراض علــم الخـــلاف[٤] .

٢ـ عباس متولي حمادة: أصول الفقه ص ٨ـ١٢

١ـ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون ص ٣٩، صدر الشريعة، المصدر السابق، ابن الهمام: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٩/١

٢ـ علم الجدل: كما يقول الجرجاني في التعريفات: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة. وعرّفه أيضاً بأنه: القياس المؤلف من المشهورات أو المسّلمات والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان (التعريفات ص ٦٦).
وذكر ابن خلدون في المقدذمة أنه : (معرفة آداب المناظرة التي تجرى بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم..) ص ٣٩٩.
وذكر أيضاً أنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصّل بها إلى حفظ رأي وهدمه كان ذلك من الرأي أو غيره ـ ص ٣٩٩.
ونقل صاحب كشف الظنون ما ذكره ابن خلدون ـ وما قاله عن الجدل وبيّن أنه إن كان على مقتضى قوله (تعالى) (وجادلهم بالتي هي أحسن) فلا بأس به وربما انتفع به في تشحيذ الذهن ٣٩٠/١ كشف الظنون. ـ وهو بهذا يردّ على ما نقله عن بعض العلماء من التحذير من الجدل، وأنه بعيد عن الفقه، ويضيع العمر ويورث الوحشة والعداوة، وأنه من أشراط الساعة على زعمهم حتى أنهم أثنوا على القائل:

أرى فقهاء هذا العصر طراً ... أضاعوا العلم واشتغلوا بلم لم
إذا ناظرتهم لم تلـــق منـهم ... سوى حرفين لم لــم لا نسّلــم

كشف الظنون ٣٨٩/١ .

٣ـ علم الخلاف: كما يقول الجرجاني في التعريفات (منازعة تجري بن المتعارضين لتحقيق حق وإبطال باطل) ص ٩٠.
وفي كشف الظنون إنه : (علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية. وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية) ٤٧٢/١.
وكأن الخلاف هو نوع من الجدل، ولكنه خاص بالأمور الشرعية. ويرى ابن خلدون أنه علم نشأ من المناظرات التي كانت تجري بين أتباع أصحاب المذاهب الفقهية (ص ٣٩٨ـ٣٩٩ من المقدمة طبعة المطبعة البهية) وأنه ينبغي لصاحبه (معرفة القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف) ٣٩٨ و ٣٩٩ المصدر السابق و ٤٧٣/١ كشف الظنون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمراد بالتوصل القريب لا البعيد، والظاهر أنه المراد من قول أبي القاسم القمي (المهدة). وبهذا القيد خرجت القواعد التي لا تصول إلى الأحكام الشرعية عن قريب، سواء كانت هذه القواعد لا توصّل إليها أصلاً كقواعد الحساب ونحوه، أو كانت توصّل إلى الأحكام ولكن بطريق بعيد، كقواعد اللغة العربية التي لا غنى عنها في استنباط الحكم الشرعي، ولكنها توصّلنا إلى ذلك عن بعد، أي بالوساطة وليس مباشرة، فقواعد اللغة العربية تتوصّل بها إلى معرفة الألفاظ وكيفية دلالتها على معانيها الوضعية، وبواسطة ذلك نقدر على استنباط الأحكام من أدلتها كالكتاب والسنة والإجماع..إلخ.

وحمل التوصّل على التوصّل القريب، يخرج كذلك قواعد علم الكلام التي يتوصل بها إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما، ويتوصّل بذلك إلى الفقه، كما يخرج المنطق الذي لا يتوصّل به إلى الفقه توصلاً مباشراً [١] وهكذا..

والأحكام الشرعية أو العلم بها هو الفقه ولهذا نجد أن بعض المعرّفيه استعملوا كلمة (الفقه) واستغنوا عن استعمال الأحكام الشرعية كصدر الشريعة ومن تابعه.

واستنباط هذه الأحكام استخراجها والتعرّف عليها.

الأدلة [٢] : جمع دليل وهو في اللغة المرشد [٣] وذكر في مختار الصحاح أن الدليل ما يستدل به والدليل الدال أيضاً [٤]. وهذا ما صرّح به صاحب لسان العرب[٥]. فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل كعليم وسميع بمعنى عالم وسامع[٦].

وفي التعريفات للجرجاني (هو في اللغة المرشد وما به الإرشاد [٧])..

وذكر أبو إسحاق الشيرازي، بعد أن عرّف الدليل بالمرشد، أن بعضهم قال: إن الدليل هو الدال، وهو الناصب للدليل، وهو الله عزّ وجل[٨] .

١ـ التهانوي: المصدر السابق ص ٣٩

٢ـ ذكر بعض العلماء أن الدلالة والهدى والرشاد، على ما في كتب الصحاح، مترادفات. فعلى هذا لا فرق بين الدليل والهادي والمرشد. ولكن قال الأبهري أن مقتضى قول صاحب الكشاف أن الهدى أخصّ من الدلالةى، وقول صاحب المصادر أن الإرشاد أخصّ من الهدى، فمن مجموع قوليهما نرى أنها مرتبة في عمومها وخصوصها. فأعمها الدلالة، ثم الهدى، ثم الإرشاد. لاحظ: التقرير والتحبير ٥١/١.

غير أن ما ذكره هؤلاء العلماء الأفاضل متأثر بالاستعمالات المتأخرة، واللغة تحتاج إلى دليل نقلي، عمّن يحتجّ بكلامه.

٣ـ المصباح المنير ص ٢٧٠ ـ ٢٧١

٤ـ مختار الصحاح مادة (دل).

٥ـ باب اللام فصل الدال.

٦ـ ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٥١/١

٧ـ الجرجاني: التعريفات ص ٩٣

٨ـ اللمع : ص ٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الميزان للسمرقندي[١] أنه يستعمل في اللغة في شيئين العلامـــة المنـــصوبة لمعرفة المدلول، والدال على الشيء[٢].

وقد ذكر الآمدي في الأحكام أن للدليل ثلاثة معان هي:

أـــ الدال وهو الناصب لما يرشد به.

ب ـــ الذاكر لما يرشد به.

ج ـــ ما به الإرشاد [٣].

فمثال الدليل بمعنى الناصب: هو الصانع، وهو الله تعالى، فالدليل على الصناع هو الصانع لأنه نصب العالم دليلاً عليه.

ومذال الذاكر: العالم الي يذكر للمستدلين كون العالم دليلاً على وجـــود الـــصانع. ومثال ما به الإرشاد: هو العالم المخلوق الذي يتحقّق به الإرشاد [٤]. أي العلامـــة التي نصبت للتعريف [٥] .

ويرى ابن الحاجب أن الدليل في اللغة يقال للمرشد، وأنّ المرشـــد يطلـــق علـــى المعاني الثلاثة التي ذكرها الآمدي [٦] وصرّح بذلك ابن مفلح فـــي مختـــصره [٧]، وابن النجار في شرح الكوكب المنير [٨]، غير أنّ العضد ذكـــر فـــي شـــرحه أنّ إطلاق المرشد على ما به الإرشاد، مجاز [٩] .

لكن المحقّق التفتازاني استبعد ذلك بدعوى أن إطلاق المرشد على ما ذكر مجـــازاً يؤدي إلى استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي[١٠] .

٩ـ هو : أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الملقب بعلاء الدين. كان من كبار علماء الحنفية، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وقد تفقهت عليه ابنته فاطمة وزوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع. أقام بحلب وفيها توفي سنة ٥٣٩ هـ وقيل غير ذلك.
من مؤلفاته: تحفة الفقهاء في الفقه، وميزان الأصول في نتائج العقول، وإيضاح القواعد وهما في أصول الفقه.
راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ١٨/٣، مفتاح السعادة ١٣٨/٢ و ١٣٩، هدية العارفين ٩/٢، الأعلام ٣١٧/٥، معجم المؤلفين ٢٦٧/١.

١٠ـ ميزان الأصول في نتائج العقول ٦٩/١ و ٧٠

١ـ الآمدي : الأحكام ٥/١ و ٦

٢ـ العضد: شرح مختصر المنتهى ٣٩/١ و ٤٠

٣ـ ابن النجار: المصدر السابق

٤ـ مختصر المنتهى بحاشية التفتازاني ٣٦/١

٥ـ ق١ ص ١٥

٦ـ ٥/١

٧ـ شرح مختصر المنتهى بحاشية التفتازاني ٣٩/١

٨ـ المصدر السابق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو يرى أن الدليل يطلق على المرشد وعلى ما به الإرشـــاد، وأن المرشـــد لـــه معنيان أحدهما الناصب لما يرشد به وآخرهما الــذاكر لـــه. وهــذا مـــا ذكـــره الآمدي [١]. وذهب إليه الأصفهاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب المذكور [٢].

والذي يبدو أن من المستبعد أن تكون جميع هذه المعاني لغوية وضعية، بل فيهـــا أمر من ظلال الأعراف والتجوّزات وغيرها، لأن الأساس في المعـــاني اللغويـــة الوضع، والحجذة في ثبوته النقل، وكلامهم فـــي هـــذا قـــائم علـــى المناقـــشات والاستدلال، ولا يبدو لنا أن الدليل يخرج عن معنى الرشد، لأن جميع ما ذكـــروه داخل في معناه بضرب من التأويل والتجوّز.

أما في اصطلاح أصحاب العلوم فإن له معاني خاصة بهم وسنشير فيما يلي إلـــى بعض هذه الاصطلاحات:

أــ فالدليل في عرف الفقهاء يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد سواء كان موصـــلاً إلى علم أو ظن. فهو عندهم (الذي يمكن أن يتوصّل بصحيح النظـــر فيـــه إلـــى مطلوب خبري [٣]).. وهذا التعريف عند أغلب العلماء ليس خاصاً بالفقهاء، بل هو تعريف له عند الفقهاء والأصوليين أيضاً، غير أن الآمدي في الأحكـــام قـــال: إن الدليل في اصطلاح علماء الأصول: (ما يمكن التوصل به إلى العلـــم بمطلـــوب خبري[٤]).

فالأصوليون على رأيه يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن، وهم لا يطلقون اسم الدليل إلا على ما أوصل إلى العلم. أما ما أوصـــل إلـــى الظـــن بمطلوب خبري كوجود النار لوجود الدخان، فهم لا يسمونه دليلاً وإنما يطلقـــون عليه اسم (الأمارة) بينما الفقهاء يسمّون الجميع دلـــيلاً [٥] . ومعنـــى ذلـــك أن الإطلاق الفقهي أعمّ من الإطلاق الأصولي.

٩ـ الآمدي : المصدر السابق
١٠ـ بيان المختصر ٣٣/١
١ـ الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام ٦/١
٢ـ المصدر السابق، والتفتازاني في شرح العقائد النسفية ص ٣٣
٣ـ الآمدي : المصدر السابق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويبدو أن ما ذكره الآمدي من التفريق ليس جديداً، فقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) : (أن أكثر المتكلمين لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما ما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل، وإنما يقال له أمارة[١]). وقال عن رأيهم هذا بأنه (خطأ، لأن العرب لا تفرّق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه[٢]). ومن قبله ذكر القاضي أبو يعلي (ت: ٤٥٨ هـ) ذلك. وخطأهم، وقال: وهذا غير صحيح، لأن ذلك اسم لغوي وأهل اللغة لا يفرقون، كما أن الدليل هو المرشد وما يفيد الظن مرشد، فوجب أن يكون دليلاً[٣].

وتخطئة الشيرازي هذه مبنية على استعمال العرب، والكلام في الاصطلاحات الناشئة فيما بعد، وليس في الدلالة اللغوية. والتفريق حاصل بالفعل، ولكن المسألة متعلقة بالأصوليين، فهل هذا التفريق خاص بالمتكلمين أم أنه يشمل الأصوليين أيضاً ؟ فالذي عليه الآمدي أنه اصطلاح للأصوليين أيضاً، ولكن بعض العلماء أنركوا عليه ذلك. قال الزركشي : (وزعم الآمدي أنه اصطلاح الأصوليين أيضاً وليس كذلك، بل المصنفون في أصول الفقه يطلقون الدليل على الأعمّ من ذلك [٤]).

وفي الحق إنّ بعض الأصوليين ذكروا ما يؤدي كلام الآمدي في كتبهم الأصولية، كأبي الحسين البصري في المعتمد [٥]، وفخر الدين الرازي في المحصول[٦]، كما نقله أبو الوليد الباجي عن بعض أصحابهم [٧] . وذكر ابن مفلح أن ابن عقيل جزم بذلك في الواضح[٨] ، كما أن القرافي في نفائس الأصول ذكر ذلك [٩] .

ومهما يكن من أمر فإن أكثر الأصوليين على أن الدليل هو الموصّل بصحيح النظر إلى المطلوب، سواء أفاد العلم أو الظن[١٠] . ولو حملنا الدليل على معناه

٤ـ اللمع ص ٣ وممن ذهب إلى التفريق بينهما أبو الحسين البصري في المعتمد (١٠/١)، وفخر الدين الرازي في المحصول ١٠٦/١/١، وعضد الدين الإيجي في المواقف ص ٣٥ و ٣٦

٥ـ المصدر السابق

٦ـ العدة ١٣١/١ و ١٣٢

١ـ البحر المحيط ٧٩/١ و ٨٠

٢ـ ١٠/١

٣ـ ١٠٦/١/١

٤ـ الحدود في الأصول ص ٣٨

٥ـ المختصر في أصول الفقه ق١ ص ١٦

٦ـ نفائس الأصول ١٦٤/١

٧ـ راجع في ذلك: المسودة لآل تيمية ص ٥٧٣، والعدّة لأبي يعلي ١٣١/١، وشرح الكوكب المنير ٥٢/١ و ٥٣ ، وميزان الأصول ص ٧٠ و ٧١، وقد صرّح السمرقندي في كتابه هذا بأن اسم الدليل أعم من سائر الأسماء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللغوي وهو المرشد لشمل جميع ما يتوصل به إلى المطلوب، سواء كان مفيداً للعلم أو الظن، ولخرجنا من إشكال تداخل المصطلحات واختلاف وجهات النظر بشأنها، وبشأن الاختلاف بين الدليل والأمارة [١] . وقولهم (ما يمكن التوصل به) للتنبيه على أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبرفيه التوصل بالفعل بل يكفي إمكانه فلو لم ينظر فيه لا يخرج عن كونه دليلاً، وقولهم (بصحيح النظر) لإخراج النظر الفاسد الذي لا يتوصل به إلى المطلوب الخبري، وإن كان من الممكن أن يحدث ذلك اتفاقاً [٢] . والنظر ذكر في تعريفه أقوال كثيرة، منها أنه فكر بطلب به علم أو ظن [٣] . والمطلوب الخبري أي التصديقي، وبه يخرج المطلوب التصوري كالحد والرسم. ويدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع وما يفيد الظن، على ما ع ليه الأكثر [٤] كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

ب ــ أما في اصطلاح المناطقة فإن الدليل والحجة عندهم لفظان مترادفان ومدلولهما واحد، وهم يعّرفون الدليل بأنه : (ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٥]). أو كما يقول صاحب مطالع الأنظار (ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول[٦]). أو (قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر[٧]) .والدليل بهذا الإطلاق هو ما يعنونه بالقياس الذي هو عندهم (قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزم عنها لذاتا قول آخر[٨] . نحو قولنا العالم متغير، وكل متغير حادث فهاتان القضيتان متى تم تسليمهما والعلم بهما لزم عنهما قول آخر هو العالم حادث[٩].

٨ـ للخطيب البغدادي رأي خاص في هذه المسألة فراجعه في كتابه الفقيه والمتفقه ٢٣/٢ و ٢٤ ، ونشير هنا إلى أن أبا هلال العسكري ذكر في كتابه الفروق أن (الفرق بني الدلالة والأمارة أن الدلالة عند شيوخنا ما يؤدي النظر فيه إلى العلم، والأمارة ما يؤدي النظر فيه إلى غلبة الظن). ص ٥٣، ولكن يبدو لنا ـ والله أعلم ـ أن هذا من تأثرهم بالمصطلحات، وليست المسألة من الدلالة اللغوية الصّرفة.

١ـ لاحظ في بيان محترزات التعريف:
العضد في المصدر السابق ٤٠/١ و ٤١، والآمدي في المصدر السابق ٦/١ ، والباجي في الحدود في الأصول ص ٣٨، والأصفهاني في بيان المختصر ٣٥/١، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٥٠/١ و ٥١ وغيرهم.

٢ـ لا حظ في بيان معاني النظر: القرافي في نفائس الأصول ١٦٢/١ وما بعدها، والزركشي في البحر المحيط ٩٧/١ وما بعدها، وابن النجار في المصدر السابق ٥٧/١، والأصفهاني في بيان المختصر ٣٩/١.

٣ـ ابن النجار: المصدر السابق

٤ـ التفتازاني: شرح العقائد النسفية ص ٣٣

٥ـ الأصفهاني: مطالع الأنظار شرح طوالع الأنوار ص ٣٧

٦ـ التفتازاني: المصدر السابق ص ٣٣

٧ـ قطب الدين الرازي: تحرير القواعد المنطقية ص ١٠٦

٨ـ قطب الدين الرازي: المصدر السابق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالدليل على الحدوث عند المناطقة هو القضيتان المذكورتان[١] .

أما عند الأصوليين فإن الدليل على الحدوث هو العالم نفسه بعد النظر في أحوالــه وصفاته.

ومما يوضّح الفرق أيضاً أن الدليل على إثبات الصانع عند الأصوليين هو العــالم، (إذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب أحواله إلى هذا المطلوب الخبري بل إلى العلم بهذا المطلوب [٢]) الذي هو إثبات الصانع.

ولكنه عند المناطقة هو القضيتان التاليتان :

العالم حادث وكل حادث لابد له من صانع

وبتسليم هاتين القضيتين ينتج أن : العالم لابد له من صانع [٣].

وإنما أشرنا إلى معنى الدليل المنطقي، وإن لم يكن من موضوع الأصول، لعلاقته الوثيقة بهذا الموضوع، ولاعتماد الأصوليين عليه في تقرير أحكامهم.

٩ـ تسمى القضية الأولى عند المناطقة مقدمة صغرى والقضية التي تليها مقدمة كبرى ويسمى المكرر في المقدمتين حداً أوسط وهم يسقطونه لاستخراج النتيجة نحو :

حد أوسط

الحديد معدن وكل معدن عنصر بسيط الحديد عنصر بسيط

مقدمة صغرى مقدمة كبرى النتيجة

وما ذكرناه نموذج لأحد أشكال القياس الحملي الاقتراني. والقياس عند المناطقة أنواع كثيرة أشهرها القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي والقياس الاقتراني منه ما هو حملي ومنه ما هو شرطي. والقياس الحملي له أشكال أربعة ولكل شكل شروط خاصة في الإنتاج. وما ذكرناه من القياس الحملي الاقتراني هو من الشكل الأول وهو ما كان حده الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى (لاحظ كتب المنطق الكثيرة للتعرف على ذلك). وقد هاجم عدد من العلماء والفلاسفة الاستدلالات المنطقية (القياس) منذ القديم وكانت أهم انتقاداتهم منصبة على عقم القياس وعدم إنتاجه وعلى أنّ القياس فيه مصادرة على المطلوب. أي لا ينتج جديداً، باعتبار أنّ نتيجته متضمنة في القضية الكلية لاحظ في ذلك:

١ـ المنطق الصوري ص ٤٢٢ – ٤٢٤ ـ الدكتور علي سامي النشار.

٢ـ صون المنطق والكلام ـ ص ٢٢١ – ٢٥٢ ـ جلال الدين السيوطي.

وص ٣٠٩ وما بعدها من تلخيص السيوطي لكتاب ابن تيمية (نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان).

= = ولاحظ أيضاً في انتقاد المنطق وقوانين الفكر الأساسية عند القدماء. بالإضافة إلى ما تقدم: المنطق الوضعي للدكتور زكي نجيب محمود الذي يعتبر من أكثر المتحمسين ضد المنطق الأرسطي ـ راجع كذلك : مهزلة العقل البشري ص ١٨٧ وما يعدها، للدكتور علي الوردي.

وخوارق اللاشعور ص ٨٤ – ١٢٤ ، للدكتور علي الوردي أيضاً ولا يخلو الدكتور الوردي من الغلو وعدم الدقة، في بعض الأحيان، في تحديده للمفاهيم المنطقية ولاسيما فيما يتعلّق بالتناقض ـ وليس هذا موضع تحقيق هذه المسائل، فلتراجع في مصادرها. ولكننا نشير إلى أن ما يذكرونه بشأن عقم القياس وتضمن النتيجة في المقدمة الكبرى لا يخلو من وجاهة. ولكن مع ذلك فإن دعوى أن الاستنباط تحصيل حاصل دوما غير صحيحة، فقد يعرف شخص مقدمتي قياس كلاً على حدة ولكنه لا يقرنهما ليستخرج النتيجة، وقد يعرف شخص تعريف المثلث والمرع والزاوية القائمة ولكنه لا ينتبه إلى أن المربّع المنشأ على وتر المثلث القائم الزاوية لا بدّ أن يساوي مجموع المربعين المنشأين على الضلعين الآخرين مهما كانت أطول هذه الأضلاع (لاحظ : مسائل فلسفية ١٠٢/٢ للدكتور توفيق الطويل وعبده فراج).

١ـ التفتازاني: حاشيته على شرح مختصر المنتهى ٤٣/١

٢ـ لقد أشرنا لهذه الأمثلة متابعة له في كتب المناطقة والمتكلمين من الاستدلال على الصناع بالحدوث وهو المعتمد والمعول عليه. وقد نازع كثير من الفلاسفة في هذا الدليل.

لاحظ: مناهج الأدلة في عقائد الملة ص ١٣٥ وما بعدها ـ لابن رشد ومقدمة مناهج الأدلة ـ ص ١٢ – ١٥ ـ للدكتور محمود قاسم. وقد أخذ الإمام الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد بدليل الإمكان وأعرض عن دليل الحدوث..

لاحظ من ص ٣١ – ٣٦ من رسالته. وليس هذا موضع تحقيق هذه المسألة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كيفية استنباط الأحكام الشرعية

أما كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، فإن الفقيه المجتهد يأخذ القاعدة الكلية التي توصل إليها علماء الأصول، فيجعلها مقدمة كبرى في القياس الحملي أو ملازمة في القياس الاستثنائي، بعد أن يقدم لها بمقدمة صغرى، موضوعها جزئي من جزئيات تلك القاعدة، ودليل تفصيلي يعرفه الفقيه بيسر وسهولة، كالأمر بالصلاة في قوله تعالى (أقيموا الصلاة).

فيكوّن بذلك قياساً منطقياً هذه كيفيته :

المقدمة الصغرى: الصلاة مأمور بها في قوله تعالى (أقيموا الصلاة) وهذا دليل تفصيلي.

المقدمة الكبرى: وكل مأمور به واجب، وهذ قاعدة أصولية أو دليل كلي إجمالي.

النتيجة: الصلاة واجبة وهذه النتيجة حاصلة بإسقاط الحدّ الأوسط المكرر.

ومن هذا نفهم معنى أصول الفقه في الاصطلاح فهو القواعد الكلية نحو : (كل أمر للوجوب) التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية الفرعية (كوجوب الصلاة) من الأدلة التفصيلية التي هي في هذا المثال قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) وهكذا..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع : العلوم التي استمد منها علم الأصول

أما المصادر التي استمد منها علم الأصول مادته فهي بحسب استقراء المباحث الأصولية، ثلاثة: علم الكلام واللغة العربية والأحكام الشرعية [١].

١ــ فأما علم الكلام: فإن الاستمداد منه كان بسبب توقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق رسوله (صلى الله عليه وسلم) المبّلغ عنه فيما قال، لتعلم حجيتها وإفادتها للأحكام شرعاً [٢]. وقد استمد الأصول من هذا العلم مسألة الحاكم، وما يتعلّق بها من مسألة الحسن والقبح، وهل هما عقليان أم شرعيان، وما يتعلّق بحكم الأشياء قبل البعثة ومسألة المجتهد يخطئ ويصيب، ومسألة خلو الزمان من المجتهد [٣]. وقد ذكر ابن برهان أن استمداده من علم الكلام يعود إلى أن فن الأصول يفتقر إلى التمييز بين الحجية والبرهان والدليل، وهذا يقرر في علم الكلام [٤] .

وأضاف الزركشي إلى ذلك معرفة العلم والظن والنظر وغيرها[٥]. وعلى هذا فإن ما ذكراه يمكن أن يضاف إلى ما ذكرناه من مسائل، وإن كانت بعض هذه الأمور مستمدة من المنطق لا من علم الكلام.

٢ــ وأما علوم العربة: فلأنّ معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها، وفهما مستند إلى وجوهها المتعدّدة. وعلّل بعض العلماء ذلك بأن كتاب الله عربي وسنذة رسوله (صلى الله عليه وسلم) عربية، فيحتاج إلى معرفة قدر صالح من اللغة العربية يمكن معها معرفة معاني ما ذكر، ولا يشترط أن يتعمق في اللغة فيكون كالخليل[٦]

١ـ الآمدي: الأحكام ٥/١ وابن الحاجب: شرح مختصر المنتهى ٣٢/١، والشوكاني، إرشاد الفحول ص٥، والجويني: البرهان ٨٤/١ وقد استعمل هذا الإمام لفظ الفقه بدلاً من الأحكام والمعنى واحد. وابن رهان: الوصول إلى الأصول ٥٢/١، والزركشي: البحر المحيط ٦٧/١، وابن مفلح: المختصر في أصول الفقه في ١ ص ١٤، والغزالي في المنخول ص٤.

٢ـ الآمدي: المصدر السابق ٥/١ ، والشوكاني : المصدر السابق ص ٥

٣ـ تيسير التحرير : ٢٤/١، وابن ملفح في المصدر السابق. وقد عبّر عن علم الكلام بأصول الدين.

٤ـ الوصول إلى الأوصل ٥٦/١

٥ـ البحر المحيط ٦٩/١

٦ـ هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري.
من أشهر علماء اللغة والنحو والعروض. روى عن أبي أيوب السختياني وغيره، وتتلمذ عليه عدد من العلماء المعروفين كسيبويه والنضر بن شميل. وكانت بينه وبين بعض مشاهير علماء عصره، كأبي عمرو بن العلاء، مناظرات. كان صاحب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأصمعي [١] والمبرد [٢] [٣] . ولهذا بحثوا في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمبيّن والحقيقـة والمجـاز والاسـتثناء والاشتراك والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيمـاء ومعـاني الحروف وغيرها [٤]. ولكن بطريقة أكثر عمقاً وأوفى تحقيقاً مما بحثـه علمـاء العربية، والتفتوا إلى دقائق الدلالات اللفظية، وإلى معان لم يلتفت إليهـا علمـاء العربية الذين ما كان يعنيهم أن يفيد الأمر وجوباً أو ندباً أو إباحـة، ولا أن يفيـد النهي تحريماً أو كراهة.

٣ــ وأما الأحكام الشرعية: فلأنّ المقصود من هذا العلم هو القصد إلى إثباتهـا أو نفيها بالأدلة. ولهذا كان لابد من العلم بحقائقها ، ليتصّور هذا القصد، وليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد عليها [٥] .

هذا وقد استمد الأصوليون بعض مباحثهم من مصادر أخـرى كـالقرآن الكـريم والحديث الشريف وما اتصل بهما من علوم أفادت في التعـرف علـى الأخبـار وطرقها وترجيحاتها، وكالمنطق الذي استمد منه بعض المقـدمات والكـلام فـي الدلالات.

ذهن متميّز، فهو أول من استخرج العروض وحصذن به أشعار العرب، كما كان أول مفكر لوضع معجم لغوي. عرف برجاحة العقل والصلاح والحلم والوقار، كما كان فقيراً صابراً. توفي في البصرة سنة ١٧٠ هـ.

= = من مؤلفاته : العروض الشواهد، النقط والشكل، الإيقاع، الجمل، كتاب العين، النغم، العوامل.

راجع في ترجمته: طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧، الفهرست ص ٦٣ وما بعدها، وفيات الأعيان ١٥/٢، شذرات الذهب ٢٧٥/١، الأعلام ٣١٤/٢، معجم المؤلفين ١١٢/٤.

١ـ هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي البصري المعروف بالأصمعي. من كبار أوائل علماء اللغة والأدب والنحو والأخبار والفقه. سمع ابن عون وغيره، وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء. وقد أثنى عليه كثير من علماء عصره، وعرف بكثرة الحفظ والرواية، لكنه كان شديد الاحتراز في تفسير القرآن والسنة، مخافة أن يقول في ذلك برايه. قدم بغداد زمن الرشيد ولقي حظوه عنده، ثم عاد إلى البصرة فتوفي فيها سنة ٢١٦ هـ وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: نوادر الأعجاب، الأجناس في أصول الفقه، المذكر والمؤنث، كتاب اللغات، كتاب الخراج.

راجع في ترجمته: طبقات النحويين واللغويين ص ١٦٧ وما بعدها، الفهرست ص ٨٢، وفيات الأعيان ٣٤٤/٢، شذرات الذهب ٣٦/٢، الأعلام ١٦٢/٤، معجم المؤلفين ١٨٧/٦.

٢ـ هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري المعروف بالمبّرد من كبار الأدباء والنحويين واللغويين والأخباريين. ولد في البصرة وتلّقى علومه على أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وغيرهما. ثم انتقل إلى بغداد وتلقى العلم عنه كثيرون.

وقد عرف بكثرة الأمالي وحسن النوادر والظرافة واللباقة. وكان فصيحاً مفوهاً وثقة فيما يرويه. وكانت وفاته ببغداد سنة ٢٨٥ هـ.

من مؤلفاته: المقتضب في النحو، الكامل في الأدب، إعراب القرآن، نسب عدنان وقحطان وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات النحويين ص ١٠١، الفهرست ص ٨٧ وما بعدها، وفيات الأعيان ٤٤١/٣، معجم الأدباء ١١١/١٩، شذرات الذهب ١٩٠/٢، الأعلام ١٤٤/٧، معجم المؤلفين ١١٤/١٢.

٣ـ ابن برهان: المصدر السابق

٤ـ الآمدي: المصدر السابق.

٥ـ الآمدي والشوكاني وابن برهان: في المصادر السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس : فائدته والغاية منه

يرى كثير من أهل الفن أنّ الفائدة هي الغاية الموصّلة للأمور المهمة، فعلى هذا لا فرق بين الغاية والفائدة، إذ مؤداهما واحد. ومع ذلك فإن كثيرين منهم أيضاً ينظرون إلى المصالح المترتبة على الشيء باعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث ابتداء التفكير في الشيء، وهو المسمى عندهم بالعلة الغائية التي هي الباعث على الفعل وطلبه.

الاعتبار الثاني: من حيث النهاية، وهي آخر العمل، أو ثمرة الفعل ونتيجته، وهي المسماة عندهم بالفائدة [١] .

وقد أخذ بذلك التفريق صديق بن حسن القنوجي (ت:١٣٠٧ هـ) في كتابه أبجد العلوم، إذ قال عن هذا العلم بأن (الغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة [٢]).

وقد آثرنا في كلامنا عدم التفريق بينهما، من حيث إنّ علم الأصول الذي هو المنهج الذي يتبعه الفقيه عند محاولته التوصّل إلى معرفة الأحكام الشرعية لم يكن مقصوداً لذاته، بل لتحصيل الأحكام الشرعية، فالباعث على وضعه معرفة الأحكام الشرعية، والثمرة المترتبة عليه هي الأحكام الشرعية، فالفرق بينهما زمني هو التقدّم والتأخر. وبناءً على هذا التصّور وبعد أن عرفنا معنى أصول الفقه، والموضوع الذي يبحثه اتضح لنا أن الغاية من هذا العلم، هي وضع الأسس والقواعد التي يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، أو بتعير آخر إن فائدته تتضح بأنه يرسم للفقيه الخطة التي يمكن اتباعها عند محاولته التوصّل إلى معرفة الأحكام الشرعية والاستدلال عليها.

١ـ البحر المحيط ٦٦/١ والغاية من اصطلاحهم ما لأجله وجود الشيء (التعريفات للجرجاني ص ١٦٦).
٢ـ أبجد العلوم ٧٠/٢ و ٧١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحيث كانت هذه فائدته، فقد أثير اعتراض حول ضرورته وحاجة الدارسين إليه، باعتبار أن الفقه اكتمل ونضج، وأنّ الأحكام الشرعية في كل باب قد عرفت وتـــمّ تدوينها.

وهذا الاعتراض يتضح توجهه على القائلين بانسداد باب الاجتهاد أكثر من توجهه إلى غيرهم. وقد ناقش الإمام ابن قيم الجوزية، وهو من علماء الحنابلـــة، حجـــج القائلين بانسداد باب الاجتهاد مناقشة مريرة، وخصّص ما يقرب من نصف الجزء الثاني من كتابه (إعلام الموقعين) لهـــذا الغـــرض، ولتزييـــف آراء المقلّـــدين ومناصريهم. غير أن الشيخ محمد الخضري ــ رحمه الله ــ يـــرى أن لا وجـــه لتخطئة أولئك العلماء الذين قالوا بانسداد باب الاجتهاد " لأن إعطاء الحق لكل فرد أن يجتهد، ويدوّن لنفسه رأياً يدعو إلى العمل به، مـــدعاة إلـــى زيـــادة التفـــرق. والتفرق علامة الخذلان [١] ".

وعلى ذلك فإن فائدة علم الأصول عند الشيخ الخضري هـــي لطـــلاب الأحكـــام الشرعية، ممن لم يصلوا إلى درجة المجتهدين، ولكنهم لم ينحطّـــوا إلـــى درجـــة العامة. فمثل هؤلاء يحبّون التعرف على كيفية توصل العلمـــاء المجتهـــدين لمـــا توصولا إليه. حتى إذا عرضت عليهم مسألة لم ينص عليها في المذاهب أمكـــنهم الإجابة عنها تخريجاً على قواعد أئمتهم.

ومع ذلك فإن تجدّد الحوادث بتجدد الزمان، ووجود أمور مستحدثة لـــم ينظرهـــا المجتهدون السابقون ولا أتباعهم، بسبب عدم وجودها في زمانهم، يجعل الاجتهـــاد من ضروريات الشريعة باتفاق المسلمين. فيكون أصول الفقه حينئذ ضرورة لمن يتصدّى لأمثال هذه الأمور.

أما فيما تمّ استنباطه من الأحكام، فإن علم الأصول لا يعدم فائدة أيضاً [٢]. وفـــي رأي العلامة الشيخ عيسى منذون رحمه الله أنه ليس للاجتهـــاد فائـــدة فيمـــا تـــمّ استنباطه من قبل المجتهدين إلا في ترجيح بعض المـــذاهب علـــى بعـــض، لأن

١ـ أصول الفقه ص ١٩ ، ٢٠

٢ـ اقتصر السيد أبو القاسم الخوئي إمام الشيعة الإمامية في الوقت الحاضر، في كتابه (أجود التقريرات) على أن فائدته استنباط الأحكام الشرعية الكلية التي تكون قابلة للإلقاء على المكلفين، فيكون تطبيق موضوعاتها على مصاديقها الجزئية الخارجية مشتركاً فيه بين المجتهد وغيره، وهو في هذا يجعل فائدته عامة تشمل المجتهد والمقلد، مادام الأمر يتعلّق بالتطبيق على الماصدقات الخارجية. راجع أجو التقريرات ٣/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استحداث قول مخالف لجميع آراء المجتهدين يعتبر مخالفاً للإجماع وهو ممـــا لا يجوز[1] . ولاشك أن ترجيح رأي على رأي مما يحتاج فيه إلى معرفـــة القواعـــد الأصولية، فتكون لدراستها فائدة بيِّنة من هذه الناحية أيضاً.

وإذا ما علمنا أن علم أصول الفقه من الممكن أن يخلق ملكة يستطيع بها العالم أن يتفهّم النصوص، وأن يدرك مراميها وما تشمله ومالا تشمله من الجزئيات، فإننـــا سنجد لهذا العلم فائدة أخرى تضاف إلى ما سبق أن علمناه من فوائد وغايات لهذا العلم الجليل.

والخلاصة إن فائدته تتحقّق فيما يأتي[2] :

١ـــ في رأي من لم يقل بغلق باب الاجتهاد، فإن فائدته تتضح في أنه خطة يمكن إتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية من الأدلةن وأنه يحقق فوائد أخرى مضافة إلى ذلك. مما سبقت الإشارة إليها.

٢ـــ وفي رأي من يرى غلق باب الاجتهاد فإن مجالات فائدته تتضح فيما يأتي من الأمور التي يتفق أصحاب الرأي الأول معهم في تحققها.

أ ـــ إنه خطة استنباط للأحكام، فيما لم يرد في نص عن الأئمة المجتهـــدين، مـــن الحوادث التي لم تكن موجودة في زمانهم.

ب ـــ إن معرفته تمكّن العالم من تخريج المسائل والفـــروع، غيـــر المنـــصوص عليها، وفق قواعد أئمته، أو أن يجد وجهاً أولى من الوجه الذي خرجت عليه.

ج ـــ إن معرفته تمكّن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، ممـــا هـــو مـــن ضرورات الفقه المقارن.

د ـــ إن معرفته تفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التشريعية، في تطبيـــق النصوص على جزئياتها، وفي تفّهم ما يحتمله النص من دلالات مما يخلق الملكة القانونية ويوسّع المدارك.

المبحث السادس

١ـ الشيخ يوسف عبد الرازي والشيخ محمد عيسى مئّون في كتابهما : (حياة الشيخ عيسى مئّون) ص ١١٥ و ١١٦

٢ـ راجع في بعض هذه الثمرات وغيرها:

أـ مقدمة (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للأسنوي.

ب ـ الوصول إلى الأصول لابن برهان ٥٢/١ ، ٥٣ مع حاشية المحقق

ج ـ علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس: بعض الأحكام المتعلقة بأصول الفقه

أولاً ــ الفرق بين الفقه والأصول:

نقل القرافي عن أبي الحسين البصري عدداً من الفروق بين الفقه وأصول الفقه ذكرها في كتابه شرح العمد، ومن هذه الفروق:

١ــ أن التقليد لا يجوز في أصول الفقه، بخلاف الفقه فإن التقليد فيه جائز[١] .

٢ــ إن أصول الفقه لا يكون كل مجتهد فيه مصيباً، بخلاف الفقه فإن كل مجتهد فيه مصيب[١] .

٣ــ إن المخطئ في أصول الفقه ملوم، بخلاف الفقه فإنه مأجور[٢] .

وقد تعقّب القرافي هذا الفرق، وقال إن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك فالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب ونحوها، فهذه مما قوي فيها الخلاف، فالمخالف فيها لا ينبغي تأثيمه، لأنه لم يخالف قاطعاً بل المسألة مظنونة، كما أنّ من نفى الخلاء وقال إنّ العرض يبقى زمانين في أصول الدين لا يؤثم، لظنيّة هذه المسائل أو لكونها ليست من قواعد الدين[٣] .

ثانياً ــ حكم تعلّمه شرعاً:

جمهور العلماء على أن تعلم أصول الفقه من فروض الكفاية، شأنه شأن الفقه[٤] ، ونقل عن بعضهم، كما حكاه ابن عقيل [٥] (ت : ٥١٣ هــ) وغيره، أنه فرض

١ـ النفائس ٩٥/١ و ٩٦

٢ـ السابق ٩٦/١

٣ـ السابق ٩٦/١ ، ٩٨

٤ـ ابن النجار: المصدر السابق ٤٧/١، وابن مفلح: المصدر السابق ١٤/١، والرازي: المحصول ٢٢٩/١/١، ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤، وقد نصّ على أن المذهب الحنبلي يتجه إلى أنه فرض كفاية كالفقه، ولكنه حمله على غير من أراد الفتوى والاجتهاد والقضاء.

٥ـ هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في زمنه، ومن أعلام الفقهاء وكبار المجتهدين، اشتغل أول عهده بمذهب المعتزلة، ثم عدل عنه. تلقى العلم على عدد من أعلام عصره، كان من أبرزهم القاضي أبو يعلي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو محمد التميمي وغيرهم.

عرف بقوة الحجة وحضور البديهة، وقد أفتى ودرّس وناظر، وجمع علمي الأصول والفروع، وصنّف كتباً كثيرة، وقد عانى من الفقر، ونسخ بالأجرة وكانت وفاته ببغداد سنة ٥١٣ هـ ، وقد ذكر أنه قد أطلع على كتب له فيها تعظيم المعتزلة والترحّم على الحلاج.

من مؤلفاته: الفصول في الفقه، الواضح في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين والجدل على طريقة الفقهاء وغيرها.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ــ ١٦٤ ، شذرات الذهب ٣٥/٤، الأعلام ٣١٣/٤، الفتح المبين ١٢/٢، معجم المؤلفين ١٥١/٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عين، وقد فسّر ذلك ابن مفلح بأنه للمجتهد[1] ، وعلى هذا فإن الخلاف بينهم يكون لفظياً [2]، لأن الكلام عام ولا يتعلق بالمجتهد، أما لو تعلق به فإنه لا يمكن للمجتهد أن يجتهد من دونه، ولا نظن أحداً لا يقول بأنه فرض عين عليه وإلى ذلك يشير كلام ابن حمدان (ت : ٦٩٥ هـ[3]) ، في صفة الفتوى[4] .

ثالثاً ــ في تقديم تعلمه:

اختلف العلماء في تقديم تعلّم أيّ من علمي الفقه وأصوله، فأرتأى ابن برهان البدء بتقديم أصول الفقه، ليكون المتعلّم على ثقة مما دخل فيه، وقادراً على فهم مراميه[5] وذكر تقي الدين بن تيمية أن تقديم معرفة أصول الفقه (أولى عند ابن عقيل وغيره) لبناء الفروع عليها [6] ، وإلى ذلك ذهب ابن النجار، ونقل عن بعضهم وجوب التقديم أيضاً [7] ونسبه ابن حمدان إلى ابن عقيل وغيره. ومن هذا المنطلق كره عدد غير قليل من العلماء في أوائل كتبهم الفقهية الفروعية [8]. ونقل الزركشي عن أبي بكر القفال الشاشي (ت: ٥٠٧ هـ) أنه قال في كتابه في الأصول (اعلم أن النص على حكم كل حادثة عيناً معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأنّ الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأنّ النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول، لتكون سبباً إلى معرفة الفروع[9]) .

٦ـ المختصر في أصول الفقه ١٤/٢

١ـ المصدر السابق وشرح الكوكب المنير ٤٧/١

٢ـ هو : أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني القاضي الملقب بنجم الدين، ولد ونشأ بحّران، ورحل إلى حلب ودمشق وسمع بكل منهما الحديث، تلقى العلم على عدد من علماء عصره كعبد القادر الرهاوي والخطيب أبي عبد الله بن تيمية وابن غسان والحافظ ابن خليل وغيرهم.
ولي نيابة القضاء في القاهرة، وسكنها، وحدّث فيها بالكثير.
تلقى العلم عنه عدد من مشاهير العلماء كالمزني والبرزالي، ومحمد بن أبي القاسم الفاروقي وغيرهم، وقد توفي في القاهرة سنة ٦٩٥ هـ بعد أن أسنّ وكفّ بصره.
من مصنفاته: الوافي في أصول الفقه، ومقدمة في أصول الدين، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، وجامع الفنون وسلوة المحزون وغيرها.
راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢، شذرات الذهب ٤٢٨/٥، الأعلام ١١٩/١.

٣ـ ص ١٤

٤ـ الوصول إلى الأوصل ٤٨/١

٥ـ المسودة ص ٥٧١

٦ـ شرح الكوكب المنير ٤٧/١

٧ـ صفة الفتوى ص ١٤

٨ـ البحر المحيط ٢٥/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب القضاي أبو يعلي (ت: ٤٥٨ هـ) إلى رأي مخالف، يذهب إلى أن تقديم تعلّم الفروع أي الفقه، أولى من تقديم تعلم الأصول، وعلّل ذلك بأنّ (من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما ينبغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها[1])، ولأن الفروع هي الثمرة المرجوة من الأصول[2] وبتعلّمها تحصل الدربة والملكة[3] .

١ـ العدّة ١/٧
٢ـ المسوّدة ص ٥٧١
٣ـ ابن حمدان: المصدر السابق ص ١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com